T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

SURİYELİ MÜLTECİLERİN TÜRKİYE EKONOMİSİNE KATKILARI (UYGULAMALI ÇALIŞMA)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Nasser Helmy Ali AMIN

Danışman : Doç. Dr. Abdulmuttalip ARPA

İSTANBUL

Kasım, 2017

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Başkan Doç. Dr. Abdulmuttalip ARPA (Danışman) .....

Üye Yrd. Doç. Dr. Ashraf DAWABA .....

Üye Yrd. Doç. Dr. Abdullah Marouf OMAR .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdür V.

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد العلوم الاجتماعية

قسم الاقتصاد الإسلامي

الإسهامات الاقتصادية للاجئين السوريين

دراسة تطبيقيه في تركيا

2012-2016

إعداد الباحث

ناصر حلمي علي أمين

لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إشراف

الأستاذ المشارك الدكتور

عبد المطلب أربا

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

إسطنبول

نوفمبر_2017م

الإهداء

إلى روح أمي الغالية عليها رحمة الله تعالى التي غمرتني بحبها وعطفها وحنانها ونصحت وأرشدت وكافحت حتى آخر يوم من عمرها.

إلى روح أخي وصديقي الشهيد المهندس / وليد عبد الستار.

إلى روح أخي وصديقي وأستاذي/ تيمور عبد الغني.

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى رفيقة دربي وسر نجاحي الصابرة المكابدة إلى زوجتي الحبيبة التي تكبدت معي عناء السفر والترحّال وبذلت معي جهداً كبيراً وتحملت انشغالي عنها فترة إعداد الرسالة.

إلى أولادي ثمرة فؤادي وفلذات أكبادي والأمل الذي أضاء حياتي يوسف وصفية وعمر

إلى إخوتي وأصدقائي جميعاً.

إلى كل لاجئ ومظلوم في هذا العالم أهدي هذا البحث.

ناصر حلمي

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين أن سهّل دراستي وفتح لي أبواب الخير والمعرفة وألهمني الصبر ووفقني إلى هذا الجهد المتواضع الذي أكرمني به ويسر لي أسبابه فله الحمد والشكر عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته والصلاة والسلام علي نبينا محمد صل الله عليه وسلم وعلي آله وصحبه والتابعين وسلم تسليماً كثيراً.

يقول رسول الله صل الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

وانطلاقاً من هدي المصطفي فإنني أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلي أستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور/عبد المطلب أربا- حفظه الله ورعاه

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

الذي كان لي عوناً بعد المولي تبارك وتعالي في إعداد هذه الرسالة فغمرني بفضله واختصني بالنصح وتفضّل عليّ بقبول الإشراف علي رسالتي وأعطاني ثقة في النفس ولم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة والأراء السديدة مما كان له أكبر الأثر في إتمام عقد هذه الرسالة .وكذلك نشكره علي جهوده المباركة في إنجاح قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة.

كمايسرني ان أتقدم بخالص الشكر والتقدير والمحبة إلي الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذالدكتور أشرف محمد دوابة

استاذ التمويل والاقتصاد الإسلامي بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

الأستاذ الدكتور عبدالله معروف عمر

استاذ السيرة والتاريخ الإسلامي بجامعة إسطنبول جامعة 29 مايو

لتفضلهما بالموافقة على مناقشة رسالتي وتحملهما عنّاء مراجعتها والحكم عليها وعلى ما قدموا لي من ملاحظات قيمة أثرت الرسالة وزادت من قيمتها العلمية.

كما أخص بالشكر كل من قدم لي يد العون والنصح وهم كثر.

كما أخص بالشكر الوفير أساتذتي الفضلاء في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

الذين نهلت من علمهم وغرفت من أدبهم كما أتقدم بوافر الشكر وجميل العرفان إلى جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

رئاسة وعمداء ورؤساء أقسام وأساتذة وموظفين تقديراً لعطائهم وجهدهم المتميز في خدمة العلم.

سائلاً المولي تبارك وتعالي أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعاً.

ملخص الرساله

الإسهامات الاقتصاديه للاجئين السوريين

دراسة تطبيقيه في تركيا

2012-2016

إعداد الطالب ناصر حلمي علي أمين

تحت إشراف الأستاذ المشارك الدكتور عبدالمطلب أربا

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي –جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

نوفمبر _2017

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر اللجوء السوري على الاقتصاد التركي2012-2016 حيث عمل الباحث على الاطلاع على الدراسات ذات الصلة وقد استعان بالأساليب والبيانات الاحصائية لاختبار فرضية الدراسة حيث توصل الى العديد من النتائج من أهمها أن اللجوء السوري في تركيا كان له أثر إيجابي وليس سلبي على الاقتصاد التركي كون أن العمالة السورية ساهمت في الحد من ارتفاع الأجور وهذا كان بمثابة اضافه قوية للعديد من القطاعات الاقتصادية التركية وكذلك فإننا نُلاحظ تغيراً إيجابياً في حجم الصادرات والواردات وكذلك حجم الإنتاج وحجم الاستهلاك وحجم الاحتياطي النقدي وكذلك هناك العديد من رجال الأعمال الذين يريدون فتح شركاتهم من جديد إذا توفرت لهم البيئه المناسبه وقد أوصى الباحث بضرورة الاهتمام بقوة العمل السورية وخاصة قوة العمل المؤهّلة لما لذلك من أهمية كبيرة في المستقبل على الاقتصاد التركي.

ÖZET

SURİYELİ MÜLTECİLERİN TÜRKİYE EKONOMİSİNE KATKILARI (UYGULAMALI ÇALIŞMA)

2012/2016

Amin, Nasser

Yüksek Lisans, İslam İktisadı Ve Hukuku

Danışman : Doç. Dr. Abdulmuttalip Arpa

Kasim, 2017

Bu mesajın amacı Suriye'den gelen göç dalgasının Türkiye ekonomisi üzerindeki etkilerini belirlemek 2012/2016

Araştırmacı, önceden yapılmış olan ve alakalı olan çalışmaları inceleyerek ve istatistik bilgiler ile bilimsel metotları kullanarak çok sayıda sonuca varmıştır. Bunların en önemlisi ise, Suriye göçünün Türkiye üzerindeki etkinin negatif değil bilakis pozitif etki olduğunu söylemiştir. Zira Suriye'den gelen insanlar işgücüne katkıda bulunarak, maaşların daha yükseğe çıkmasına engel olmuş ve böylece Türkiye'deki ekonomik sektörleri pozitif bir şekilde etkilemiştir. Bu kapsamda üretim, tüketim ve nakit rezervinin arttığı görülmüş ve ithalat ve ihracatın arttığı da görülmüştür. Ayrıca, gerekli elverişli ortamın sunulması durumunda, Türkiye'de iş yapmak ve şirket açmak isteyen iş adamlarının sayısı artmıştır. Araştırmacı ayrıca Suriye'den gelen işgücüne karşı ilginin artmasını ve Türkiye'nin gelecekteki ekonominse büyük katkısı olacak bu insanlara daha fazla olmasını yönünde tavsiyede bulunmuştur.

ABSTRACT

REFUGEES CONTRIBUTIONS TO THE ECONOMY

AN APPLIED STUDY ABOUT THE SYRIAN REFUGEES IN TURKEY

2012/2016

Prepared by

Nasser helmyAli Amin

Supervisor

Doç. Dr. Abdulmuttaib Arpa

2017

This dissertation aims to identify the impact of Syrian migration on the Turkish economy 2012/2016

The researcher used the methods and statistical data in the study, and he reached many results. The most important one was that the Syrian migration in Turkey had a positive and not negative effect on the Turkish economy because the Syrian workers contributed to the reduction of wages This has been a strong addition to many economic sectors in Turkey as well as there was a positive change in the volume of exports and imports as well as the production and consumption and the size of the cash reserve increased. In addition, there are many businessmen who want to open their companies in case of the availability of the appropriate environment for that. The researcher recommended that the interest in the Syrian work force has to be increased since this issue has a great importance in the future of the Turkish economy.

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
	الإهداء	i
	شكر وتقدير	ii
	الملخص بالعربية	iii
	الملخص بالتركية	v
	الملخص بالإنجليزية	vi
	الفصل الأول – الإطار العام للدراسة	1
	المقدمة	1
	مشكلة البحث	2
	فرضيات البحث	2
	أهداف البحث	3
	أهمية البحث	3
	منهج البحث	3
	حدود البحث	3
	الدراسات السابقة	4
	مالذي يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة	6
	الفصل الثاني – القوانين والاتفاقيات والحقوق الخاصة باللاجئين	7
	المبحث الأول: خلفية اللجوء السوري	9
	المطلب الأول – المفهوم القانوني للاجئ والحماية الدولية	9
	المطلب الثاني – دور الدول في حماية اللاجئين	10
	المبحث الثاني: القوانين والاتفاقيات والحقوق الخاصة باللاجئين	13
	المطلب الأول – القوانين الخاصة باللاجئين	13
	المطلب الثاني – الحماية المؤقتة	15

	المطلب الثالث – اتفاقية الأمم المتحدة "جنيف 1951 الخاصة باللاجئين"	19
	المبحث الثالث: حقوق اللاجئين في الإسلام ومقارنتها بالقانون الدولي.	20
	المطلب الأول – الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين	21
	المطلب الثاني – خصائص وسمات ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام	25
	المطلب الثالث – حق اللجوء في الإسلام	26
	المطلب الرابع – حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	28
	المطلب الخامس– مبادئ حق اللجوء في الإسلام	29
	خاتمة الفصل	34
	الفصل الثالث – التنمية الاقتصادية في ظل عمليات اللجوء	35
	المبحث الأول – التنمية الاقتصادية	36
	المطلب الأول – مفهوم التنمية الاقتصادية	37
	المطلب الثاني – مفهوم النمو الاقتصادي	41
	المطلب الثالث – الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية	44
	المبحث الثاني – متطلبات التنمية الاقتصادية ومؤشراتها	47
	المطلب الأول – متطلبات التنمية الاقتصادية	47
	المطلب الثاني – مؤشرات التنمية الاقتصادية	49
	المطلب الثالث – أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية	50
	المبحث الثالث – التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي في ظل عمليات اللجوء	54
	المطلب الأول – النظام الاقتصادي الإسلامي	54
	المطلب الثاني – التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي	55

	خاتمة الفصل	56
	الفصل الرابع – جهود الحكومة التركية في تناول قضية اللاجئين	57
	المبحث الأول – واقع اللاجئين في تركيا واحتياجاته	59
	المطلب الأول – اللاجئين السوريين داخل المجتمع التركي	59
	المطلب الثاني – أزمة اللاجئين السوريين ومراحل الاندماج الاقتصادي داخل المجتمع التركي	60
	المبحث الثاني – الحكومة التركية ومشكلة اللاجئين	67
	المطلب الأول – المساعدات المقدمة من الحكومة التركية	67
	المطلب الثاني – جهود المؤسسات الحكومية في دعم اللاجئين	71
	المبحث الثالث – الأثار الاقتصادية للجوء السوري في تركيا	72
	المطلب الأول – الأثر الاقتصادي للاجئين السوريين	72
	المطلب الثاني – الإستثمارات السورية	85
	المبحث الرابع – التأثيرات الاجتماعية والسياسية للاجئين السوريين	89
	المطلب الأول – الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية	89
	المطلب الثاني – التركيب السكاني للاجئين داخل الأراضي التركية	92
	خاتمة الفصل	93
	الفصل الخامس – المشاكل والصعوبات والمتطلبات الخاصة باللاجئين	94
	المبحث الأول – المشاكل والحلول الخاصة باللاجئين	96
	المطلب الأول – المشاكل الخاصة باللاجئين	96
	المطلب الثاني – الحلول المقترحة لحل مشاكل اللاجئين	103
	المبحث الثاني – الدراسة الميدانية	107
	أولاً – الطريقة والإجراءات	107
	خاتمة الفصل	110

	النتائج والتوصيات	111
	أولاً – النتائج	111
	ثانياً – التوصيات	112
	المصادر المراجع	113
	الملاحق	116

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	شكل رقم1(الهرم السكاني للسوريين في تركيا)	62
2	شكل رقم 2(معدل البطالة في عام 2015)	63
3	شكل رقم3(عدد الشركات السورية في تركيا 2011_2015)	76
4	شكل رقم4(الصادرات السورية لتركيا 2008_2016)	77
5	شكل رقم5 (عدد الشركات السورية في تركيا 2011_2015)	79
6	جدول رقم1(مؤشرات القوي العامله في مدينة كلس)	65
7	جدول رقم 2(الصادرات والوادات التركية 2010_2016)	87
8	جدول رقم 3(متغير الجنس)	108
9	جدول رقم 4(المؤهل العلمي)	109
10	جدول رقم 5(متغير الإقامة)	109
11	جدول رقم 6(الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية)	110

الفصل الاول

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

لقد كانت ولا زالت مشكلة اللجوء منذ القدم من أكثر القضايا إلحاحاً التي تواجه العالم بأسره فاللاجئون هم أكثر الناس تعرضاً للمعاناة وقد زادت هذه المعاناة خلال الخمسين عاماً الماضية وارتفعت حدتها في عالم اليوم حيث يوجد الان ملايين اللاجئين وحيث أن اللجوء يُعد أحد صور حقوق الإنسان وأن مفهوم حماية اللاجئين لا ينفصل في حد ذاته عن الفكرة العامة لحقوق الإنسان.

ولقد شكلت التقاليد والأعراف منذ أمد بعيد الأساس الراسخ لحماية بني البشر والمُحافظة على كرامتهم وجاءت الشريعة الإسلامية لتكرس مبادئ إنسانية للأخوة والمساواة والتسامح بين البشر وأن إغاثة الملهوف وإجارة المحتاج وحمايته وإيوائه ومنحه الأمان دون الرجوع عنه حتى لمن كان من الأعداء هي من ضمن الشرائع الإسلامية التي سبقت بقرون عديدة القوانين والمواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان ومنها حق اللجوء وعدم جواز إرجاع اللاجئ وذلك حفاظاً على سلامته وتحاشياً لتعريضه للاضطهاد أو القتل.

وإذا كانت هجرة المسلمين الأولى ولجوئهم إلى الحبشة وكذلك هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة تجنباً لاضطهاد أهل قريش وظلمهم صنيع رحمة فقد شكلت أيضاً سابقة لعلاقة وثيقة بين طالب اللجوء ومانح اللجوء تربط بين حقوق الأول وواجبات الثاني.

وفي وقتنا الحالي نجد أن الغالبية العظمى من اللاجئين على مستوى العالم هم من المسلمين وهذه حقيقة راسخة في وقت تتزايد فيه حدة التعصب بشتى أشكاله العرقية والدينية في العالم نتيجة لبث مفهوم خاطئ عن الإسلام والذي دفع اللاجئون ثمناً باهظاً له فاللاجئون ليسوا إرهابيين وإنما هم أول ضحايا الإرهاب.

ومع الأحداث الجارية الان في المنطقة اضُطر كثيراً من أهل هذه الدول للخروج منها واللجوء إلى الدول المجاورة لهم وهو ما ترتب عليه قدوم ملايين اللاجئين إلى دولة تركيا.

ونظراً لأن الأزمة السورية هي الأزمة الأبرز في المنطقة الآن وأنهم يُشكلون معظم اللاجئين في دولة تركيا ومعظم الأبحاث والدراسات وكذلك معظم قرارات الحكومة التركية المتعلقة باللاجئين كانت مُوجهة لهم في المقام الأول فإن هذه الدراسة تبين مساهماتهم في دعم الاقتصاد التركي.

مشكلة البحث:

هناك الكثير من وجهات النظر المختلفة حول أثر اللجوء السوري في تركيا على الأنشطة الاقتصادية المختلفة فهناك وجهة نظر تقول بان هناك أثار إيجابية وأخرى تقول بأن هناك أثار سلبية فالنظرة الإيجابية لها مبرراتها والنظرة السلبية لها مبرراتها أيضاً ومن هنا أتت مشكلة الدراسة في الوقوف على تأثير اللجوء السوري على الاقتصاد التركي وبيان مدى قدرة الاقتصاد التركي على استيعاب اللاجئين السوريين بشكل لا يؤثر على مستوى الرفاهية لدى الأتراك.

فرضيات **البحث:**

هل أضاف اللاجئون اقتصادياً لسوق العمل التركي.

هل تأثرت الصادرات والواردات التركية بعد تدفق اللاجئين إليها.

هل اللاجئون قوة اقتصادية فعلية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الأهداف التالية:

١-تناول ظاهرة اللاجئين والنازحين السوريين إلى تركيا.

٢-التعرف على الأثار الإيجابية الاقتصادية للاجئين السوريين على الاقتصاد التركي.

٣-التعرف على أثر اللجوء السوري في تنشيط قطاع العقارات التركي.

أهمية البحث: -

من الناحية العلمية:

تُعد هذه الدراسة من الدراسات الاقتصادية التي تُوضح دور اللاجئين في دول اللجوء.

من الناحية العملية:

تقوم هذه الدراسة الميدانية بصورة عملية على مساهمات اللاجئين السوريين العملية والعلمية والاقتصادية من خلال أوجه النشاطات المختلفة للاقتصاد التركي.

الوقوف على حقيقة مساهمة اللاجئين في التنمية الاقتصادية وكيفية الاستفادة من نتائج البحث لتطبيقها في أماكن أخرى.

منهج البحث:

1- وصفي تحليلي: وهو المنهج الذي يعتمد علي دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً وبيان خصائصها.

2-استنباطي وهو منهج استدلالي ينتقل من الكلي إلي الجزئي أو من العام إلي الخاص.

3-ميداني لتجميع البيانات والمعلومات ويشمل تحديد المشكلة وأغراض البحث وأهدافه وتحديد نوع ومصادر البيانات وتحديد التحليل المطلوب وتحديد العينة وطريقة اختيار مفرداتها.

حدود البحث:

الحدود المكانية: الجمهورية التركية.

الحدود الزمانية: 2012-2016.

الدراسات السابقة:

دراسة العناني[1] حيث هدفت الدراسة الى إظهار أثر اللجوء السوري على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المتنوعة في الأردن وقد خرجت الدراسة بالعديد من النتائج التوصيات ذات التأثير الكبير على الأردن ومن هذه **أن** النمو السكاني الطارئ تسبب بضغط على البنية التحتية والمرافق العامة، خصوصا في قطاع التعليم، والنقل، والطاقة، والمياه، وغيرها. حيث قدّرت كلف القطاع

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة عام2010-2011

الصناعي نحو (163.9) مليون دينار أُنفقت على التعليم والصحة والطاقة والحماية والأمن والبنية التحتية والمياه.[٢]

ويُشكل استقبال اللاجئين تحدياً اقتصادياً كبيراً بالنسبة للأردن الذي لم يتعافى بعد من تبعات الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالعالم وبالمنطقة نهاية ال عام٢٠٠٨.[٣]

ومن ناحية أخرى، شرح العناني أن الدراسة انتهجت منهجين أحدهما يتعلق بالتكلفة المباشرة الواضحة التي تحملتها الحكومة حسب القطاعات، أما الثاني فيقوم على حساب التكلفة الغير مباشرة على الاقتصاد الوطني والتي ترتكز أساساً على حسابات دعم السلع والخدمات وتكلفة الفرص البديلة، ودراسة الآثار على مستوى القطاعات.

دراسة توبا (٢٠١٥) بعنوان : تقييم عملية التعليم للاجئين السوريين في تركيا[٤] ، حيث عرضت الدراسة الوضع الحالي للاجئين السوريين في تركيا حيث تعيش تركيا حالة من التغير الديموغرافي فالأطفال هم اكثر مجموعة مهمشة وبالتالي أصبح التعليم فيما يخص اللاجئين له أهمية قصوى حيث أورد التقرير العالمي في تعليم اللاجئين في تركيا الى أنه قد وصل الى مستوى حرج حيث ركزت هذه الدراسة على وجه الخصوص على أُولئك الذين يعيشون في المخيمات والهدف الرئيسي هو وضع التقييم التربوي الحالي للأطفال اللاجئين السوريين في تركيا وقد أشارت نتائج الدراسة الى أن هناك حاجة ماسة من عدد كبير من الأطفال السوريين إلى التعليم على جميع المستويات ووجود نقص كبير في التمويل وبالتالي فإن الدراسة تنصح بالتعاون بين الشركات في القطاع العام والخاصة وعلى المستوى المحلي والوطني والمستويات الدولية لإنقاذ اللاجئين وتحسين مستواهم التعليمي.

دراسة جوزيف (٢٠١٦) بعنوان: التعليم للاجئين السوريين: الفشل في حقوق الجيل الثاني أثناء الأزمات غير العادية، عرضت الدراسة الدول المستضيفة للاجئين بعد حالة العنف التي مرت بها

---

[٢] المصدر السابق.

[٣] أزمة الرهن العقاري العالمية
www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/679.htt بتاريخ ١٢-٩-٢٠١٦

[4] BIRCAN, TUBA. SUNATA, ULAŞ.- Educational Assessment of Syrian Refugees in Turkey.- Migration Letters, Volume: 12, No: 3, September 2015 .- pp. 226 – 237

وتمر بها سوريا حيث تناولت الدراسة تدفق اللاجئين الى كل من الاردن وتركيا وسماح الاردن للاجئين بدخول المدارس الحكومية والحصول على العلاج في المستشفيات الحكومية

ففي بداية عام ٢٠١٣ وصل عدد السورين في الاراضي التركية ما يقارب ٦٠٠ الف لاجئي نقل منهم ٢٠٠ الف الى المخيمات والباقي سكن في المدن التركية كغيره من المواطنين حيث أن تركيا لا تميز بين الأجنبي والتركي في الإقامة وقد عملت الحكومة التركية بكل جهدها لاستيعاب هذا العدد من اللاجئين وقد انفقت ٢ مليار دولار وشملت الخدمات التعليمية والصحية والعمل على إنشاء مراكز تعليمية ومدارس للسوريين إلا أن هناك قلق داخل المجتمع التركي بعدم قدرة السوريين على التأقلم مع العادات والتقاليد التركية وأن هناك خوف من قبل بعض الأتراك على أن اللاجئين السوريين قد يكون لهم أثر سلبي على الاقتصاد التركي في المدى الطويل.

ما الذي يميز هذه البحث عن الدراسات السابقة وما الجديد الذي تسعي لتقديمه:

تتميز هذه الدراسة عما سبقها من دراسات أنها تناولت الجوانب الإيجابية لتواجد اللاجئين في دولة تركيا من الناحية الاقتصادية وأوضحت الدور الذي يقوم به اللاجئون في دعم الاقتصاد التركي خلال فترة البحث وكذلك أوضحت أن هناك تغيراً إيجابياً في حجم الصادرات والواردات التركية وكذلك التغير في حجم الناتج القومي وحجم الاستهلاك العام وكذلك رصدت حالة من النشاط العام داخل السوق التركي وخاصة قطاعي العقارات والمواد الغذائية خلال فترة البحث.

الفصل الثاني

القوانين والاتفاقيات والحقوق الخاصة باللاجئين

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: خلفية اللجوء السوري

المبحث الثاني: القوانين الخاصة باللاجئين.

المبحث الثالث: حقوق اللاجئين في الإسلام ومقارنتها بالقانون الدولي.

الفصل الثاني

القوانين والاتفاقيات والحقوق الخاصة باللاجئين

تمهيد:

ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من قضايا اللاجئين العرب وخاصة بعد الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ وما تبع ذلك من أحداث إلا أن الأحداث الصعبة التي صاحبت التحول الديمقراطي في العديد من الدول العربية نتج عنها مشاكل كبيرة في اللجوء وهذا ما تطلب من العديد من الدول وضع الخطط الإنسانية والإغاثية للتعامل مع هذه الأزمة ومن هذه الحلول بلا شك الحلول الاقتصادية والتي تعتبر الأهم وذات تأثير كبير في أزمة اللاجئين ففي هذا الفصل عمل الباحث على تناول ذلك كما يلي من خلال المباحث الأتية.

المبحث الأول

خلفية اللجوء السوري

لايزال الوضع الإنساني في سوريا صعباً للغاية فهناك أكثر من ٦ مليون لاجئي في المنطقة بالإضافة الى السوريين الذين وصلوا إلى دول الاتحاد الاوروبي وكندا أي أن هناك ١١ مليون سوري أصبحوا خارج بلدهم الأصلي وهم في أشد الحاجة إلى المساعدة الانسانية وهناك ٦,٥ مليون نازح داخل سوريا حيث لا يزال الوضع الأمني غير مستقر ووصلت المساعدات الانسانية يشكل تحدياً مستمراً وما بين كانون الثاني وايلول عام ٢٠١٤ تم دعم اكثر من ٣ مليون نازح بحوالي١١مليون طن من المواد الإغاثية الاساسية من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

ومع استمرار الأزمة السورية ودخولها عامها السابع فإن هناك جيل كامل من الأطفال ينمو في ظل العنف والتشريد وانعدام الفرص وفي ظل المخيمات واذا لم تأخذ الحكومات إجراءات صارمة سوف يضيع هذا الجيل من الأطفال والمشردين إلى الأبد وسوف يُعاني من عواقب وخيمة على المدى الطويل ستؤثر على سوريا والمنطقة بأكملها فلا بد للحكومات المستضيفة بالشراكة مع منظمة اليونسكو والمنظمات غير الربحية في العالم من استثمار الأموال في توسيع فرص التعليم والدعم النفسي والاجتماعي وتعزيز جهود بناء السلام وإعادة بناء الأمل في مستقبل ملايين الأطفال اللاجئين والمشردين في المخيمات وكذلك دعم الدول المستضيفة والمتأثرة بالأزمة[٥].

المطلب الاول: المفهوم القانوني للاجئ والحماية الدولية

من هو اللاجئ:

لقد عرفت المادة الأولي من اتفاقية عام 1951 اللاجئ (هو الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب

[٥] www.unhcr.org/ar/news/latest/2013/2/519da9a16.html بتاريخ ١٦-١١-٢٠١٦

العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة معينة أو إلى رأي سياسي

ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد والعودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

مفهوم الحماية:

تقوم الحكومة بإنفاذ قوانين البلد وتعمل على حماية مواطنيها وفقاً لهذه الأحكام وعندما تكون الحكومات عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك وفي أحيان كثيرة أثناء صراع أو حرب أهلية يفر أشخاص كثيرون من أوطانهم وفى أغلب الأحيان إلى بلد آخر حيث يتم تصنيفهم كلاجئين ونظراً لأنهم لم يعودوا يتمتعون بحماية حكوماتهم فإن المجتمع الدولي يضطلع بهذا الدور.[٦]

المطلب الثاني: دور الدول في حماية اللاجئين:

تلتزم الحكومات المضيفة بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتعدّ البلدان الـ ١٣٩ على نطاق العالم التى وقعت على اتفاقية ١٩٥١ مُلزمة بتنفيذ أحكامها وتحتفظ المفوضية بـ "التزام رقابي" على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يُخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر وتلتمس الوكالة السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً إما من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم أو إن لم يكن ذلك ممكناً من خلال إعادة

---

[٦] اتفاقية الأمم المتحدة جنيف عام ١٩٥١م الخاصة بشئون اللاجئين www.unhcr.org/ar/4d11b3026.html بتاريخ ١٥-١٢-٢٠١٦.

توطينهم في دول مضيفة أو بلدان "ثالثة" أخرى.

إن هذه الاتفاقية تم صياغتها بحيث تستطيع معالجة الكوارث التي تنتج عن الحروب العالمية وما تخلفه هذه الحروب من دمار شامل وبالتالي نزوح ملايين الأشخاص من ديارهم هرباً من جحيم هذه الحروب وفي الأونة الأخيرة نجد أن طبيعة الصراع الدولي ونمط الهجرة قد تغير نتيجة لذلك إلا أن هذه الاتفاقية أثبتت مرونتها في حماية الملايين حول العالم واستمرت في حماية هؤلاء الأشخاص وذلك لأن طبيعة الظلم والاضطهاد ثابتة لا تتغير.

ويجب هنا التفريق بين اللاجئين الذين فروا من بلادهم نتيجة الظلم والاضطهاد الواقع عليهم وبين المهاجرين الاقتصاديين الذين خرجوا من دولهم التماسا لحياة أفضل والبحث عن مناخ استثماري أفضل لتجارتهم وشركاتهم أو بسبب مرورهم بضائقة اقتصادية فيجب هنا على الحكومات معالجة المشكلتين بطريقتين مختلفتين ومنفصلتين.

مفهوم الاتفاقية للأشخاص النازحين داخلياً؟

من المعروف أن هناك فرق جوهري بين اللاجئين الذين يعبرون حدود دولية وبين الأشخاص النازحين داخلياً الذين قد يكونون قد هربوا لأسباب مماثلة غير أنهم يبقون في أراضيهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة.

وهؤلاء يقدر عددهم حول العالم بالملايين وتُجري الأن مناقشات واسعة النطاق حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهؤلاء النازحين ومن يقوم بذلك.

مع تزايد أعداد اللاجئين في الأونة الأخيرة بدرجة كبيرة وكذلك تزايد أعداد النازحين داخلياً بسبب المشكلات السياسية أو الدينية أو العرقية والطائفية أو العسكرية فإننا نجد أن الاتفاقية لا تُعالج هذه المشاكل من جذورها ولكنها تعمل على التخفيف من الأثار الناتجة عنى هذه الأزمات عن طريق توفير الحماية الدولية والقانونية ومساعدة الضحايا على بدء حياة جديدة.

لكن مع تزايد الأزمات العالمية وزيادة الأعباء الإنسانية أصبح الحل السياسي ضرورة ملحة الأن كذلك يجب العمل على الحد من وجود مناطق جديدة للصراعات.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه ينبغي على اللاجئين الالتزام التام بقوانين الدولة التي يقيمون بها وأن يحترموا الأعراف والتقاليد المجتمعية لدولة اللجوء وأن يحافظوا على هيبة الدولة المضيفة في نفوسهم.

وينبغي كذلك على اللاجئين ومعظمهم من المسلمين أن يتركوا انطباع جيد عن الإسلام من خلال معاملاتهم وتجارتهم واحتكاكهم بالشعب التركي مما يُحسن الصورة الذهنية عن اللاجئين ويسهل من عملية اندماجهم في المجتمع التركي[٧].

[٧] اتفاقية الأمم المتحدة جنيف عام ١٩٥١م الخاصة بشئون اللاجئين www.unhcr.org/ar/4d11b3026.html بتاريخ ١٤-١٢-٢٠١٦.

المبحث الثاني

القوانين الخاصة باللاجئين

إن الخوف والقهر والظُلم والاضطهاد الذي يتعرض له مجموعة من البشر يجعلهم يبحثون عن ملاذاً آمناً يحتمون فيه ويلجأون إليه وفي هذا العصر أصبحت مشكلة اللاجئين من المشكلات البشرية الكبرى التي تُعالج على الصعيد الدولي والأمم المتحدة وأصبح لها بُعد قانوني وإنساني إذ يوجد ملايين اللاجئين حول العالم من الهاربين من الظلم والقهر والحروب.

المطلب الاول: القوانين الخاصة باللاجئين

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة وبلغت ذروتها يوم ٢٥ يوليو/تموز ١٩٥١ عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وتُبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التى يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة وهي تحدد بقدر متساو التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.

وقبل شهور من الموافقة على هذه الاتفاقية بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٥١ وأثناء العقود الخمسة التالية ظلت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لملايين اللاجئين حول العالم[٨].

---

[٨] اتفاقية الأمم المتحدة جنيف عام ١٩٥١م الخاصة بشئون اللاجئين www.unhcr.org/ar/4d11b3026.html بتاريخ٢٧-١١-٢٠١٦.

وكان هذا الصك الأول مقصوراً على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية غير أن بروتوكول عام ١٩٦٧ وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح فى مختلف أرجاء العالم ولقد كانت الاتفاقية الأصلية مُلهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ وإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ الخاص بلاجئي أمريكا اللاتينية.

وقد وقع ما مجموعه ١٣٩ دولة على أحد صكي الأمم المتحدة أو كليهما بيد أنه مع تغير نمط الهجرة على الصعيد العالمي ومع تزايد أعداد الأشخاص الذين يتنقلون من مكان إلى آخر تغييراً جذرياً في السنوات القريبة العهد ثارت شكوك حول مدى مناسبة اتفاقية ١٩٥١ مع الألفية الجديدة ولا سيما في أوروبا التي تعدّ بما ينطوي عليه ذلك من مفارقة مكان مولدها.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن هناك بعض اللاجئين لا تنطبق عليهم صفة اللاجئ فلا يستفيدون من نصوصها بل يحظون بإقامة مؤقتة.

ومن المعروف أن تركيا تستضيف ملايين الأشخاص يُطلق عليهم مجازاً لفظ لاجئون إذ أن القوانين التركية لا تسمح بتصنيفهم كلاجئين وفق الاتفاقية التي وقعتها مع الأمم المتحدة عام 1951م بشرط جغرافي(أي لا تمنح صفة لاجئ غير للاجئي قارة أوروبا فقط) ولذلك استحدثت الحكومة التركية قانون الحماية المؤقتة وهو التوصيف القانوني للمتواجدين داخل الدولة التركية ويمنحون بموجبه حق التعليم والعلاج والتعليم والإقامة وهو من الأمور التي ينبغي توجيه الشكر للحكومة التركية عليه لأنها قامت بواجبها الإنساني والأخلاقي والديني تجاه المظلومين والمضطهدين الذين لجأوا إليها[٩].

ولقد بدأ العمل باللائحة التنفيذية للحماية المؤقتة للاجئين في تركيا بعد قرابة الأربع سنوات من بدء اللجوء إلى تركيا وهناك فرق بين الحماية الدولية والحماية المؤقتة

[٩] اتفاقية الحماية المؤقتة للاجئين السوريين في تركياwww.umayya.org/studies-ar/11458
بتاريخ ٢٧-١١-٢٠١٦

فالأفراد يتمتعون عموماً بحماية الدول التي يقيمون فيها وإن غادروها وأقاموا في دول أخري وقد يتمتعون بحماية دولية عنما تنتتفي عنهم الحماية الوطنية لأسباب معينة وتنطبق عليهم شروط التمتع بالحماية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف عام 1951م .

والحماية الدولية المؤقتة تطبقها جميع الدول التي تعترف بحق اللجوء حيث تعطي حماية مؤقتة للمهاجر غير الشرعي أثناء دراسة طلبه بالحماية الدولية بما هو أكثر من من مجرد الحد الأدني لمعاملة الأجانب أو بمركز قانوني قريب من مركز اللاجئ.

ويمكن تعريف الحماية المؤقتة (هي مؤسسة قانونية تلجأ إليها الدول لتنظيم وضع تعده استثنائي ومؤقت يختص بمنح الحماية لفئة من الأجانب دون التقيد بالأحكام المتعلقة بالأجانب والحماية الدولية في قوانينها المحلية أو المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها الدولة المعنية).[١٠]

المطلب الثاني: الحماية المؤقتة

هناك أسباب عديدة تجعل الدول تلجأ لتطبيق برامج الحماية المؤقتة ومنها عدم انطباق أحكام اتفاقية عام 1951 للاجئين أو الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمنح حق اللجوء أو أحكام اللجوء في قوانين الدول المعنية على فئات تحتاج للحماية مثل برنامج الحماية المؤقتة للاجئين في تركيا. ومما تجدر الإشارة إليه أن تركيا كانت واحدة من الدول التي صاغت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 إلا أنها وقعت عليها مع الحد الزمني والجغرافي وفي بروتوكول نيويورك الإضافي عام 1967 رفعت الحد الزمني ولكن دون الجغرافي وتصدر برامج الحماية المؤقتة بموجب قرار من السلطة التنفيذية سواء صادقت عليه السلطة التشريعية أم لا وغالباً ما يحتوي القرار على لائحة تُنظم جميع الأحكام المتعلقة بفترة تطبيق الحماية والمشمولين بها والإجراءات الواجب إتباعه اعند تجديد هذه البرامج أو وقف تنفيذها أو إلغاءها بشكل نهائي.

---

[١٠] الشمندي، فراس، الحماية المؤقتة للاجئين السوريين في تركيا بتاريخ ٢٢-١١-٢٠١٦-www.orient-news.net/ar/search/?page=200

ولعل الفارق الجوهري بين الحماية الدولية والحماية المؤقتة يكمن في أن الأساس القانوني للحماية الدولية هو حق اللجوء وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية بخلاف الأساس القانوني للحماية المؤقتة الذي لايتعدي كونه قرار أو قانون مؤقت سُن ليحكم حالة طارئة أو استثنائية تتعلق بفئات معينة من الأجانب.

اللائحة التنظيمية للحماية المؤقتة:

صدرت اللائحة التنظيمية للحماية المؤقتة بموجب قرار مجلس الوزراء التركي رقم 6883 بتاريخ 13_10_2014 ودخلت حيز التنفيذ بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 22_10_2014.

وجاءت هذه اللائحة استنادا للمادة 91 من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي الجديد لعام 2013 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11_4_2014 وتألفت الوثيقة من 63 مادة في 11 باب بالإضافة إلي مادة مؤقتة تتعلق بشمول كل القادمين من سوريا من تاريخ 28_4_2011 .

ونجد هنا أن الهدف والغاية من هذه اللائحة هو تنظيم التعاون بين المؤسسات الرسمية التركية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالحماية المؤقتة للأجانب المتواجدين داخل الدولة التركية.

كما تتناول اللائحة المبادئ العامة للحماية المؤقتة ومنها عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالدخول والخروج في تركيا وكذلك عدم فرض غرامات أو عقوبات إدارية لمجرد الدخول او التواجد غير الشرعي للمشمولين بالحماية المؤقتة.

وكذلك الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية إلى مكان يتعرضون فيه للقتل أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

كما تتطرق اللائحة لنطاق تطبيق الحماية المؤقتة وتُحدد الفئات المشمولة بهذه الحماية

وتعرفهم بأنهم الأجانب الذيم غادروا بلادهم ولا يستطيعون العودة إليها وقدموا إلى تركيا

بشكل جماعي أو فردي ولم تخضع طلباتهم للحماية الدولية بعد التقييم ويُستبعد من تطبيق الحماية المؤقتة كل من ارتكب أو يُشك في ارتكابه أو تحريضه على ارتكاب جرائم وحشية جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم يُعاقب عليها بالحبس حال ارتكابها في تركيا بما في ذلك من هرب من بلاده لتفادي العقوبة الواجبة على جرائمهم.

كما تتطرق اللائحة لوقت تطبيقها وإنهاؤها بقرار من مجلس الوزراء بطلب من وزير الداخلية وينتهي تطبيق الحماية المؤقتة بشكل فردي لكل من غادر تركيا وعاد إلي دولته أو إلي بلد ثالث بشكل طوعي أو في حالة الوفاة أو في حالة اكتشاف السلطات أن الأجنبي المعني يخضع لأحكام المادة8 من اللائحة المتعلقة بالاستبعاد من الحماية المؤقتة.

كما ينتهي تطبيق الحماية المؤقتة بشكل كامل بقرار من مجلس الوزراء بإعادة جميع المستفيدين من الحماية المؤقتة إلى دولهم او السماح لهم بالتقدم بشكل فردي أو جماعي طلباً للحماية الدولية.

كما تتضمن اللائحة الإجراءات الأولية المتبعة في تطبيق الحماية المؤقتة مثل نزع السلاح لمن كان مسلحاً وكذلك عمل فحص طبي لمن هم بحاجة له والنقل لمراكز الإيواء ومنحهم وثيقة هوية حماية مؤقتة.

كما بينت لائحة الحماية المؤقتة الخدمات التي توفرها مثل خدمات التامين الصحي والتعليم وسوق العمل والمساعدات الاجتماعية والترجمة والخدمات العامة.[١١]

ووضّحت اللائحة كذلك أهم الالتزامات الواجب على المشمولين بالحماية المؤقتة الالتزام بها وأهمها الالتزام التام بالقوانين والواجبات الإدارية الخاصة بالدولة التركية كي لا تطبق بحقهم العقوبات القضائية والإدارية استناداً للأحكام العامة للقانون التركي وكذلك الالتزام بإبلاغ السلطات التركية بأي تغير يطرأ على حالتهم من زواج وطلاق وولادة ووفاة.

---

[١١] الشحنة، حسام، الأوضاع القانونية للسوريين في تركيا، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية www.umayya.org/studies-ar/1148_ بتاريخ ١١-٢-٢٠١٧

وتناولت اللائحة كذلك الخدمات الخاصة التي تُقدم لذوي الاحتياجات الخاصة من المشمولين بالحماية المؤقتة وتوفير كافة أشكال الدعم والمساعدة والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية لهم وكذلك إعادة تأهيلهم لكي يصبحوا أفراد طبيعيين داخل المجتمع. وكذلك تضمنت اللائحة التقدم بطلب لم الشمل الأسري وكذلك توفير الخدمات القانونية لمن هم في حاجة إليها.

كما تطرقت هذه اللائحة إلى إدارة وتشغيل مراكز الإيواء المؤقت والخدمات التي توفرها للاجئين المتواجدين بها.

كذلك عالجت اللائحة العودة الطوعية للاجئين إلى دولتهم الأصلية أو الخروج إلي دولة ثالثة بأن تقوم الجهات الرسمية التركية بتوفير التسهيلات التي من شأنها رجوع هؤلاء اللاجئين لوطنهم الأصلي أو وصولهم سالمين إلي الدولة الثالثة التي يرغبون في الهجرة إليها.

ويحق للأجانب المشمولين بهذه اللائحة والذين لا يملكون وثائق سفر أو لم تعد وثائق سفرهم سارية المفعول التقدم للحصول على وثائق سفر جديدة تمكنهم من حرية الحركة والتنقل وفقاً لأحكام قانون الجوازات التركي.

وفي جميع الأحوال سواء رجع اللاجئ إلى موطنه الأصلي أو الهجرة إلي دولة ثالثة فلابد من الحصول على موافقة المديرية العامة لإدارة الهجرة.

كما بينت اللائحة الأحكام الخاصة للتعاون بين وزارة الداخلية التركية وبين بقية الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني اثناء تطبيق الحماية المؤقتة.

وكذلك الأحكام الخاصة بطلب وزارة الخارجية التركية للدعم والمساعدة من مختلف الجهات الدولية من أجل توفير الخدمات اللازمة والتي يجب تقديمها للاجئين المشمولين بالحماية المؤقتة.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة جنيف 1951م الخاصة باللاجئين.

١-أهمية الاتفاقية:

كانت هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب فى بلد ما وفى العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين وضرورة توافر تعاون دولي بما فى ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة.

٢-بنود الاتفاقية:

تعرف الاتفاقية المقصود بلفظة لاجئ وتجمل حقوق اللاجئ بما فى ذلك حقوقه من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل كما أنها تشدد على أهمية التزاماته / التزاماتها تجاه الحكومة المضيفة وينص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين . والمصطلح القانوني هو حظر الطرد أو الرد إلى بلد يخشى / أو تخشى فيه من التعرض للاضطهاد كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية[١٢].

٣-بروتوكول عام 1967: أزال البروتوكول الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت فى أوروبا قبل ١ يناير/كانون الثاني ١٩٥١ بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

[١٢] اتفاقية الأمم المتحدة جنيف عام ١٩٥١م الخاصة بشئون اللاجئين www.unhcr.org/ar/4d11b3026.html – بتاريخ ١٥-٢-٢٠١٧.

المبحث الثالث

حقوق اللاجئين في الإسلام ومقارنتها بالقانون الدولي

إن الدين الإسلامي هو دين الرحمة ونبيه هو نبي الرحمة والإسلام جاء ليحافظ علي الإنسان أي إنسان وعلي حرمة دينه ونفسه وماله وعرضه وأرضه وجاء ليؤمّن الناس في أوطانها لكي تعيش حياة كريمة ومصونة ولقد أباح الإسلام للناس عند تعرضهم للاضطهاد والظلم وعند عدم توفر الأمن والأمان في بلادهم أن يُهاجروا ويخرجوا إلي مكان أخر تتوافر فيه الحماية اللازمة لهم لكي يأمنوا علي أنفسهم وعائلاتهم ونجد هذا واضحاً وجلياً في هجرة المسلمين الأولي إلي الحبشة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام بالهجرة إليها قائلاً لهم إن فيها ملكاً عادلاً لا يظلم عنده أحد مع أن النجاشي في هذا الوقت لم يكن علي الإسلام ولكن هذا لم يمنع النبي صل الله عليه وسلم من مدحه والثناء عليه وبين للصحابة أن العدل هو أساس الملك وأن المسلمين سيكونون في مأمن في جوار هذا الملك ويأمنون علي أرواحهم وعقيدتهم ودينهم وأعراضهم وهنا نجد أن الدين الإسلامي هو دين الإنصاف والعدل وأن هناك قواسم إنسانية مشتركة يستطيع العالم أن يتمسك بها ويعيش في ظلها في سعادة ورخاء وطمأنينة وسلم عالمي إذا رجع الناس إلى هذه القيم والمبادئ ولم يظلم الإنسان أخيه الإنسان حتي وإن اختلفوا في الدين والعقيدة لأن الإسلام جاء ليقرر الحريات العامة حتي حرية الاعتقاد فلا إكراه في الدين وبالفعل عاش المسلمون في الحبشة سنوات طويلة وهم آمنون مطمئنون في جوار النجاشي ملك الحبشة[١٣]. حتى هيأ الله سبحانه وتعالي المدينة المنورة واختارها مكاناً لهجرة نبيه الكريم وصحابته الكرام فكانت الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة التي هاجر الصحابة إليها وهم كانوا في مكة لا يأمنون علي

أنفسهم ولا على دينهم وعقيدتهم وأعراضهم فخرجوا من مكة وقد تركوا خلفهم أموالهم وديارهم وأرضهم وتجارتهم فراراً بدينهم إلى الله ورسوله بلا زاد ولا مأوى فما كان من الأنصار إلا أنهم ضربوا أروع الأمثلة في التاريخ في الكرم والجود وحسن الاستقبال

[١٣] الغزالي، محمد، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٦، ١٩٦٠، ص١٢٠

والإيثار بكل ما يملكونه من متاع الحياة الدنيا فتقاسموا مع إخوانهم المهاجرين أموالهم وديارهم وأرضهم بل وصل الأمر بأحدهم أن يعرض إحدي زوجتيه علي أخيه من المهاجرين ليطلقها فيتزوجها بعد انقضاء عدتها.

فينزل فيهم قول الحق تبارك وتعالي (والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يُحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)[١٤].

ليُخلّد لهم هذه المواقف على مدي التاريخ ويبين عمق العلاقة والحب الذي كان بين المهاجرين والأنصار وكيف أن اللبنة الأولي في قيام الدولة الإسلامية الفتية كانت هي المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

ولكن هذا الكرم والجود وحفاوة الاستقبال غير المسبوقة من الأنصار تجاه إخوانهم المهاجرين قابله أيضاً تعفف وعزة نفس غير مسبوقة من المهاجرين فنجد المهاجري يُقابل عرض أخيه الأنصاري بتعفف وقناعة فيقول له بارك الله لك في مالك وأهلك ولكن دلني علي السوق في إشارة واضحة من المهاجرين أنهم لم يهاجروا من مكة إلي المدينة من أجل متاع الحياة الدنيا وإنما هاجروا فراراً بدينهم وعقيدتهم وفي هذا أيضاً إشارة قوية من المهاجرين للأنصار أن المدينة المنورة من الأن أصبحت موطنهم فيجب العمل على رفعتها وتنميتها وأن يعمل كل شخص فيما يجيده ويبرع فيه من أجل العمل على نهضة وطنهم الجديد. ولقد سبق الإسلام القوانين الدولية في حمايته للاجئين وتوفير الحياة الكريمة لهم في دولة اللجوء ووضع القواعد التي تُنظم العلاقة بين اللاجئين والدولة التي تم اللجوء إليها وهو ما سنوضحه في هذا المبحث.

---

[١٤] سورة الحشر الأية 9.

المطلب الاول: الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين:

مما لاشك فيه أن الإسلام جاء ليُنادي بمساعدة وحماية المظلومين في هذا العالم ويُحرم الظلم والاضطهاد بل يقوم بتجريمه ويُشدد على حرمة الدماء ووجوب صيانتها ابتداء وبالتالي فإنه يُغلق الباب أمام الظلم والاضطهاد والقهر والظلم الذي يجعل الإنسان غير آمن في بلده وموطنه ومسقط رأسه وبين أهله وبني جلدته فيُصبح غير آمن على دينه ونفسه أو ماله وعرضه أو أهله وأولاده فيضطر إلى الخروج من بلده إما إلي مكان أخر في بلده فيصبح نازحاً أو يضطر إلي الخروج من بلده إلى بلد أخر فيُصبح لاجئاً يبحث في هذا البلد الأخر عن الأمن والأمان والطمأنينة الذي لم يجده في بلده وموطنه.

ولقد سبق الإسلام كل القوانين والمواثيق الدولية التي تُنادي بحقوق الإنسان وحمايته مما يتعرض له من إيذاء وبطش ونجد ذلك في قول رسول الله صل الله عليه وسلم (المؤمن على المؤمن حرام دمه وماله وعرضه المؤمن أخو المؤمن لا يخذله ولا يظلمه التقوى هاهنا وأشار إلى صدره حسب إمرئ من الشر أن يحقر أخاه)[١٥].

وحقوق الإنسان لم تُوضع قط موضع التنفيذ إلا حينما حكم الإسلام فسادت في العالم قيم الحق والعدل والمساواة.

ولقد أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان هو السائد الأن من خلال عقد المؤتمرات والندوات علي المستويين الإقليمي والدولي والتي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.

ووفقاً للقانون الدولي فإن حماية اللاجئين والنازحين داخلياً يكفلها القانون الإنساني الدولي ويعتمد ذلك بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ولا ننسى إضافة إلى ذلك الإطار الأوسع المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي استمد أغلب أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مهد الطريق لاعتماد معاهدات لاحقة لحقوق الإنسان كما في عام ١٩٦٦ حين تم اعتماد العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية

---

[١٥] مسلم، صحيح مسلم، دار الحديث للنشر القاهرة، طبعة 2000 ،ص ٢٣٣

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أدى أيضاً إلى صكوك موضوعية وإقليمية لاحقة والعديد من الاتفاقيات المحددة والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين.

ولعل أكبر اختلاف بين وجهة النظر الإسلامية ووجهة النظر الدولية بشأن حقوق الإنسان يكمن في مفهوم الحقوق ذاته ففي حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على عالمية حقوق الإنسان فإن الإسلام يعترف بنوعين من الحقوق، الحقوق التي يتعين على الإنسان بحكم كونه من مخلوقات الله أن يُوفيها ويلتزم بها والحقوق التي يحق له أن يتوقعها من غيره من البشر وهذه الأخيرة هي التي تتوافق مع ما تُعرف في سياق آخر بحقوق الإنسان أما الأولى فهي الحقوق التي تنبع من وتأتى من خلال الإيمان بالله والدين ومن هذا المنطلق فإن الله وحده هو الذي يملك الحقوق أما حقوق البشر فهي تُفهم على أنها وجوب إطاعة أوامر الله فهي أولاً وقبل كل شيء حقوق الأشخاص في الالتزام والتقيد بالقوانين التي أوجدها الله وهي ممكنة فقط من خلال هذا النظام العقائدي ومن ثم لا تشمل غير المسلمين.[١٦]

وهناك عدد من النقاط يوجد بها اختلاف كبير بين النظام الإسلامي وبين القانون الدولي يصعب التوصل إلى توافق بشأنها مثل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة التامة بين الجنسين دون قيدٍ أو شرط أما في ظل الشريعة الإسلامية فالمرأة حق تكفل الرجل برعايتها والإنفاق عليها بينما يتوقع الرجل أن يرث ضعفي ما ترثه المرأة ومن الممكن على سبيل المثال أن تثير مثل هذه القضية في أوضاع اللجوء والنزوح وما يتعلق بها من حق اللاجئين والنازحين في استرداد ممتلكاتهم تساؤلات منها على سبيل المثال ما يتعلق بتداعيات ذلك على الكثير من الأسر التي ترأسها نساء وتُكافح من أجل البقاء أو من أجل إعادة بناء الحياة وسبل العيش بعد وقوع الصراع والنزوح. إلا أن الإسلام يوفر بالفعل مجموعة متنوعة من الحقوق التي يحق للبشر بحكم كونهم مخلوقات وعبيد لله التمتعَ بها والتي لا تبدو من منظور عصري

---

16 ١ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي _مركز الدراسات والبحوث الملتقي العلمي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،٢٠٠١،ص٨٧

www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/Books.aspx?BookId=5731

مختلفة عن العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على سبيل المثال فإن الحق في الحياة هو حق أساسي في الإسلام للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء.

وبالمثل فإن أي شخص بغض النظر عن دينه له الحق في الحماية من الأذى الجسدي ما لم يرتكب جريمة تستحق بحسب الشريعة الإسلامية العقاب البدني أو عقوبة الإعدام.

كما تكفل الإسلام بتوفير مجموعة من الحقوق التي تعتبر أساسية للإنسان فيُعتبر الحق في العدالة والمساواة والأمان والسلام والكرامة الإنسانية من ضمن الحقوق التي تُعد جوهرية في الإسلام وثمة حقوق أخرى مُكملة لهذه الحقوق مثل التضامن الاجتماعي والحق في التعليم وفي التملك وفي التحرر من الاستعباد وليس من الصعب بالتالي إدراك سبب ادعاء البعض بأن الكثير من الحقوق التي أقرها وكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حقوق كان الإسلام قد كفلها قبل نحو ١٤ قرناً من الزمان.

ولكن هذا لا ينفي أن هناك جوانب معينة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ستجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على البلدان الراغبة في تبني نظام قانوني يعتمد على الشريعة الإسلامية أن تتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أدركت ذلك منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي وهي مُنظمة تضم جميع الدول الإسلامية تقريباً.

واستجابت منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي لذلك بأن صاغت ميثاقاً خاصاً بها لحقوق الإنسان والذي ورغم أنه مستوحى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد على «التزام الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية»، إلا أنه يتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية[١٧].

ولم يتناول (إعلان القاهره١٠) وهو الاسم الذي تم إطلاقه على الوثيقة النهائية لميثاق

منظمة المؤتمر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام إلى إمكانية التطبيق الدولي

[١٧] المرجع السابق ص٧٧

وبشكل أكبر من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان على سبيل المثال لكن قد يكون هذا نتيجة حتمية لربط ما يفضل التعامل معه على أنها حقوق عالمية سائرة على الجميع بدين محدد واحد.[١٨]

المطلب الثاني: خصائص وسمات ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

1 – من أبرز ما يميز حقوق الإنسان في الإسلام هو أن مصدر هذه الحقوق مبني على أن السيادة والحاكمية لله عز وجل. قال تعالى (إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصلين)[١٩]

٢–ينظر المشروع الإسلامي للحقوق بحسب النظرة الإلهية لهذا المخلوق ومدى ما يصلحه.

2– الثبوت: فلا تتغير بتغيُّر الزمان وتبدل الظروف والأحوال وتتّضح هذه الميزة في تعريف العلماء للحق حين عرّفوه بقولهم: « هو الحقّ الثابت الذي لا يجوز إنكاره.

3 – مراعاة انطلاق الحقوق من مقام الإحسان فالحقوق في الإسلام تنبع من المقام الذي يكون فيه العبد تحت مخافة الله عز وجل.

4 – الانسجام والتكامل بين حقوق الإنسان وطبيعة هذا الدين فالإسلام لم يترك الحقوق مجردة بل جعلها في جوّ واطار الأحكام الشرعية وفي منظور المقاصد الشرعية وقرنها بآدابها وأخلاقها وجعل الإخلال بتلك الآداب اخلالاً بهذه الحقوق وربطها في النهاية

بالدين واعتبر مصدرها إلهياً فكان بناء الحقوق في الإسلام بناءً متكاملاً ينسجم مع الطبيعة الربانية لهذا الدين.

---

[١٨] المرجع السابق ص ٧٨ .

[١٩] سورة الأنعام أية 57.

5 – تنبثق حقوق الإنسان في الإسلام من أنّ سيادة المجتمع الإنساني فرع عن سيادة أفراده وليس العكس كالحال في النظم الوضعية.

6– إضافة إلى السبق الزمني لحقوق الإنسان في الإسلام على غيره فإنّ هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات كما هو الشأن في تاريخ حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها، كالحال في فرنسا و بريطانيا وإنما استقرّت مبادئها وأحكامها وحياً من عند الله عز وجل دون سابق حديث عنها أو تطلّع إليها أو كفاح في سبيلها .

7 – أنها واقعية ومرتبطة بالحياة وتلمس حاجة الإنسان بخلاف الحقوق في التشريعات الأجنبية فإنها منصبغة بالصبغة الفلسفية جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصّه : « لِمَا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرّية والعدل والسلام في العالم[٢٠] .

المطلب الثاني: حق اللجوء في الإسلام:

لقد كانت عناية الإسلام ليس فقط بالأمور الدينية وإنما أيضا بالأمور الدنيوية التي تخص العلاقات بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول وذلك ليس بالأمر الغريب ذلك أن الإسلام جاء تبيانا لكل شيء.

وهو ما أكده قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[٢١]

وقوله تعالى{ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً}[٢٢]

واللاجئ يُعد من طوائف الأشخاص ذوي الوضع المُهدد ومن المعلوم أن الفرد يكون لاجئاً بواحدة من الحالات الأتية:

---

[٢٠] العلوي، عبد الكبير، مشروعية الحقوق وأدابها، (د.ن)، مطبعة فضالة، المغرب، ص45

[٢١] النحل أية89

[٢٢] المائدة أية3

أ–إما على أساس فردي وذلك بفراره وحيداً أو مع أسرته من البلد الذي يتعرض فيه للاضطهاد إلى بلد الملجأ.

ب–وإما بوصفه جزءاً من نزوح جماعي نتيجة لأحوال سياسية أو دينية أو عسكرية أو غيرها يكون فيها عرضة لخطر الاضطهاد.

ويُعد حق الملجأ أو الجوار من الشيم العربية الأصيلة التي لا يجوز الخروج عليها فقد كانت إجارة الملهوف خلقاً من أخلاق العرب والمسلمين.

وقد استخدم القرآن كلمة (استجارة) (إجارة) في قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ١) ولا شك أن كلمة استجارة أفضل من كلمة اللجوء المستخدمة في القانون الدولي المعاصر ذلك أنها تنطوي على كل المعاني والعناصر الخاصة بهذه المسألة:

– فهي تعني وجود اضطهاد أو إضرار دفع إلى طلب الحماية وإلا ما كان ليستجير.

– وهي تنطوي على رغبة في الاحتماء بشخص ما أو سلطة ما وإلا ما استجار به.

وقد اعتمد الإسلام نظام الاستجارة أو الإجارة أو طلب الجوار (وهو ليس إلا نوعاً من اللجوء الإقليمي أيضاً).

– وهي تظهر أن الشخص ذاته يطلب ذلك.

– وهي تعني أن من يُطلب إليه الحماية عليه واجب منحها.

وهي تدل على أن مانح الحماية لا يجوز له (رد) المستجير به أو تسليمه لأن جوهر الاستجارة وهذا واضح منها لفظاً ومعنى العيش في كنفه والاحتماء به.

المطلب الثالث: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين.

ويمكن تعريف الملجأ أو الجوار في الإسلام بأنه: «إعطاء الأمن لملهوف فار إلى دار الإسلام من اضطهاد وظلم أو وضع سيئ يمكن أن يتعرض له»[٢٣].

ولقد قامت الشريعة الإسلامية بوضع مجموعة من الأُسس والقواعد التي توضح كيفية استقبال اللاجئين ومعاملتهم.

يقول تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأولئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[٢٤]

– أولاً: السرور لاستقبال اللاجئين (أو المهاجرين وهم من ينتقلون من إقليم إلى آخر) وحسن معاملتهم يتضح ذلك من قوله تعالى: {يُحبون من هاجر إليهم} ومن ثمَّ لا يجوز ردهم إلى الحدود أو رفض استقبالهم.

– ثانياً: الإحسان إليهم والإيثار نحوهم ويتضح ذلك من قوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم} والإيثار هو: «تقديم الآخر على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة النفس ووكيد المحبة والصبر على المشقة». كذلك فإن «الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس». ثالثاً: استقبال اللاجئين سواء كانوا أغنياء أم فقراء يدل على ذلك قوله تعالى: {ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا} فغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي أثر لأن الأمر يتعلق فقط بحمايته ومنحه الأمن والأمان واستقراره في المكان الذي هاجر إليه.

---

[٢٣] أبو الوفا،أحمد،حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،٢٠٠٩،ص٤٤

[٢٤] سورة الحشر الأية ٩

– رابعاً: عدم رفض المهاجرين ولو كان أصحاب الإقليم الذي تتم الهجرة إليه في فاقة وفقر وفي حاجة شديدة يتضح ذلك من قوله تعالى: {ولو كان بهم خصاصة} أي فقر وحاجة وقلة موارد وندرة أموال.

– خامساً: أن الآية دليل على اللجوء الإقليمي يتضح ذلك من قوله تعالى: {والذين تبوؤا الدار والإيمان}، أي: «تمكنوا فيهما وجعلوهما مستقراً لهم». وفيه دليل قبول اللاجئين.

المطلب الرابع: مبادئ حق اللجوء في الإسلام:

تتمثل أهم المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الإسلام في المبادئ الأربعة الآتية:

أ–مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد ويرفض الإسلام رفضا باتاً إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته وحقوقه الأساسية (كتعرضه للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة المهينة أو غيرها) علة ذلك تكمن في الأسباب الآتية:

1_أن مبدأ عدم الرد يعد من المبادئ العرفية والثابت في الإسلام أن: «المعروف عُرفاً كالمشروط شرطًا»، وأن «الثابت بالعرف كالثابت بالنص[٢٥]»

2– أن هذا المبدأ طُبق منذ بدايات الدولة الإسلامية على النبي صلى الله عليه وسلم والذي أقره لذلك ومن ثمَّ فهو يسري أيضاً على أي لاجئ.

3– أن رد اللاجئ إلى مكان يُخشى فيه عليه من الاضطهاد أو التعذيب يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف: «مبدأ عدم جواز خرم الأمان» أو مبدأ؛ «عدم جواز إخفار ذمة الآمن أو المستأمن».

يقول جعفر بن أبي طالب بعد رفضه النجاشي تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد فكنا في خير دار وأكرم جوار.

---

[٢٥] الغزالي، محمد ،فقه السيرة ،دار الكتب الحديثة ،القاهرة،ط السادسه،١٩٦٠،ص١٢٠

4- أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو إنتهاك حقوقه الأساسية يُعد غدرا والغدر حرام في شريعة الإسلام وينطبق ذلك سواء كان اللاجئ مسلماً «أو أصبح مسلماً»؛ لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية، وسواء كان اللاجئ حربياً مستأمناً أم من أهل الذمة لأنه بالأمان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم بل ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تسلم الرهن أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم وحتى ولو هددته دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه.

كذلك لا يجوز للدولة الإسلامية القيام بتسليم اللاجئ إلى دولته حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين يرجع ذلك إلى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام وفي تسليمه إليهم غدر.

بل ويذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال وإعلان الحرب:

«وإن قال المشركون للمسلمين ادفعوه إلينا وإلا قاتلناكم، وليس بالمسلمين عليهم قوة، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك»؛ لأنه غدر منا بأمانه.

ب-مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة[٢٦].

من الثابت أن الدولة استقرت حاليا على ضرورة حصول الأجانب على تأشيرات دخول أو إذن مسبق قبل القدوم إلى إقليمها وقد أخذ بذلك أيضا فقهاء المسلمين، يكفي أن نذكر هنا ما قاله الإمام المقدسي:

«ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجراً».

[٢٦] ابو الوفا، حق اللجوء بين الشريعه الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 88.

وقد استثنى فقهاء المسلمين من ضرورة الحصول على إذن أو تأشيرة دخول طوائف من الأشخاص منهم:

١-السفير أو الرسول أو التاجر الذي توجد معه إمارات تدل على ذلك ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن وعنه يجوز للرسول والتاجر خاصة.

والسفير والقاصد لسماع القرآن مأمون من الشرع بخلاف التاجر فإنه لا يأمن حتى يُؤمن.

٢-أن تجري العادة على أن الشخص آمن: من أحسن الآراء في هذه المقام ذلك الذي ورد في حاشية ابن عابدين: (والحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمناً عادة والعادة تُجعل حُكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه ولو وجدنا حربياً في دارنا فقال: دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال: أنا رسول الملك إلى الخليفة إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم وإن احْتَمِل أنه مفتعل لأن الرسول آمن كما جرى به الرسوم جاهلية وإسلاماً ولا يجد مسلميْن في دارهم ليشهدا له)[٢٧].

٣-أن يدعي الشخص شيئا تؤيده شواهد الحال:

يقول الإمام الشافعي: (وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم نعرض له فإن كان به ريبه أحُلف فإذا حلف تُرك. وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالهما جميعاً يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئا يشبه من قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه)٢٨.

٤-إذا دخل لأخذ الأمان:

وبيان ذلك أنه إذا كان يشترط فيمن يدخل دار الإسلام الحصول على إذن ولا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً يطلع على

---

[٢٧] بن عابدين، محمد أمين، حاشية بن عابدين، دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢

[٢٨] الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، القاهرة، ط١٩٩٠، ص٣٠٩

أحوال المسلمين فلا يؤمن أن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام فإنه يضيف أنه إن دخل لرسالة للمسلمين أو نفع مثل سعي في مصلحة لهم دخل بغير شيء.

فإن دخلوا بغير إذن ولا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق.

ج–مبدأ عدم التمييز:

مَنْحُ الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته.

ويرجع ذلك إلى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر لا تمييز.

ويُعد حق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام إذ لا تفاضل بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو القوة أو الغنى إلا بالتقوى.

وقد أكد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة: (ياأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرا ونساءَ)[٢٩].

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيها)[٣٠].

ولعل ما ذكرناه يبين إلى أي مدى تفوق الإسلام على كثير من النظم الوضعية التي اتخذت من اللون أو العرق أساسا للتمييز بين بني البشر مع أن لونهم أو جنسهم لم يتدخلوا هم في تقريره، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وكما حدث في بقاع أخرى (جنوب أفريقيا مثلاً)، يؤيد ذلك ويؤكده ما قرره كثير من أهل الغرب على هذا الموقف المشرف للإسلام في محاربته للتفرقة العنصرية بل وعَدّوا محاربة الإسلام للتمييز بين الأجناس أو الألوان سببا من أسباب انتشاره وعاملا من عوامل تنظيم العلاقات الدولية بين أنصاره وغير أنصاره.

---

[٢٩] سورة النساء الأية ١

[٣٠] سورة الأعراف الأية ١٨٩

لقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد المرعية الأساسية لحق اللجوء وأهمية حق الملجأ جد واضحة لا تخفي على أحد إذ هو حق تنتظم بمنحه كافة حقوق الإنسان كما أن عدم منحه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى زوال كل حقوق الآدمي.

بل إن القرآن الكريم يقرر صراحة أن من يأوي من هاجر إليه (أي التجأ إليه) هو «المؤمن حقاً»، يقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أولئك بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[٣١] ويقول أيضاً (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أولئك هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[٣٢].

فالهجرة، تُعادل في مصطلحات القانون الدولي المعاصر: «اللجوء الإقليمي»، أي الانتقال من دار يخشى فيها الإنسان على نفسه وأهله وماله إلى دار يستظل فيها بالأمن والحماية ومن يقوم بإيواء اللاجئ أو المهاجر هو في الإسلام من المؤمنين حقا لأنه يطبق القانون.

[٣١] سورة الأنفال أية 72

[٣٢] سورة الأنفال أية 74

خاتمة الفصل

في هذا الفصل تناول الباحث القوانين الخاصة باللاجئين في كل من القانون الوضعي الدولي ومقارنتها بالقوانين والتشريعات الاسلامية حيث تبين أن القوانين الإسلامية الخاصة باللاجئين تتضمن كافة فقرات القوانين الوضعية الدولية وأن القوانين الإسلامية الخاصة باللاجئين شاملة ويمكن الاعتماد عليها في التعامل مع اللاجئين في المحافل الدولية كذلك تناولنا خصائص ومميزات والسمات وحقوق الانسان في الإسلام وبينا حق اللجوء في الإسلام والمبادئ التي يقوم عليها حق اللجوء في الإسلام.

الفصل الثالث

التنمية الاقتصادية في ظل عمليات اللجوء

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية

المطلب: الأول النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: أهمية التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي في ظل عمليات اللجوء

التنمية الاقتصادية في ظل عمليات اللجوء

تمهيد:

تُمثل التنمية الاقتصادية أحد العوامل المهمة في المجتمعات سواء أكانت متقدمة أو نامية ففي ظل الأزمات الاقتصادية بدأت العديد من الدول تضع الخطط الاقتصادية من أجل استدامة التنمية بشكل تستطيع من خلالها تحقيق مستويات عالية في النمو الاقتصادي فاعتمادا على أهمية التنمية الاقتصادية عمل الباحث على تناولها في هذا الفصل من خلال المباحث الأتية.

المبحث الأول

التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

يُشكل اقتصاد التنمية فرعا اقتصادياً حديثاً برز مستقلاً عن باقي الفروع الأكاديمية لعلم الاقتصاد في الخمسينات من القرن المنصرم، مع بروز ظاهرة التخلف التي طالت ولا تزال اقتصاديات الدول النامية لاسيما في الفترة التي أعقبت التحرر من الاستعمار وانتشار ظاهرة الفقر وضعف الأداء في شتي مجالات التنمية واختلال مؤشرات التوازن الكلية وتمادي واتساع الفجوة بينها وبين الاقتصاديات المتطورة.

والتنمية مفهوم لقي جدلاً واسعاً وحيزاً كبيراً من النقاش في الدراسات الاقتصادية باعتباره يُمثل محصلة الجهود المبذولة لتحقيق رفاهية الإنسان[٣٣] .

تعريف التنمية الاقتصادية:

اختلف الاقتصاديون كثيراً حول هذا المفهوم ولا نكاد نحصل على تعريف متفق عليه بين الباحثين فمفهوم التنمية نسبي متغير المحتوي في الزمان والمكان.

وهناك خلط كبير بين مفهوم التنمية والمفاهيم القريبة منه مثل مفهوم النمو ومن التعريفات في هذا الشأن:

مفهوم النمو الاقتصادي التنمية هي (الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعاً تراكميا عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخداماً أكفأ وأشمل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان)٣٤ .

---

[٣٣] العسل إبراهيم ،التنمية في الإسلام مفاهيم ومناهج وتطبيقات ،ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦،ص١٤

[34] أحمد ،فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها ط١، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، ٢٠٠١ ،ص٥١

ويُشير مفهوم التنمية الاقتصادية إلى الإجراءات المستدامة والمُنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة والتي تُساهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة كذلك يمكن أن تشير التنمية الاقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مجالات متعددة من بينها رأس المال البشري والبنية التحتية الأساسية والتنافس الاقليمي والاستدامة البيئية والشمولية الاجتماعية والصحة والأمن والقراءة والكتابة فضلًا عن غيرها من المجالات الأخرى ويختلف مفهوم التنمية الاقتصادية عن النمو الاقتصادي فبينما تشير التنمية الاقتصادية إلى مساعي التدخل في السياسات بهدف ضمان الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص يشير النمو الاقتصادي إلى ظاهرة الإنتاجية في السوق والارتفاع في معدل الناتج المحلي الإجمالي (GDP) وبناءً على ذلك يشير الخبير الاقتصادي أمارتيا سين إلى أن: "النمو الاقتصادي هو أحد جوانب عملية التنمية الاقتصادية."[٣٥]

نلاحظ هنا أن التنمية الاقتصادية لابد وان تمر بمجموعة من الإجراءات على مدي طويل ومتتابع لأن نتائج التنمية الاقتصادية تحتاج إلي وقت ليس بالقصير حتي يشعر بها المواطن ويمكن الحكم على أن التنمية الاقتصادية قد حققت أهدافها حينما نجد تغيير إيجابي كمي ونوعي في حجم رأس المال الذي يتم تداوله في السوق كذلك نجد تحسن وتطوير في القطاعات المختلفة للدولة من تعليم وصحة وأمن بما يشعر معها المواطن بحالة من الرفاهية كذلك من أثار التنمية الاقتصادية زيادة معدلات الإنتاج مما ينتج عن زيادة في الاستهلاك العام وكذلك إرتفاع في الناتج المحلي الإجمالي للدولة مما يجعل الدولة في ترتيب اقتصادي عالمي متقدم.

ويشمل مجال التنمية الاقتصادية العمليات والسياسات التي تتخذها دولة ما لتحسين الرفاهية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لشعبها.

ونُلاحظ هنا الارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فهناك ارتباط وثيق بينهم فكلما زاد الاستقرار السياسي في الدولة وكلما كان هناك ترابط وسلم اجتماعي

---

[٣٥] الشريف، ماهر، التنمية الاقتصادية والاجتماعية _ الناشر الموسوعة العربية، ٢٠٠١، ص ٨٧

بين أفراد المجتمع مع توفر الإرادة السياسية مع وجود التخطيط العلمي السليم فإن ذلك كله سوف ينعكس إيجابياً على التقدم الاقتصادي للدولة وزيادة مستوي الرفاهية فيها.

التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي:

كثيراً ما يقع الخلط بين مفهوم التنمية وبعض المفاهيم القريبة منها وفيما يلي تمييز موجز بينها:

١_النمو مفهوم كمي يُشير ألي الزيادة المستمرة في إنتاج السلع الاقتصادية في بلد ما، بينما التنمية مفهوم كمي ونوعي يهدف إلى رفع مستوي الإنسان في كافة المجالات.

٢_النمو عملية تغيير تلقائية بينما التنمية هدف إرادي مقصود.

٣_النمو لا يتناول نواحي الحياة عكس التنمية.

٤_يُقاس النمو بالدخل الحقيقي للفرد، بينما التنمية مفهومها أشمل من النمو لذلك فإنها تترجم متغيرات ثقافية واجتماعية وديمغرافية وسياسية فإنها تحتاج إلى معايير متعددة الأبعاد.

تطور مفهوم التنمية الاقتصادية:

لقد تغير مفهوم التنمية عبر مراحل مختلفة من مفهوم يعتمد على معدل النمو إلى مفهوم أكثر شمولاً يُشير إلى التنمية بشكل أوسع.

وقد استند المفهوم التقليدي للتنمية ألي النظرية المادية الاقتصادية للتنمية وهي التي ترتكز على زيادة الإنتاج من خلال القيام بمقدار مناسب من الاستثمارات التي تتوقف على حجم المدخرات المحلية والقروض والمساعدات الأجنبية[٣٦].

والتنميةالإقتصادية هي المصطلح الذي يستخدمه الاقتصاديون والسياسيون وغيرهم بشكل متكرر في القرن العشرين ومع ذلك، كان هذا المفهوم مستخدماً في الغرب لقرون عدة.

[٣٦] سويفي، عبد الهادي عبد القادر، محاضرات في أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٥ _٨٣

كذلك يعد التحديث والغربة وخاصة التصنيع من بين المصطلحات الأخرى التي يستخدمها الأشخاص عند مناقشتهم للتنمية الاقتصادية ويرتبط مفهوم التنمية الاقتصادية بعلاقة مباشرة مع البيئة وعلى الرغم من أنه لا يوجد شخص يمكنه الجزم بمنشأ هذا المفهوم يتفق معظم الأشخاص أن التنمية تتصل اتصالًا وثيقًا بالتطور الذي شهده النظام الرأسمالي وزوال الإقطاعية[٣٧].

وبعد الحرب العالمية الثانية كان التفسير السائد لعملية التنمية الاقتصادية هو حدوث زيادة في الناتج القومي للدولة وزيادة دخل الفرد وتحقيق مستوى معيشي متقدم للمواطنين. كذلك من الممكن أن تعد التنمية الاقتصادية نظرية ثابتة توثق حالة الاقتصادي في وقت معين ويمكن أن تكون هذه التغيرات الطارئة علي على حالة التوازن في النظرية الاقتصادية مدفوعة بعوامل تدخل من الخارج.

ويمتد تأثير التنمية إلي مختلف القطاعات المختلفة للدولة فتعمل التنمية على تحسين الأوضاع الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية السائدة في الدولة أما التنمية الاقتصادية فُيقصد بها النهوض باقتصاد الدولة من خلال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل القطاع الصناعي من خلال بناء المصانع الجديدة وتزويدها بأحدث وسائل تكنولوجيا التشغيل المتقدمة وتوفير مستلزمات الإنتاج في الوقت المناسب وبالجودة المطلوبة لتلبية احتياجات المواطنين مما يساهم في زيادة مستويات الدخل القومي والقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني سواء بشكل أفقي عن طريق زيادة مساحة الأرض المنزرعة مما يساعد علي توفير المنتجات بكميات كافية أو بشكل رأسي عن طريق عن طريق استخدام أحث الوسائل التقنية في الزراعة مثل استخدام الزراعات المحمية واستخدام وسائل الري الحديثة وتربية أجود السلالات في القطاع الحيواني وكذلك رفع مستوي كفاءة المزارعين عن طريق تدريبهم على يد خبراء متخصصين في المجال الزراعي كذلك تنمية القطاع التجاري عن طريق تنظيم وتطوير حركة التجارة الداخلية والخارجية وإقامة الأسواق المختلفة وحماية المنتجات الوطنية عن طريق فرض الضرائب علي حركة الصادرات والواردات كذلك تسهيل وتسريع حركة التخليص الجمركي

[٣٧] مركز التمويل والتنمية الدولية _جامعة آيواwww.bvu.edu/Iowa/Colleges بتاريخ 5_12_2016

وتطوير المنافذ البرية والبحرية لتقليل وقت تحميل وتفريغ المنتجات وسرعة خروجها من الموانئ المختلفة لتقليل التكلفة على المصدرين والمستوردين كذلك العمل على تطوير شبكة الطرق والنقل والمواصلات مما يساعد على تقليل التكلفة وزيادة درجة الأمان للسائقين.[٣٨]

كل هذه المؤشرات الاقتصادية السابقة تُعبر عن مستوى المعيشة لدولة ما وهل حققت التنمية الاقتصادية أهدافها أم لا عن طريق معرفة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فإذا كان نصيب الفرد من الزيادة أعلي من معدل نمو السكان دل ذلك علي نجاح برامج التنمية الاقتصادية وتحقيق الدولة للنمو الاقتصادي أما إذا كان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي اقل من معدلات نمو السكان فهذا يدل على تحقيق التنمية الاقتصادية لأهدافها.

المطلب الثاني: مفهوم النمو الاقتصادي:

يُقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.[٣٩]

وحسب هذا التعريف فإن مفهوم النمو الاقتصادي يكون هو نفسه مفهوم الرفاهية الاقتصادية وبالتعمق في هذا المفهوم فإنه يتعين التأكيد على ما يلي: –

أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي بل لا بد وأن يترتب عليه:

زيادة في دخل الفرد الحقيقي بمعنى أن معدل النمو الاقتصادي لا بد وأن يفوق معدل النمو السكاني. وهذا يعني زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية في الدولة. إلا أن نمو السكان بمعدل أعلى يحول دون زيادة متوسط دخل الفرد فعلى الرغم من زيادة إجمالي الناتج المحلي في هذا البلد إلا أنه لم يحقق نمواً اقتصادياً فالمعادلة السابقة تُمثل مؤشر على مستوى النمو الاقتصادي أو الرفاهية

---

[٣٨] شومبيتر ، جوزيف ، نظرية النمو الاقتصادي، الموسوعة العربية https://www.arab-ency.com/ar/ أطلع عليه في 22_10_2016 ص ١١١

[٣٩] مصطفى، محمد مدحت، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة الاشعار، الإسكندرية، طبعة عام 1999 ص ٩٨

الاقتصادية فزيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل المحلي يعني زيادة مستوى النمو أو الرفاهية الاجتماعية والعكس صحيح.

ولابد أن تكون الزيادة على المدى البعيد وليست عابرة.[٤٠]

عناصر التنمية الاقتصادية.[٤١]

تنطوي عملية التنمية الاقتصادية على عدة عناصر هامة هى:

أولاً: جميع ما انطوت عليه عملية النمو الاقتصادي والتي تتمثل فى:

- زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل.
- أن تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية.
- أن تكون الزيادة على المدى الطويل.

مقاييس النمو الاقتصادي

توجد ثلاثة معايير رئيسية لقياس النمو الاقتصادي وهي:

أولاً: معايير الدخل.

ثانياً: معايير اجتماعية.

ثالثاً: معايير هيكلية.

أولاً: معايير الدخل:

تعدّ معايير الدخل أن الدخل هو المؤشر الأساسي الذي يستخدم في قياس التنمية ودرجة التقدم الاقتصادي مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ضعف الأجهزة الإحصائية في

---

[٤٠] بكري، كمال، التنمية الاقتصادية، طبعة دار النهضة العربية 1986، بيروت، ص٦٢

[٤١] البنا، محمد، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مكتبة زهراءالشرق١٩٩٦، مصر، ص ٥٥

الدول النامية وصعوبة الاتفاق على البنود التي تحسب ضمن إجمالي الناتج القومي واختلاف الدول فيما بينها بالنسبة لمعالجة بنود الدخل.[٤٢]

ثانياً: معايير اجتماعية:

ظهرت هذه المعايير في نهاية الستينات للتعبير عن التغيرات الاجتماعية _الاقتصادية من خلال توسيع التحليلات الاحصائية الاقتصادية لتضم طيفا واسعاً من القضايا الاجتماعية ومنها تخطيط التنمية وتقييم التقدم في تحقيق أهدافها ودراسة بدائل للسياسات المتبعة من أجل اختيار الأنسب والملائم منها لتوفير التقدم والرفاهية لأفراد المجتمع.

وتمتاز تلك المؤشرات بأنها عن معدل الدخل الفردي بأنها تهتم بالغايات كما تهتم بالوسائل ولكن الملاحظ أن معظم الجوانب الاجتماعية غير قابلة للقياس المباشر لذلك فان المؤشرات تستعمل بشكل شائع كتقريب وقياس جزئي لأمور كالعدالة والأمن والتعليم ومؤشرات السياسة الاجتماعية مثل الصحة وعدد الأطباء وعدد المستشفيات وعدد الأسرة والوفيات والمواليد ومعدلات التغذية وكذلك معدل نصيب الفرد من السعرات الحرارية وكذلك التعليم مثل مؤشرات التسجيل في التعليم ونسبة الحضور وكفاءة العملية التعليمية ومواكبتها للوسائل التكنولوجية الحديثة في التعليم كذلك نسبة القراءة والكتابة في المجتمع[٤٣] .

ثالثاً: المعايير الهيكلية:

لفترة طويلة من الزمان كانت الدول الصناعية الكبرى توجه الدول التي كانت تحت سيطرتها نحو إنتاج المنتجات الأولية سواء الزراعية أو المعدنية حتى تستطيع الحصول عليه بأسعار زهيدة وكذلك تكون أسواق هذه الدول أسواقاً لمنتجاتها النهائية. ولكن بعد حصول معظم الدول الأن على استقلالها ومحاولات التحرر من التبعية الاقتصادية والسياسية لدول الاستعمار وكذلك تدني أسعار المنتجات الأولية التي تنتجها وكذلك الظلم الكبير في شروط التبادل التجاري بينهما

---

[٤٢] أحمد، عبدالرحمن يسري، النظرية الاقتصادية الكلية دار المعرفة الجامعية، القاهرة، طبعة 2000 ،ص٤٤

[٤٣] فرجاني نادر ، نوعية الحياة في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢،ص٧٩

كل هذه الأمور جعلت الدول النامية تُحدث تغييرات هيكلية في بنيتها الاقتصادية عن طريق الاهتمام بالتصنيع وتوسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه مما أحدث تغييراً واضحاً في الأهمية النسبية لقطاعات الاقتصاد القومي المختلفة كما أثر ذلك علي هيكل الصادرات والواردات وفرص العمل بها وعلى ذلك فإن أهم المؤشرات الناتجة عن التغير في الهيكل والبنيان الاقتصادي التي يمكن استخدامها كمقياس للتقدم والنمو الاقتصادي للدولة يتمثل في:

1_الوزن النسبي للناتج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي.

2_الوزن النسبي للصادرات الصناعية إلي الصادرات السلعية.

3_نسبة العمالة في القطاع الصناعي إلى نسبة العمالة الإجمالية.

وكلما ارتفعت هذه النسب في الدولة يعني هذا أن هناك تغير إيجابي في بنيانها الاقتصادي وهيكل الإنتاج بها وبالتالي يعكس درجة التقدم والنمو الاقتصادي بها والعكس.[٤٤]

المطلب الثالث: الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية

عند الحديث عن التخلف والتنمية تثار قضية التفرقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المُنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع ويرى بعض الاقتصاديين أن التنمية والنمو يمثلان مفهوماً واحداً إلا أن الرأي الأعم والأصوب هو وجود اختلاف واضح بين المصطلحين لذلك فإنه من المفيد أن نوضح تفصيلاً مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، حيث فرق جمهور الاقتصاديين بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية أما النمو فيقتصر معناه على مجرد الزيادة في إجمالي الناتج القومي أو الزيادة في إجمالي الناتج القومي أو الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

وأما التنمية فهي تتضمن كما رأينا من قبل – مفهوما أوسع من ذلك – إذ لا تتوافر للتنمية متطلباتها ما لم تكن هذه الزيادة في الناتج القومي مصحوبة بتغيرات جذرية في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والتنمية الاقتصادية هي في الواقع (عملية تحقيق زيادة سريعة، تراكمية

---

[٤٤] وديع، محمد عدنان، مؤشرات التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،١٩٩٢، ص ٥٤

ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن). بينما يُستخدم اصطلاح النمو الاقتصادي للتعبير عن التطوير الاقتصادي في البلدان المتقدمة التي تتمتع بهياكل اقتصادية، اجتماعية، سياسية، سليمة وقوية، نجد أن استخدام اصطلاح التنمية الاقتصادية يتلاءم وظروف البلدان المتخلفة. فهذه البلدان أشد ما تكون حاجة إلى زيادة معدلات نموها بسرعة واستمرارية لتعويض الفجوة التي تفصلها عن الدولة المتقدمة.

ولن تأتي هذه الزيادة السريعة في معدلات نموها الاقتصادي إلا بإجراء تغييرات بنائية تشمل فنون الإنتاج وعلاقات عناصر الإنتاج النسبية والأنظمة المالية والنقدية بل الهياكل الاجتماعية والتعليمية والثقافية والسياسية ولقد عرف أحد كبار الاقتصاديين ويدعى سيمون كيوزنتش النمو الاقتصادي في بلد ما بأنه (زيادة طويلة المدى في طاقة الاقتصاد الوطني وقدرته على إمداد السكان بالسلع المتنوعة وتعتمد هذه الطاقة المتزايدة على التكنولوجيا المتجددة وعلى التعديلات الهيكلية والسلوكية والإيديولوجية التي تتطلبها عملية النمو هذه) ويحتوي هذا التعريف على مكونات ثلاث للنمو الاقتصادي:

١- زيادة مستمرة في إجمالي الناتج القومي كتعبير عن النمو الاقتصادي والقدرة على إمداد السكان بالسلع المتنوعة كعلامة أودليل على النضج الاقتصادي.

٢-التكنولوجيا المتقدمة هي الأساس في النمو الاقتصادي المستمر وهي بمثابة الشرط اللازم ولكنه غير كافي.

٣-الشرط المتمم لعملية النمو هو: التعديلات الهيكلية والإيديولوجية والسلوكية الواجب إحداثها. فخلق التكنولوجيا الحديثة في بلد ما دون إجراء التعديلات الاجتماعية اللازمة لا يمكن ان يحدث تنمية اقتصادية.

النمو تلقائي والتنمية إرادية محفوزة، النمو نتيجة والتنمية مجهود ضخم يؤدي إلى تلك النتيجة. وهو يستخدم كغيره أيضا لفظة تنمية للتعبير عن الجهود الساعية لرفع معدلات النمو الاقتصادي وإجراءات التغيرات الهيكلية بالبلدان المتخلفة في وقتنا المعاصر.

المبحث الثاني

متطلبات التنمية الاقتصادية ومؤشراتها

المطلب الاول: متطلبات التنمية الاقتصادية:

ينبغي للتنمية الاقتصادية حتى تحقق أهدافها العديد من المتطلبات التي لابد من القيام بها على التوازي في جميع المجالات المختلفة فلابد من تغيير إيجابي في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي في المجتمع حتى نستطيع القول أن هناك تنمية حقيقية يشعر بها المواطن الذي هو الهدف النهائي لكل خطط التنمية.

١.**المجال السياسي:** لا شك أن العامل الأهم في تحقيق التنمية الاقتصادية هو تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة فكما نعلم أن ظاهرة الاستعمار هدفها استغلال ثروات المجتمعات المتخلفة مع إهمال جانب التنمية الاقتصادية فيها.

ويحقق الاستقلال السياسي والاقتصادي شرطاً هاماً وأساسياً والمتمثل في السيطرة الوطنية على الموارد المتاحة للمجتمع وبالتالي تحقيق القدرة على توجيهها واستغلالها في الشكل الملائم.

وينبغي على القيادة السياسية أن توسع من دائرة المشاركين معها من مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية التي يكون لها مصلحة مباشرة في التنمية الاقتصادية لأن الثمار ستعود على الجميع وليس فئة محددة.

كذلك فإن نجاح عملية التنمية الاقتصادية يتطلب بيئة سياسية قوية تكون ممثلة لكل أصحاب المصالح الحقيقية في إحداث عملية تنمية اقتصادية حقيقية وتلعب هذه التنظيمات السياسية دور هام وحيوي في خلق الوعي والإرادة لدي الجماهير من أجل عملية التغيير وقبولهم بإجراءاتها القاسية الحالية من أجل المستقبل الواعد للوطن.

مما سبق يتضح أنه لكي تنجح عملية التنمية الاقتصادية في تحقيق أهدافها لابد لها من توفر إرادة سياسية قوية وواعية وكذلك لابد من توافر حاضنة شعبية متماسكة وقوية وواعية لخلق حالة النجاح لعملية التنمية الاقتصادية.

٢.**المجال الثقافي:** لكي تنجح عملية التنمية الاقتصادية لابد لها من توفر العقول الذكية والمبدعة التي تستطيع استيعاب التقدم التكنولوجي الهائل ولن يتحقق ذلك إلا بإصلاح نظام التعليم وضرورة مواكبته للعصر وخلق العقلية العلمية الناضجة والواعية المُدركة لواقعها المحيط بها والعمل الجاد على تغييره وتنمية ملكة الإبداع والاختراع لدي الشباب عن طريق الاهتمام بالبحث العلمي.

٣.**المجال الاجتماعي:** يتطلب نجاح عملية التنمية الاقتصادية تغييراً كبيراً في سلوك وعادات وقيم المجتمع فيجب التركيز على قيمة العمل وأهميته وهذا يتطلب العمل على نشر قيم واعية وسلوكيات رشيدة لدي الافراد والابتعاد عن الطائفية والعرقية والقبلية مما يساعد في اختيار الكفاءات التي تدير عملية التنمية الاقتصادية بعيداً عن الانتماء الحزبي او الطائفي.

٤.**المجال الاداري:** لكي تنجح عملية التنمية الاقتصادية لابد لها من خلق هيكل إداري قوي يستطيع وضع وتنفيذ ومتابعة خطط وبرامج التنمية الاقتصادية المختلفة ويتمتع بمرونة عالية بعيداً عن تعقيدات الروتين والبيروقراطية التي تؤدي إلى تعطيل العمل وتوقف حركة الإنتاج .كذلك لابد وأن يتمتع الجهاز الإداري للدولة بالشفافية والبُعد عن الفساد والرشوة والمحسوبية وأن يفسح المجال أمام الكفاءات لتولي المواقع القيادية ولابد للجهاز الإداري من إنشاء مؤسسات مالية ومصرفية واستثمارية قوية وقادرة على الاستغلال الأمثل لكافة موارد الدولة بالطرقة المثلي. ولكي يتحقق هذا الأمر لابد من توفر إرادة سياسية قادرة وواعية وذلك عبر إصدار القوانين والتشريعات التي تُزيل كافة العوائق التي تقف حائلاً أمام تحقيق التنمية الاقتصادية وتتلاءم مع حاجات التنمية الاقتصادية.

من هنا نخلص إلى أنه لكي تتحقق عملية التنمية الاقتصادية وتحقق أهدافها في مجتمع ما فلابد من القيام بعملية تغيير واسعة في المجال السياسي وإحداث نقلة واسعة في المفاهيم والقيم والعادات والتقاليد المجتمعية، ولكي تنجح خطط التنمية الاقتصادية وتؤتي

ثمارها لابد من توافر مجموعه من الإجراءات التي لابد من القيام بها حتى نستطيع القول بأن هناك تنمية ونمو وتغيير في معدلات الأداء الاقتصادي لدولة ما.

وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

1_التخطيط و توفير البيانات و المعلومات اللازمة.

2_الانتاج بجوده و توفير التكنولوجيا الملائمة.

3_توفير الموارد البشرية المتخصصة.

4_وضع السياسات الاقتصادية الملائمة.

5_توفير الأمن والاستقرار اللازم.

6_نشر الوعي التنموي بين المواطنين[٤٥].

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية:

بعد وضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة بعملية التنمية الاقتصادية وتوفير كافة الطرق والوسائل المتاحة لتحقيقها لابد من قياس ومعرفة مدي نجاح هذه الخطط في تحقيق أهدافها المرجوة منها حتي يتم تقييم هذه الوسائل وهل هي مناسبة أم لا وما هي الخطط البديلة في حالة عدم مناسبتها للمرحلة أو ضعف النتائج الخاصة بها وبالتالي البحث عن خطط بديلة تحقق تقدم اقتصادي للدولة وتحقق رفاهية للمواطنين.

ومن أهم الوسائل والمؤشرات التي تُستخدم لقياس مدى نجاح التّنمية الاقتصاديّة في المجتمع :

1 _الناتج القوميّ الإجماليّ (بالإنجليزيّة: Gross National Product): يُسمّى اختصاراً بالحروف (GNP) ويُعدّ حساب قيمة هذا الناتج من المؤشرات المُستخدَمة في قياس التّنمية

---

45 ١- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ٢٠٠٢

www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=547

الاقتصاديّة في الدول إذ يشير إلى قيمة الخدمات والسلع المُنتَجةِ بالاعتماد على تأثير العوامل الاقتصاديّة المتنوّعة في فترة زمنيّة معيّنة تشكّل جزءاً من الإنتاج العامّ في الدولة.

والناتج القومي يُعد من الوسائل الهامة لقياس التنمية الاقتصادية لأنه يُعبر عن قيمة جزء محدد مماتم إنتاجه في الدولة في مده زمنية محددة.

2_الناتج المحليّ الإجماليّ (بالإنجليزيّة: Gross Domestic Product): يُسمّى اختصاراً بالحروف (GDP) ويُعدّ حساب قيمته من الوسائل المشتركة مع حساب الناتج القوميّ الإجماليّ ويساعد على التعرّف على طبيعة نجاح التّنمية الاقتصاديّة في الدولة إذ يشير إلى قيمة السلع والخدمات المُنتَجة والمستخدمة في التداول داخل السوق التجاريّ والتي تُطبَّق عليها عمليّات البيع والشراء المُعتادة.[٤٦]

يُعتبر الناتج المحلي الإجمالي للدولة من الوسائل الهامة لقياس التنمية الاقتصادية لأنه يقوم بحساب كل الدخل الذي تحقق من عمليات البيع والشراء التي تمت داخل السوق التجاري للدولة.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية:

إن عملية التنمية الاقتصادية تستدعي أن يعمل جميع الأفراد المتواجدون داخل المجتمع بكامل طاقاتهم وإمكانياتهم من أجل أن تصبح دولتهم دولة متقدمة.

وذلك عن طريق العمل علي زيادة الدخل القومي والتوزيع العادل للدخل بين الأفراد والعمل علي إقامة نهضة في مختلف مجالات الاقتصاد الصناعية والإنتاجية والخدمية بطريقة علمية مما يساعدها في منافسة الدول المتقدمة عن طريق استخدام أحدث انواع التكنولوجيا المتقدمة والاعتماد على الكفاءات والخبرات والقدرات الموجودة لدي الدولة وكذلك الاستخدام الامثل لموارد الإنتاج الأولية والعمل علي إعادة تصنيعها محلياً.

---

[46] Economic Development", Encyclopedia.com, Retrieved 2_1_Edited 2017 _ص87

لأن المُلاحظ هنا وجود خلل كبير البنية الارتكازية الواجبة لنهضة الاقتصاد لأنها تعتمد على تصدير المواد الخام واستيراد المنتجات الصناعية من الخارج مما سبب خلل كبير في الصادرات والواردات وحجمها ونوعيتها.

ولن يتحقق ذلك إلى ببناء قاعدة صناعية قوية تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي لأن هناك خلل كبير وعدم توازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية لأن هناك نقطة ضعف كبيرة تُعاني منها اقتصاديات هذه الدول وهي اعتماد اقتصادها بصورة كبيرة على الموارد الأولية وأسعارها غير ثابتة في كثير من الأحيان مما يصيبها بالضعف ولا تستطيع المنافسة مع الاقتصاديات القوية.

ومن هنا تأتى أهمية التنمية الاقتصادية التي تعمل على نقل الدولة من حالة التخلف والركود والجمود إلى مصاف الدول المتقدمة. وهذا يأتي عبر مراحل متتالية من التخطيط لإحداث نمو متواصل للاقتصاد.

ولن يتحقق ذلك إلا بالاستخدام الأمثل لكافة الكفاءات والخبرات والعقول والقدرات البشرية الموجودة والعمل على صقلها وإكسابها الخبرات اللازمة في مختلف الجوانب الاقتصادية مما يُحدث معه تنمية اجتماعية شاملة يشعر فيها المواطن بالرفاهية والتقدم الاقتصادي.

ويمكن قياس وسائل التنمية الاقتصادية بما يلي:

١_زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين.

٢_توفير فرص عمل للمواطنين.

٣_توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين وتحسين المستوي الصحي والتعليمي والثقافي٤٧.

٤_تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.

٥_تحسين وضع ميزان المدفوعات.

---

[47] شافعي ،محمد زكي ،التنمية الاقتصادية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ط١ ،١٩٦٠ ،ص٨٧

٦_تسديد الديون أولا بأول.

٧_تحقيق الأمن القومي للدولة.

أهداف التّنمية الاقتصاديّة:

مما لا شك فيه أن للتنمية الاقتصادية العديد من الأهداف التي تعمل علي تحقيقها من خلال الخطط والبرامج التي تقوم بتنفيذها من أجل أن تتقدم الدولة في كافة المجالات مما ينعكس بالتالي على شعور المواطنين بالرفاهية وهو الهدف العام للتنمية.

ومن أهم الأهداف التي ينبغي على التنمية الاقتصادية تحقيقها ما يلي:

١-زيادة **الدّخل القوميّ:** وهو الهدف الرئيسيّ والأوّل من الأهداف الخاصة بالتّنمية الاقتصاديّة حيث تساهم في تطوير مستوى معيشة الأفراد وتعزّز التركيبة الهيكليّة للتجارة والصّناعة ممّا يساعد على علاج المشكلات الناتجة عن ضعف الاقتصاد المحليّ.

٢-**استثمار الموارد الطبيعيّة:** يسعى هذا الهدف إلى تعزيز وجود الاستثمارات المحليّة والدوليّة للموارد الطبيعيّة الموجودة على أراضي الدّول عن طريق دعم البنية التحتيّة العامة وتوفير الوسائل المناسبة التي تُقَدِّمُ الدّعم للإنتاج والخدمات العامّة.

٣-**دعم رؤوس الأموال:** يهتمّ هذا الهدف بتوفير الدعم الكافي لرؤوس الأموال العامّة، التي تعاني ضعفاً وعجزاً بسبب قلة الادّخار المرتبط بالاحتياطات الماليّة في البنك المركزيّ والبنوك التجاريّة المشتملة على المال بصفته العاديّة أو الأوراق الماليّة المتنوّعة مثل السّندات.

٤- **الاهتمام بالتبادل التجاريّ:** هذا الهدف خاصّ بتنمية التجارة ويهتمّ بمتابعة الصّادرات والواردات التجاريّة المعتمدة على تعزيز التجارة بين الدول النّامية والدول الأخرى وخصوصاً تلك التي تشتري الصّادرات بأسعار مقبولة، تساعد على توفير الدّعم للحاجات الأساسيّة للسكّان.

٥-معالجة الفساد الإداريّ: وذلك بالاهتمام بوضع قوانين وتشريعاتٍ تحدّ من انتشار الفساد الإداريّ الذي يؤثر على استقرار القطاع الاقتصاديّ ويستغلّ موارده وتساهم هذه المعالجة في تطوير الاقتصاد المحليّ وتعزيز نموّه وازدهاره في المجالات كافّةً.

٦_إدارة الدّيون الخارجيّة: يرتبط هذا الهدف بضرورة متابعة المبالغ الماليّة المدينة على حكومات الدول النامية والحرص على إيجاد الوسائل والطّرق المناسبة لسداد هذه الديون ممّا يساهم في تعزيز النموّ الاقتصاديّ وزيادة النّفقات الخاصّة بالإنتاج.[٤٨]

٧_رفع مستوي المعيشة: حيث يعتبر رفع مستوي المعيشة من الأهداف الهامة التي تسعي التنمية الاقتصادية لتحقيقهافي الدول النامية وذلك لأنه من الصعب توفير مستوي ملائم من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس وصحة وثقافة مالم يرتفع مستوي معيشة السكان.

٨_تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات: حيث تعاني معظم الدول النامية من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل وتعاني من اختلالات في توزيع الدخول والثروات وتزداد هذه الظاهرة كلما زاد عدد السكان.

مما سبق يتضح لنا أن للتنمية الاقتصادية مجموعة كثيرة من الأهداف المختلفة التي تعمل على تحقيقها وذلك عبر مجموعة من الطرق والوسائل الخاصة التي تمكنها من الاستغلال الأمثل لكافة موارد الدولة الطبيعية والبشرية وكذلك عن طريق مجموعة من القوانين التي تساعدها على محاربة الفساد الذي يعطل حركة التنمية والتقدم.

---

[٤٨] أبو جودة، إلياس، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية العقيد_ الدفاع الوطني اللبناني أطلع عليه بتاريخ ٢-10-2017
https://www.ul.edu.lb/common/news.aspx?newsId=637&lang=3

المبحث الثالث

التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي في ظل عمليات اللجوء

المطلب الاول: النظام الاقتصادي الإسلامي:

تميّز النّظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصاديّة بأنّه اشتمل على معظم أفكار الأنظمة الاقتصاديّة الإيجابيّة مع غربلة الرّديء منها ونبذه وأضاف النظام الاقتصاد الإسلامي أفكار جديدة ومعتقدات نبيلة تؤكّد على مفهوم الوسطيّة وترسّخ معنى العبودية لله تعالى والاستجابة لأوامره والسّير وفق منهجه الحكيم في جميع شؤون الحياة وبما يحقّق السّعادة والرّخاء لجميع النّاس.

مميزات الاقتصاد الإسلامي[٤٩] :

تفوّق النّظام الاقتصادي الإسلامي بلا شكّ على جميع الأنظمة التي وضعها البشر من رأسماليّة أو اشتراكيّة بفضل المميزات التي تميّز بها ومن أبرز هذه المميزات ما يلي:

١-**الميزة الربانية:** فالنّظام الاقتصادي هو جزءٌ من الإسلام بشريعته الكاملة ومنهجه الحكيم ومن ثمَّ يستمدّ النّظام الاقتصادي أفكاره وتصوّراته وخصائصه من هذا الدّين العظيم ومن بين هذه الأفكار والمعتقدات الإيمان بأنّ الإنسان هو مستخلف في هذا المال وأنّه مأمورٌ بإصلاح الأرض وتعميرها كما بني الاقتصاد الإسلامي على وجود الضّوابط في التّعاملات الماليّة حيث تحريم الخبائث وإباحة جميع الطّيبات كما حرّم الإسلام كنز المال وتوعّد من يفعل ذلك بالعذاب يوم القيامة.

٢- الميزة العقدية : النّظام الاقتصادي مبنيٌّ على عقيدةٍ واضحة وإيمانٍ كبير بأنّ الله تكفّل للإنسان برزقه منذ أن كان جنينًا في بطن أمّه ومن ثمَّ لا يدفع الطّمع الإنسان إلى الكسب غير المشروع أو أكل أموال النّاس بالباطل لعلمه بأنّه لن يأتيه إلاّ ما كتبه الله له كما ينبني الاقتصاد الإسلامي على فكرة أنّ الإنسان هو مالكٌ مؤقّت لهذا المال لأنّ الله تعالى سيرث الأرض ومن عليها وأن

---

[٤٩] العلي، صالح، معالم الاقتصاد الاسلامي، دار اليمامة للطباعة والنشر، تونس، طبعة ٢٠٠٦، ص ٢٠-٥٠

النّاس يتفاوتون في الرّزق فلا ينبغي لذلك أن يطمح الإنسان فيما بين يدي أخيه لأنّ الحقيقة تؤكّد على أنّ لكلّ مجتهدٍ نصيبٌ في الحياة.

٣-ميزة الأخلاق: النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظامٌ أخلاقي بإمتياز أكّد على جملةٍ من الأخلاق في تعامل الإنسان وتجارته وأعماله فالتّاجر المسلم لا يبيع أخيه ولا يرابي ولا يحتكر ولا يرشي ولا يأكل أموال النّاس بالباطل ويبتعد عن التّغرير أو إيقاع النّاس في الغبن وهو تاجرٌ صادق أمين لا يغشّ في تجارته ولا يدلسّ.

٤-ميزة الإنسانيّة والعالميّة: أكّد الإسلام على إباحة التّعامل مع جميع النّاس ومهما اختلفت عقائدهم لذلك سجّل التّاريخ انتشار الإسلام في الصّين ودول آسيا بفضل تجارة المسلمين مع غيرهم واطّلاعهم على أخلاقهم في التّعامل[٥٠].

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي:

إن التنمية مصطلح حديث ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وهي أفكار بشرية جاءت في مجتمع له مميزاته الثقافية ومعتقداته الفكرية من أهمها إبعاد الدين عن النشاط الاقتصادي العام ولقد جاءت هذه الأفكار في ظل استعمار الدول المتقدمة للدول النامية والاستيلاء على خيراتها مما خلق تخلفاً مادياً وروحياً فى هذا المجتمع نتيجة لإزدواجية المعايير والتبادل غير المتكافئ للموارد واحتكار التكنولوجيا فضلاً عن تدهور البيئة ونقص الغذاء واتساع دائرة الفقر فى العالم وإهدار موارد الأجيال القادمة.

وبالتالي أصبح الفكر التنموي السائد غير صالح لكى يخدم مصالح الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية على وجه الخصوص بل ثبت أن الفكر التنموي الوضعي كان أحد أهم عوائق التنمية فى هذه الدول كما ثبت أيضاَ أنه سبب للأزمات الاقتصادية المتوالية في العالم أجمع وأصبح البحث عن أفكار غير الأفكار التنموية السائدة هدف تنشده كل مجتمعات العالم المعاصر فضلا عن المجتمعات الإسلامية .

---

[٥٠] الانصاري، علي فيصل، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، جامعةالكويت، 2009، ص١٢٨.

وللبحث عن أفكار تنموية متسقة مع قيم الشريعة الإسلامية لابد من التمسك بالقيم التنموية التي أرساها الله تعالى فى كتابه الكريم وفسرتها السنة المطهرة واجتهد فقهاء المسلمين في إبرازها والدعوة للعمل بها كبديل إسلامي للقيم الوضعية السائدة[٥١].

خاتمة الفصل

تناول هذا الفصل التنمية الاقتصادية ومتطلباتها ومعوقاتها وكيف يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاسلامي من خلال التكامل بين قطاعات الاقتصاد المختلفة من جهة وتعزيز التنافسية في بنية الاقتصاد من جهة ثانية وأن اللجوء السوري الى الاراضي التركية لم يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية وإنما ساهم في رفد الاقتصاد التركي بالأيادي العاملة الماهرة من جهة وعمل على خلق جدار ناري ضد رفع الأجور وهذا ما ساهم في بقاء الأجواء منخفضة مما سمح لأصحاب المصالح بالحصول على مدخلات إنتاج رخيصة وتحقيق فائدة كبيرة في النهاية.

[٥١] ماشا ، حسن محمد ، التنمية الاقتصادية من منظو إسلامي/www.abhatoo.net.ma بتاريخ ٣٠-١-٢٠١٧

الفصل الرابع

جهود الحكومة التركية في تناول قضية اللاجئين

المبحث الأول: واقع اللاجئين في تركيا واحتياجاتهم.

المبحث الثاني: الحكومة التركية ومشكلة اللاجئين:

المطلب الاول: المساعدات المقدمة من الحكومة التركية

المطلب الثاني: المساعدات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات الإغاثة.

المبحث الثالث: مساهمة اللاجئين في التنمية الاقتصادية في تركيا.

المطلب الاول: التجارة الخارجية التركية

المطلب الثاني: أثر وجود اللاجئين على الاقتصاد التركي.

المبحث الرابع: إحصاءات اللاجئين

جهود الحكومة التركية في تناول قضية اللاجئين

تمهيد:

تُعتبر تركيا من أكثر الدول في منطقة الشرق الاوسط التي عملت على تقديم الدعم الكامل للاجئين السوريين والعرب بشكل عام حيث أن الحكومة التركية عملت وتعمل باستمرار على الاستعداد التام لمثل هذه الظروف، فهناك غرفة عمليات مستمرة في المؤسسات الحكومية التركية لمتابعة مشكلة اللاجئين وتقديم الدعم اللازم لهم لذلك عمل الباحث على تناول ذلك من خلال المباحث الأتية.

المبحث الأول

واقع اللاجئين في تركيا واحتياجاتهم

مما لا شك فيه أن معرفة واقع اللاجئين الفعلي ومعرفة الظروف المعيشية التي يعيشون فيها وكذلك معرفة مشكلاتهم واحتياجاتهم كل ذلك يُساعد على اتخاذ قرارات من شأنها العمل على تحسين أوضاعهم المعيشية والعمل على مساعدتهم لكي يعيشوا حياة طبيعية.

المطلب الاول: اللاجئين السوريين داخل المجتمع التركي:

عرضت بعض التقارير مسألة منح السوريين الجنسية التركية من ناحية قبول أو رفض الأتراك لذلك وغفل بعضها عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للقضية أن سياسة الباب المفتوح تغيّرت بشكل جذري خلال السنوات الثلاث الأخيرة فبينما كان الجميع يتحدث في البداية عن قضية قبول أو عدم قبول هذا الرقم الهائل من السوريين أصبح الحديث يتمحور حول الآليات الممكنة لدمج اللاجئين السوريين بعد أن بلغ عددهم ثلاثة ملايين وبدأ يلوح في الأفق أن إقامتهم طويلة أو شبه دائمة.

إن المعايير المتعلقة بمنح الجنسية التركية للاجئين يعد أمراً صعباً جداً لأن معظم هذه المعايير اقتصادية بمعني شراء العقارات والمباني التي يزيد سعرهاعن مليون ليرة تركي وكذلك شراء العقارات وإنشاء الشركات وكل هذه الأمور من الصعوبة بمكان على الغالبية العظمي من اللاجئين الذين يعيشون في ظروف اقتصادية صعبة ويحتاجون للمساعدة[٥٢].

وعن دمج اللاجئين السوريين بالمجتمع التركي نجد أنه بدأ قبل فترة من الزمن من خلال أعمال إدارة الكوارث والطوارئ آفاد ومؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني تهتم بالتأهيل الاقتصادي والاجتماعي للاجئين السوريين وأن وزارة التربية والتعليم قامت بدمج الطلاب السوريين بجميع

---

[٥٢] https://aawsat.com/ اطلع عليه بتاريخ 22_10_2016

مراحلهم التعليمية في المدارس والجامعات التركية منذ اللحظة الأولى لقدومهم إلى تركيا وهناك الآن أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين على دراية باللغة والثقافة التركية.

فإن عملية الدمج المُشار إليها أعلاه شملت التأهيل الاجتماعي والاقتصادي ولكنها لم تشمل التأهيل المؤسساتي المتعلق بتسهيل الإجراءات الإدارية والحكومية لإقامة اللاجئين السوريين واستثماراتهم وعملهم في المؤسسات الحكومية بمؤهلاتهم وكفاءاتهم وبعد إقرار الداخلية التركية التفاصيل النهائية للعملية فإن معظم اللاجئين السوريين سيكونون قد اندمجوا بشكل تلقائي فالمقيم هنا منذ ٣ أو ٥ سنوات لا يحتاج وقتًا طويلًا لينسجم مع مجتمع آخر.

المطلب الثاني : أزمة اللاجئين السوريين ومراحل الاندماج الاقتصادي داخل المجتمع التركي:

بلغ عدد المشردين من منازلهم في بداية عام ٢٠١٦ ملايين الأشخاص حول العالم ليُسجل هذا العدد أعلى معدل نزوح على الإطلاق علاوة على أن تركيا تضم أكبر عدد من اللاجئين في العالم ويصل عدد اللاجئين السوريين المُقيدين في تركيا (وُيشار إليهم رسمياً بالسوريين المشمولين تحت لائحة الحماية التركية المؤقتة رقم ٢٠١٤/٦٨٨٣) في بداية أغسطس/آب ٢٠١٦ إلى نحو ثلاثة ملايين لاجئ واندمج السوريين في الاقتصاد التركي من خلال تفاعل السوريين مع الأتراك بدون وضع سياسات منظمة ولا يزال هناك إهمال في دمج رجال الأعمال والعمال السوريين داخل إطار العمل المستدام على الرغم من اقترابنا من الذكرى الخامسة لتدفق اللاجئين لكن بدأت سياسة الحكومة التركية تجاه اللاجئين السوريين تتطور تدريجياً لترحب باندماج اللاجئين السوريين داخل المجتمع التركي[٥٣].

وسنسلط الضوء على الأوضاع الراهنة في مجال التكامل الاقتصادي مع ذكر مجالات التعاون المحتملة بين الشركاء المحليين والدوليين.

صادقت تركيا على اتفاقية جينيف للاجئين عام ١٩٥١ بشروط جغرافية تمنح بمقتضاها "صفة لاجئ" للنازحين "من الدول الأوروبية فقط" ومع ذلك تبنت تركيا في أعقاب التدفق الجماعي للسوريين "سياسة الباب المفتوح" وقدمت حق اللجوء الفوري إلى ملايين السوريين ثم أُعد الإطار

[٥٣] www.sharqforum.org/2016/ اطلع عليه بتاريخ 16_9_2016

القانوني الذي وصف السوريين بأنهم أجانب تحت الحماية المؤقتة ومنحهم بعض الحقوق وصادقت تركيا على ذلك في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ ويحق للاجئين السوريين بموجب هذه اللائحة بالاستفادة من الخدمات العامة التي تُقدمها تركيا مثل التعليم والصحة ومع ذلك ظل اندماج السوريون في سوق العمل موضوعاً مثيراً للجدل إلى حدٍ كبير ولم يُتوصل فيه إلى حل خلال السنوات الخمس الأولى من الأزمة.

تُشير الدراسات الاستقصائية التي أُجريت على المهاجرين السوريين إلى أن ٣٠% من السوريين حاصلين على شهادات جامعية وتفوق هذه النسبة متوسط عدد الخريجين في ألمانيا غير القادرين على إيجاد وظائف مناسبة لمهاراتهم ومؤهلاتهم وبلغ عدد اللاجئين الوافدين من تركيا إلى جزر اليونان إلى ١٠ آلاف لاجئ سوري وهذا يعني أن آلاف من خريجي الجامعات شغلوا كافة الوظائف المتاحة في تركيا لذلك أصدرت الحكومة التركية قراراً في يناير/كانون الثاني عام ٢٠١٦ بتسهيل إلحاق السوريين بسوق العمل المحلي بهدف الحد من هجرة العقول السورية ولم يعلن القرار بعد عن جنسية المستفيدين إلا أنه يخص في الأساس اللاجئين السوريين ممن هم تحت الحماية المؤقتة.

هذا وقد حقق القرار نتائج محدودة إلى حدٍ ما خلال الستة أشهر التي تلت التصديق على هذا القرار بالرغم من أن طبيعة القرار تتسم بالتقدم فقد مُنح ٧,٧٠٠ لاجئ سوري تصاريح عمل بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥ وقد أُصدرت تصاريح عمل إضافية إلى ٥,٥٠٠ سوري خلال الستة أشهر التي تلت إصدار قرار يناير/كانون الثاني وبالرغم من أن قرار يناير/كانون الثاني قد حارب البيروقراطية بشكل واضح بهدف تسهيل منح تصاريح العمل إلا أن عدد السوريين الحاصلين على تصاريح لا يزال أقل من المُتوقع وتُشير التقديرات إلى أن عدد السوريين المؤهلين لسوق العمل سيبلغ ٧٥٠ ألف سوري إذا تمكن السوريون من المشاركة في سوق العمل بنفس معدلات فترة ما قبل الحرب في سوريا.

شكل ١ يوضح الهرم السكاني للسوريين في تركيا اعتباراً من أغسطس/آب ٢٠١٦

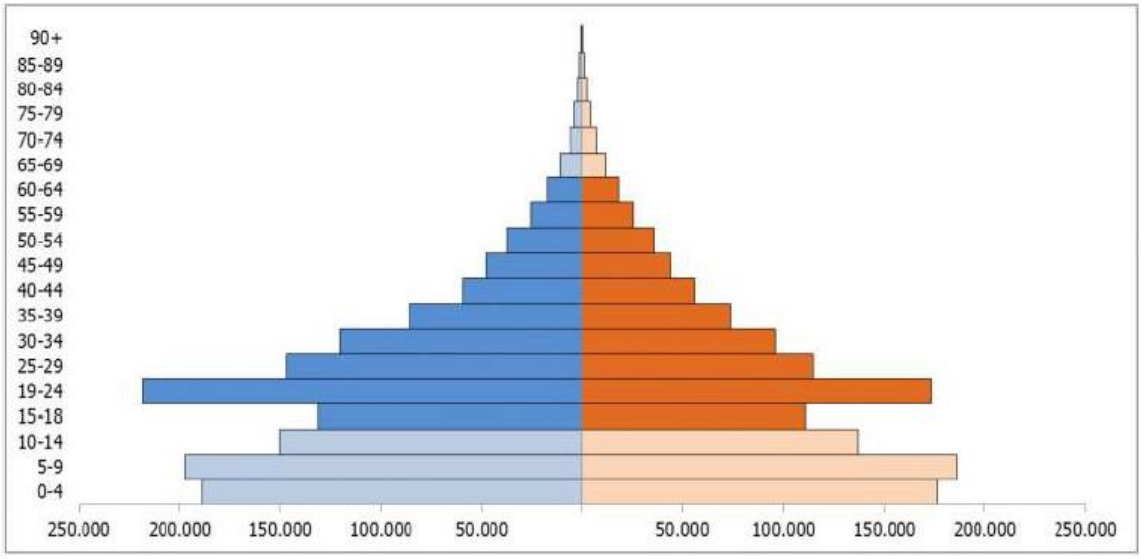

المصدر: وزارة الداخلية التركية، المديرية العامة للهجرة أغسطس٢٠١٦

ملاحظة: الألوان الداكنة تشير إلى الفئة العمرية العاملة (من ١٥: ٦٤ عام)

وكما هو موضح بالشكل السابق رقم ١ فإن هناك مجموعه من الأرقام نوضحها فيما يلي:

بلغ عدد العاملين من الجنسين: ٨٩٠ ألفاً من الذكور و٧٤٧ ألفاً من الإناث وقُدرت معدلات المشاركة في سوق العمل قبل الحرب في سوريا إلى نحو٧٣% للذكور و١٤٪ للإناث وتتراوح أعمارهم بين ١٥ عام و٦٤ عام (مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالبنك الدولي) إذا تحققت معدلات المشاركة في سوق العمل بنسبة متساوية مع فترة ما قبل الحرب في سوريا على فرضية التوظيف الكامل في تركيا سيعمل ٧٦٣ ألف سوري في البلاد، ويرجع انخفاض عدد السوريين الحاصلين على تصاريح عمل إلى عدة عوامل إذ تحتاج بعض المسائل الفنية في قانون العمل الأصلي إلى مزيد من الاهتمام وأهم العناصر التي يجب أن يتناولها قانون تصريح العمل هي حصة التوظيف والحدود الجغرافية ويسمح القانون حالياً للشركات بتوظيف نسبة ١٠% من السوريين كحد أقصى من النسبة الإجمالية للعمالة الموجودة لديها كما لن يتمكن السوريين من العمل إلا في المحافظات المُقيدين بها وتُحدد الصيغة الحالية للقانون النسبة المقررة للعمالة السورية في أحد المحافظات إذ يجب ألا تزيد عن ١٠% من النسبة الإجمالية للعمالة في القطاع الخاص وعلى الرغم من أن هذه الصيغة قابلة للتطبيق لكن يُشكل التوزيع الجغرافي للسوريين في تركيا مشكلة كبيرة إذ تبلغ نسبة السوريين ٣,٥% من إجمالي عدد سكان تركيا.

الشكل التالي رقم2 يوضح معدل البطالة في عام (٢٠١٥) ونسبة السوريين من إجمالي عدد سكان تركيا في عام٢٠١٦

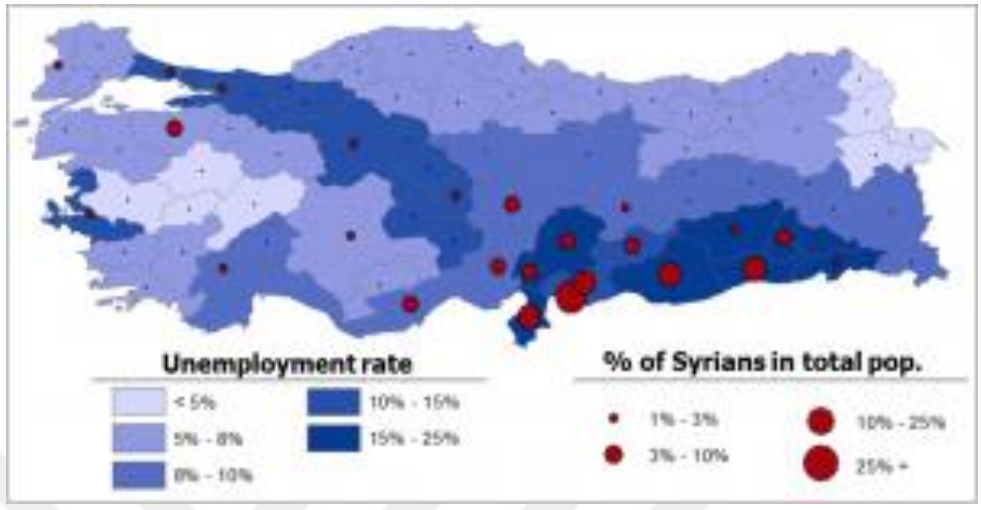

المصدر: وزارة الداخلية التركية، المديرية العامة للهجرة مايو ٢٠١٥

وكما هو موضح بالشكل السابق رقم ٢ فإننا نجد أن الكثافة المرتفعة للسوريين في المحافظات التركية الواقعة في الجنوب والشرق إلى ارتفاع معدل البطالة كما تسبب الإطار التشريعي الحالي في تفاقم مشاكل سوق العمل في المنطقة من خلال دفع القوة العاملة المحلية والسورية إلى التنافس على الوظائف غير الرسمية وذات الأجر المتدني وخاصة في قطاع البناء والمنسوجات والصناعات التحويلية.

وعلى سبيل المثال يعمل في القطاع الخاص بمدينة كِلّس ١٦٠٠٠ شخص (في مجال الزراعة والصناعة والخدمات) وإذا وظفت الشركات نسبة ١٠% من السوريين سيُعين ١٦٠٠ سوري فقط من إجمالي ١٣ ألف سوري مُقيد في المدينة وأول خطوة هي التقدم للحصول على تصريح عمل في تركيا وتوقيع العقد مع صاحب العمل.

تُحدد التشريعات الحديثة الحد الأدنى للأجور والتأمين الصحي للعمالة السورية وعادة ما يضطر أرباب العمل إلى توظيف عمالة محلية لتمتعهم بالمهارة وإجادة اللغة أو إلى توظيف السوريين بشكل مخالف للقانون وكشفت دراسة أجرتها هيئة الكوارث الطبيعية والطوارئ في عام ٢٠١٣ عن متوسط الدخل الشهري الذي يتقاضاه العامل السوري في تركيا إذ يبلغ ٢٣٦ دولارا أميركياً وهو ما يساوي نصف متوسط الدخل الذي يتقاضاه العامل التركي في نفس العام وقد أدت المنافسة

بين السوريين والقوة العاملة المحلية إلى نزوح العمال الأتراك ذوي المهارة المنخفضة أو غير المهرة خاصة من الأماكن التي يتواجد فيها السوريين بكثرة مثل المناطق الجنوبية والشرقية.

كما تظهر المنافسة أيضاً بين الرجال والنساء في التقدم للحصول على تصاريح عمل إذ حصل ٤٠١٩ ألف سوري على تصاريح عمل من بينهم ٣٧٣٩ ألف تصريح عمل للرجال.

ويُوضح الجدول التالي رقم ١: مؤشرات القوة العاملة بمناطق (كِلّس وغازي عينتاب وأديامان) مقارنة مع كافة أرجاء تركيا في عام ٢٠١٤-٢٠١٥

	TR C1 Region (Gaziantep, Adıyaman, Kilis)			Turkey		
	2014	2015	change, %	2014	2015	change %
Total workforce, thousand	733	772	5.3%	28098	28929	3.0%
Unemployment, thousand	60	78	30.0%	2839	3039	7.0%
Unemployment rate, %	8.2%	10.1%	23.4%	10.1%	10.5%	4.0%
Male unemployment with below high school education, thousand	34	42	23.5%	1109	1170	5.5%
Increase in male unemployment with below high school education ratio, %			44.4%			30.5%

المصدر: معهد الإحصاء التُركي مايو 2015

العقبة الكُبرى التي تواجه السوريين خلال حياتهم اليومية في تركيا هي مشكلة إتقان اللغة لهذا يدرس الطلاب السوريين المقيمين في مراكز الإيواء ٣ حصص لتعلم اللغة التركية في الأسبوع ويجتمعون مع غيرهم من السوريين خلال باقي الأسبوع وعلى السوريين الراغبين في الالتحاق بالجامعات التركية اتقان مستوى ١الصعب قبولهم بدون إجادتهم للغة التركية فعلى سبيل المثال يتمكن ٣٩ سوري فقط حتى الآن من الحصول على شهادة لإتقان اللغة من أصل ٢٥ ألف سوري مقيم في مخيم البيلي بمدينة كِلّس التركية ويُطبق هذا الأمر أيضاً على السوريين المُقيمين في المناطق الحضرية من خلال تعلم اللغة في المراكز الاجتماعية وعن طريق التعامل اليومي مع الأتراك وفي كلتا الحالتين داخل وخارج مُخيمات الإيواء السورية لن يتمكن السوريين من لمس

التأثير الإيجابي لتعلم اللغة التركية إلا من خلال الاندماج الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع التركي

أما العقبة الثانية هي عدم وجود معلومات مُفصلة عن السوريين المقيمين في تركيا وكل ما لدينا الآن يسمح لنا بمعرفة معلومات محدودة جداً عن السوريين في تركيا وتمتلك المديرية العامة للهجرة قاعدة البيانات العامة الوحيدة والمُسجل بها العمر والجنس والمحافظة ويتعين على تركيا تجميع بيانات مُفصلة عن السوريين المقيمين في تركيا إذا أرادت ترسيخ وتطبيق سياسات تكامل فعّالة ستتمكن السلطات المحلية التركية من تطوير مهارات السوريين بهدف مواكبة متطلبات سوق العمل من خلال الفهم الدقيق للمؤهلات العلمية والمهارات الوظيفية للسوريين.

تعيش تركيا الآن حالة من التوازن بشأن تواجد اللاجئين السوريين بها بعد مُضي خمس سنوات من تبنيها لسياسة الباب المفتوح وقد وقعت تركيا اتفاق مع الاتحاد الأوروبي في شهر مارس/آذار ٢٠١٦ ينص على منع اللاجئين من العبور إلى الدول الأوروبية من خلال تركيا ويجب الآن على كافة الجهات والمؤسسات استيعاب فكرة أزمة اللاجئين السوريين وأنها لم تعد "مشكلة مؤقتة"، مع وضع سياسيات تهدف إلى ترسيخ التكامل الدائم للاجئين ولذلك جاءت سياسة تركيا المُشار إليها سابقاً في وقتٍ مهم وحيوي[٥٤].

[٥٤] https://www.eqtsad.net/read/13204 اطلع عليه بتاريخ ١٧_8_٢٠١٧

المبحث الثاني

جهود الحكومة التركية الخاصة بمشكلة اللاجئين

المطلب الأول: المساعدات المقدمة من الحكومة

لقد شكلت الأحداث السريعة والمتلاحقة التي حدثت في الدول العربية عامل مفاجئ لكثير من الدول نظراً لسرعتها وكذلك لأنها خلقت حالة جديدة لم تكن معروفة من قبل وهي حالة فرار ونزوح الملايين من بلادهم نتيجة الحرب الدائرة ونتيجة الظلم والاضطهاد وخوفاً علي حياتهم وحياة اسرهم ولقد لجئ الملايين من هؤلاء إلي دول الجوار ولقد كان لتركيا النصيب الوافر من هؤلاء اللاجئين حيث استضافت ما يزيد عن أربعة ملايين لاجئ لجئوا إليها لشعورهم أنها ستكون ملجأ وملاذاً آمناً لهم ولأسرهم.

ولقد تشكلت سريعاً فرق المساعدة والإغاثة وبناء وتجهيز الخيام على الحدود وكذلك توزيع المواد الغذائية والأدوية ولقد كانت استجابة الحكومة التركية سريعة ومتواكبة مع الحدث فقامت الحكومة بسن وتشريع الكثير من القرارات والقوانين الخاصة باللاجئين ومنها قانون الحماية المؤقتة التي ساهمت بشكل كبير في التخفيف من الأثار الكبيرة لهذه الحالة الجديدة وبالرغم من كل الجهود الطيبة التي قامت بها الحكومة التركية إلا أنه ما زلنا في انتظار المزيد من القرارات التي من شأنها التخفيف من حدة هذه الأزمة على اللاجئين وأسرهم.

وفي هذا المبحث سوف نتناول الجهود التي قامت بها الحكومة التركية في مختلف المجالات والتي كان لها الأثر الطيب في نفوس اللاجئين وسوف يكون تركيزنا في هذا المبحث عن اللاجئين السوريين نظراً لأنهم الأكثر عدد اًفي تركيا ومعظم القرارات والقوانين التي صاغتها الحكومة التركية كانت في معظمها موجهة لهم.

وبحسب الأرقام الرسمية فقد وصل عدد اللاجئين حوالي أربعة ملايين لاجئ من مختلف الجنسيات منهم ثلاثة ملايين لاجئ من السوريين يشكلون حوالي نصف عدد اللاجئين السوريين علي مستوي العالم يسكن منهم حوالي نصف مليون في مخيمات اللاجئين التي أقامتها الحكومة التركية علي

الحدود التركية السورية لاستيعاب اللاجئين القادمين من سوريا نتيجة الحرب الدائرة هناك و بحسب الحكومة التركية فإن إجمالي ما تم صرفه علي اللاجئين منذ بداية الأزمة أكثر من 25 مليار دولار دون تلقي مساعدات خارجية إطلاقاً لتصبح بذلك ثاني دولة في العالم من حيث الإنفاق علي اللاجئين .

وتتنوع أوجه الإنفاق المختلفة والمتعددة للأموال التي قامت الحكومة التركية بإنفاقها علي اللاجئين من حيث المجالات فلقد غطت أوجه الإنفاق جميع جوانب الحياة:

جهود الحكومة في القطاع الصحي:

عن طريق تخصيص مشافي خاصة باللاجئين وكذلك دعم المشافي الحكومية فأصبح اللاجئون يتلقون العلاج بالمجان مما يُخفف من الأعباء المالية عليهم.

جهود وزارة التعليم في العملية التعليمية:

كذلك أظهرت الحكومة التركية اهتمام وعناية كبيرة بالتعليم والعملية التعليمية حيث قامت بفتح مراكز تعليمية خاصة ببرنامج الرعاية المؤقتة كذلك قامت بفتح المدارس الحكومية التركية امام الطلاب اللاجئين مما يساعد على سرعة اندماجهم داخل المجتمع التركي ولقد تعهد وزير التربية والتعليم التركي ناجي أوجي باستيعاب جميع الطلاب السوريين داخل المدارس التركية وهو ما تم تنفيذ نصفه حتي الأن وجاري استيعاب النصف الأخر ولقد قامت وزارة التربية والتعليم التركية بصرف ما يزيد عن ثلاثمائة مليون يورو علي تعليم اللاجئين في تركيا بموجب الاتفاق مع الاتحاد الأوربي بمنع تدفق اللاجئين إلى أوروبا الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد[٥٥].كذلك قامت بفتح باب التسجيل للطلاب في الجامعات بمنحة مالية حيث تقوم الحكومة بمنح كل طالب سوري منحة شهرية .

تُقدر بحوالي $400 بالإضافة لتوفير السكن لهم. هذا بخلاف المنح الحكومية ومنح المنظمات والمؤسسات الأخرى العاملة في تركيا.

---

[٥٥] https://www.enabbaladi.net اطلع عليه بتاريخ 25_9_2016

كذلك أعلنت وزارة التربية والتعليم عن خطة لدمج كافة الطلاب اللاجئين في المدارس التركية خلال خمس سنوات عن طريق تطوير وتحديث البنية التحتية للمدارس مما يُساعد على استيعاب كل الطلاب.

كما قررت الوزارة إدراج اللغة التركية في الصفوف الأولي للتعليم واستهداف كما قررت الوزارة إدراج اللغة التركية في الصفوف الأولي للتعليم واستهداف 300000 طالب عن طريق مشروع حكومي بالتعاون مع البلديات ومنظمات المجتمع المدني مما يُساعد على اندماج الطلاب في المجتمع التركي.

جهود وزارة الشئون الاجتماعية:

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على برنامج التأقلم الاجتماعي الذي يهدف إلى تسهيل عملية التكيف الاجتماعي للاجئين مع المجتمع التركي بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة والامومة اليونيسيف عن طريق تشكيل منصة تُتيح إجراء حوار مباشر ومتبادل بين الاطفال اللاجئين وبين الأطفال الأتراك ويتم فيها تبادل المعلومات وتبادل قيم التسامح والتعاطف والتفاهم ورفع مستوى الوعي لدي الأطفال للحد من عزلتهم.

وتعمل الوزارة على إعطاء 4000 لاجئ تصاريح عمل مما يتيح فرصة للاجئين للعمل في قطاعات الغزل والنسيج وقطاع الإنشاءات مما يُساعد على زيادة دخل هذه الأسر.

كذلك تعمل الوزارة على منح اللاجئين حد أدني من الاجور مقداره(886) ليرة مثل العامل التركي. كذلك العمل على توظيف اللاجئين في المؤسسات والمصانع التركية بما لايتجاوز نسبة 10% من العمالة الموجودة، كذلك تقوم بتوزيع مبلغ مائة ليرة لكل لاجئ عن طريق بطاقات الدعم[٥٦].

جهود إدارة الإسكان الجماعي (توكي) في بناء المخيمات:

مما لا شك فيه أن أزمة اللاجئين حدثت بصورة مفاجئة وكانت تطوراتها سريعة ومتلاحقة مما يقف معه أقوي جهاز حكومي مكتوف الأيدي إلا أن الحكومة التركية استطاعت بمرونة فائقة وبسرعة حركة كبيرة أن تتجاوب مع الأزمة وتمتص الموجات الأولي لها بسرعة استجابة عالية

---

[٥٦] www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_id **اطلع عليه 15_9_2016**

جداً. مع الأخذ في الاعتبار أن مؤسسات الدولة لم تكن مهيئة لاستقبال هذه الملايين من اللاجئين كذلك كانت حالة اللجوء هذه حالة جديدة على تركيا مع الأخذ في الاعتبار التكلفة المادية العالية لبناء وتجهيز المخيمات. إلا أن ذلك كله لم يمنع من قيام الحكومة التركية بما رأته يتوافق مع مبادئها وقيمها التي هي قيم الحق والعدل والوقوف بجوار المظلومين والمضطهدين من كل مكان. وكانت كل تلك الجهود جهود فردية لم يتحمل المجتمع الدولي نصيبه فيها ولم يقم بواجبه المفروض عليه تجاه هؤلاء اللاجئين والمظلومين.

إن المخيمات التي قامت ببنائها الحكومة التركية تُعتبر من أفضل المخيمات الموجودة في العالم من حيث التجهيز والتصميم والخدمات الموجودة بها فنجد أنها تتمتع بوجود المساجد والمدارس والمراكز الأمنية والمولات التجارية والوحدات الإعلامية والمراكز الصحية والخدمية مما يساهم في تخفيف الأزمة وشعور اللاجئين بالاهتمام.

كما تقوم المخيمات بتقديم ثلاث وجبات يومياً للمتواجدين بداخلها.

جهود إدارة الهجرة والجوازات:

كذلك قامت الحكومة التركية بجهد كبير في إصدار قوانين تتيح للاجئين الحصول على الإقامة السياحية وإعفاءهم من شرط الدخول والخروج لمن تجاوز مدة 90 يوم والعمل على تسوية أوضاعهم. على الرغم من الاعداد الكبيرة المتواجدة داخل الأراضي التركية إلا أن الجهاز الإداري للدولة أثبت كفاءة ومرونة كبيرة في التعامل مع الأمر وتجاوز كل المشاكل والسلبيات التي ظهرت على أرض الواقع.

كما كان اللاجئين يعانون من صعوبة فتح حساب لهم بالبنك إلا أن بنك زراعات التشاركي الإسلامي الحكومي قام بإتاحة الفرصة أمام اللاجئين بفتح حسابات لهم ببطاقة الكيميلك حيث كانت هناك معاناة شديدة جداً من قبل تواجه اللاجئين عند محاولتهم فتح حسابات بالبنوك. ولكن اللاجئين يأملون في توسعة حزمة القرارات الخاصة بهم لتشمل تطبيق نظام الفيزا الإلكترونية.

وفيما رأى سوريون ومتابعون الإجراءات التركية وخاصة قانون المدن المزمع تطبيقه تطوراً إيجابياً ربما يؤدي إلى التوطين والتجنيس وإن واقع السوريين يتحسن مع القرارات خاصة مع زيادة

المساعدات الحكومية للبلديات بما يتيح لها تقديم خدمة متميزة للاجئين قد تصل لحد إعطاءهم منح مالية مما لا شك فيه أن جهود الحكومة التركية لا تتوقف عن تقديم كل ما يلزم من أجل مساعدة اللاجئين والتخفيف عنهم وإصدار القوانين التي من شأنها العمل على أن يكونوا في مأمن في وطنهم الثاني تركيا. ونلاحظ هذا الترحيب في تصريحات جميع المسؤولين الأتراك. ومع كل هذه الجهود فإن الحكومة التركية تتخذ أيضاً من الإجراءات الدبلوماسية ما يُساعد على حل أزمة اللاجئين وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم عن طريق علاقات تركيا القوية مع الأطراف الدولية.

المطلب الثاني: جهود المؤسسات غير الحكومية في دعم اللاجئين:

على الرغم من الجهد الكبير الذي تقوم به الحكومة التركية تجاه اللاجئين إلا أن ذلك لم يمنع مؤسسات العمل الخيري والإغاثي والأوقاف التركية من القيام بما تراه أنه واجب أخلاقي وإنساني وديني تجاه اللاجئين فوجدنا تسابق هذه الهيئات والمنظمات في تقديم كل ما يلزم لإخوانهم اللاجئين ولم يدخروا جُهداً ولا وسعاً إلا وقاموا به[٥٧].

وفي تقرير لمركز الدراسات السياسية والاقتصادية(سيتا) أن قيمة المساعدات التي قدمتها منظمات المجتمع المدني للاجئين تجاوز مبلغ تسعة مليار دولار وتركزت هذه المساعدات على هيئة حصص غذائية تقوم الأوقاف المختلفة بتوزيها على اللاجئين في المناسبات المختلفة الدينية وغيرها.

كما تقوم هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات (iHH) بمجهود كبير في تقديم الدعم اللازم للاجئين وأسرهم حتى في الداخل السوري. كذلك تقوم إدارة الكوارث والطوارئ آفاد بجهود ضخمة في دعم اللاجئين ولا ننكر كذلك الدور الكبير للهلال الأحمر التركي في هذا الإطار.

[٥٧] https://www.ihh.org.tr/ihh-provides-psychological-support-for-s 19_11_2016

المبحث الثالث

الأثار الاقتصادية للجوء السوري في تركيا

لقد كان من النتائج الإيجابية للاجئين المتواجدين في تركيا أن بها الكثير من أصحاب الشركات وأصحاب رؤوس الأموال وكذلك بها الكثير من الأيدي العاملة حيث تشير الإحصائيات أن مليون وثمانمائة ألف هم في سن العمل ويملكون الأيدي الماهرة التي أفادت السوق التركي كذلك فإن وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين الذي يزيد عن اربعة ملايين شخص خلق قوة شرائية كبيرة وزاد من معدلات الاستهلاك وبالتالي زاد من الإنتاج مما زاد من الناتج القومي الإجمالي وهذا بالتأكيد له أثر إيجابي على الاقتصاد التركي.

المطلب الاول: الأثر الاقتصادي للاجئين السوريين

حينما بدأت أزمة اللاجئين لم يكن يتوقع أحد أن يطول أمدها وعلى الرغم من التحديات والتكاليف إلا أن اللاجئين يساهمون في في الاقتصاد التركي على الرغم من معوقات الاندماج فمن بين كل ثلاث شركات أجنبية حديثة التأسيس في تركيا هناك شركة واحدة منهم يملكها سوريون حيث وصل إجمالي الشركات التي يملكها سوريون عام 2015 إلى 2.4%.

ويُعزز اللاجئون السوريون الصادرات إلى الشرق الأوسط وترتفع حصة الشركات السورية في مناطق الجنوب التركي خاصة في منطقة غازي عينتاب حيث أنها مركز التصدير الرئيسي للشرق الأوسط وإفريقيا.

ولقد عزز اللاجئين نمو الإستهلاك ويعتمد الاقتصاد التركي على الاستهلاك اعتماداً كبيراً وهو أحد الأسباب التي أدت إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي في تركيا في عام 2016 إلى 2.9% . حيث ينفق اللاجئين 0.5%من الناتج المحلي الإجمالي.ويساهمون في الإنفاق المحلي الإجمالي بنسبة 1.7% .

ولقد قام رجال الأعمال السوريين بنقل شبكة علاقاتهم التجارية إلى تركيا حيث زادت رؤوس الأموال التي قاموا بجلبها لداخل تركيا مما خفض مطالبات التأمين ضد البطالة.

لقد آن الوقت لكي تقوم الحكومة بعمل خطط طويلة الأمد لعملية دمج اللاجئين في الاقتصاد التركي لما لهم من مساهمات إيجابية في هذا الشأن وهناك تحدي اقتصادي تواجهه تركيا يتمثل في القوي العاملة كبيرة السن التي تمثل شريحة عندها يمكن تعويضها عن طريق الأيدي العاملة الشابة المتوفرة لدى اللاجئين. ومما لا شك فيه أن من أسباب زيادة نسبة التضخم أن اللاجئين في خانة المستهلكين فقط ولا يعملون ولكن مع القوانين الجديدة التي تتيح للاجئين العمل سيساهم ذلك في خفض نسبة التضخم الموجودة حالياًفي السوق التركي وقطاع العمل[٥٨].

ويري وزير التنمية التركي جودت يلماز يرى أن هذه الآثار على اقتصاديات بعض المناطق التركية مرحلية متوقعاً عودة الحركة الاقتصادية أقوى من قبل فور انتهاء الأزمة السورية ولفت يلماز أنه في حالة انتهاء الأزمة فإن سوريا ستحتاج إلى الكثير في مرحلة البناء والإعمار" وأكد الوزير التركي "أن اقتصاد تركيا من أقوى الاقتصادات في المنطقة" مشيراً إلى أن التأثيرات السلبية لا تزعزع مكانته.

قد يكون وضع العمال السوريين في تركيا ظاهرة تستحق التوقف عندها والتدقيق في ظروف العامل السوري الذي يعمل دون أي تأمين صحي أو ضمان اجتماعي أو مراعاة حدود العمر المسموح له بالعمل وبأجورٍ أقل من نظرائهم الأتراك فلا يتجاوز راتب العامل السوري (٧٠٠ – ٨٠٠) ليرة تركية شهرياً أو أجر يومي يتراوح بين (٢٠ – ٣٠) ليرة تركية مالك أحد المعامل التركية يقول "إن الكثير من معامل النسيج تُشغّل السوريين بأجور لا تصل إلى ٩٠٠ ليرة تركية والعمال صغار السن يعملون بأجر لا يتجاوز ٢٥ ليرة يومياً" ويؤكد على انخفاض هذه الأجور قائلاً "هذا استغلال لحاجة السوريين للعمل" ومن جهة أخرى يتحدث أحد العمال السوريين عن ظروف العمل قائلاً "نحن نشكر الأتراك لأنهم أمنوا لنا العمل والسكن رغم قلة الرواتب وهذا أفضل من الحاجة وانتظار المعونات نعمل ونحصل على قوت أطفالنا بعرق الجبين وهذا ما جعل العمال الأتراك يرون بأن العامل السوري ينافسهم على فرص العمل وخاصة في المناطق الحدودية.

قد يكون من الضرورة بمكان التنويه والإشارة إلى بعض الفوائد الاقتصادية التي تحققت بسبب تدفق الأموال السورية عبر الحدود فعلى سبيل المثال أنشأ السوريون في المدن الحدودية التالية

---

[٥٨] ترك برس _ بحث جونيش أشك بتاريخ١٤-٤-٢٠١٧ www.turkpress.co/node/33145

غازي عينتاب وهاتاي، ومريسين (١٢٢) شركة تجارية في الأشهر السبعة الأولى من العام ٢٠١٣ كما افتتحوا (١٠٦) شركات أخرى في إسطنبول وبورصة في نفس العام وتم تسجيل دخول ما يقارب (٣٩) مليون ليرة تركية أي حوالي (٢٠) مليون دولار أمريكي من سوريا خلال الأزمة السورية أينما تجولت في المدن التركية تجد المحلات والمطاعم ومكاتب الخدمات السورية التي تستثمر في السوق التركي وترى اللافتات المكتوبة باللغة العربية لمساعدة السوريين في التسوق والدلالة على السلع المختلفة مما يدل على قوة حركة الشراء وتأثيرها في السوق المحلي لابد من القول إن تدفق رأس المال السوري إلى تركيا نجم عنه ارتفاع نسبة طلب البضائع والخدمات وهذا يعتبر فائدة اقتصادية لتركيا[٥٩].

ربما يشكّل السوريون اللاجئون في تركيا وعددهم ثلاثة مليون لاجئ ضغطاً على المساكن والوظائف لكنهم في الوقت نفسه يحفّزون النمو الاقتصادي من خلال المساهمة في إنشاء الشركات المختلفة ويتحدث مسؤولون اقتصاديون وحكوميون أتراك عن أثرٍ إيجابي على الاقتصاد للسوريين الذين يشكّلون أكبر تجمع للاجئين في العالم. وربما يكون اللاجئون أحد أسباب ارتفاع مفاجئ في النمو خلال العام ٢٠١٥ وتوقّعات بمعدّلات نمو قوية في ٢٠١٦ .

ذكرنا سابقاً مدى أهمية زيادة استهلاك اللاجئين السوريين في تعزيز الاقتصاد التركي ولا يجب ألا نغفل مدى أهمية إسهام رواد الأعمال السوريين في نمو الاقتصاد التركي فقد مثلت الشركات السورية الحديثة التي أُسست بتركيا في عام ٢٠١١ نسبة ٠,٢% من إجمالي ٥٤ ألف شركة تركية حديثة ثم زاد تواجد الشركات السورية في تركيا في عام ٢٠١٣ لتُشكل نسبة ١% من النسبة الإجمالية للشركات التركية الحديثة وواصل عدد الشركات في الازدياد إذ بلغ عدد الشركات السورية في عام ٢٠١٥ إلى ١٦٠٠ شركة جديدة، محققة بذلك نسبة ٤,٢% من إجمالي عدد الشركات التركية الجديدة وتمركز رجال الأعمال السوريين في جنوب شرق تركيا، ولقد وقع الاختيار على العاصمة التركية إسطنبول باعتبارها أكبر مركز اقتصادي في البلاد حتى تُأسس فيها نصف الشركات السورية لتبلغ ١٨٣٨ شركة جديدة مسجلة في العاصمة السورية بالمدن الكُبرى وبالرغم من هذا العدد الكبير إلا ان ذلك لم يُقلل من نصيب الشركات السورية التي أُنشئت حديثاً في

[٥٩] تقرير منشور في أورينت نت عن وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار بتاريخ ٢٠-٠٢-٢٠١٧
https://www.alsouria.net/content/

إسطنبول إذ تُمثل نسبة ٢,٣% من جميع الشركات التي أُنشئت حديثاً ومع أن عدد الشركات السورية المُقامة في جنوب شرق تركيا أقل من عدد الشركات الموجودة في إسطنبول إلا أنها ذات أهمية كبيرة فعلى سبيل المثال بلغت نسبة الشركات السورية الجديدة في عام ٢٠١٥ إلى ١,١٣% بمدينة غازي عينتاب "محور الصناعة والخدمات في تركيا" وارتفعت النسبة لتصل إلى ١٥% في مدينة مرسين الساحلية كما حظيت مدينة كِلّس بنصيب الأسد لتصل نسبة الشركات السورية الجديدة بها إلى ٣٥%.

والشكل رقم ٣ يوضح عدد الشركات السورية الجديدة التي أُنشئت في تركيا بين عام ٢٠١١ و٢٠١٥

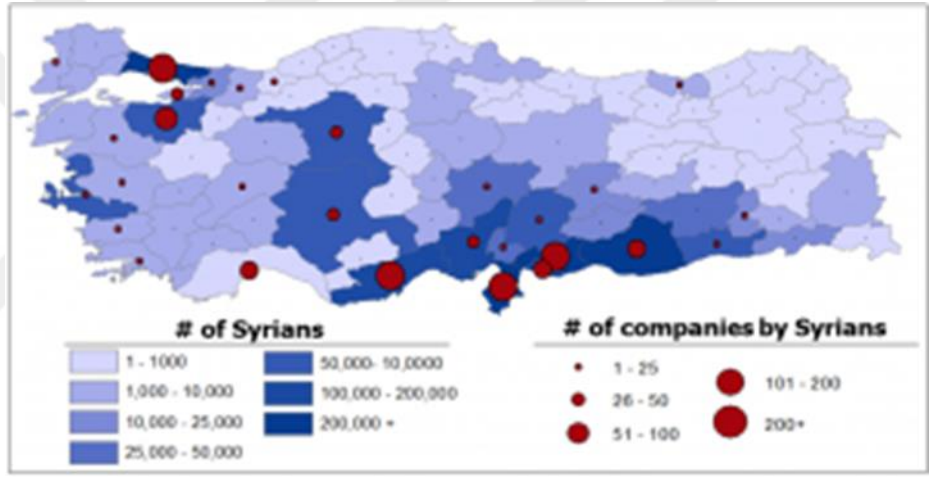

المصدر: قاعدة بيانات اتحاد الغرف والبورصات التركية " "TOBB

لم يُثمر انتقال رجال الأعمال السوريين إلى تركيا عن تحويل رؤوس الأموال السورية إلى تركيا فحسب بل انتقلت معه شبكة من العلاقات التجارية وتظهر إيجابيات هذا الإنتقال من خلال صادرات تركيا الثابتة إلى سوريا إذ بلغت قيمة الصادرات التركية إلى سوريا أوجها في عام ٢٠١٠ لتصل إلى ٨,١ مليار دولار أميركي.[٦٠]

وتراجعت بعد ذلك لتصل إلى ٦,١ مليار دولار أميركي في عام ٢٠١١. ومع شدة الصراع على الأرض السورية، حيث تقلصت قيمة الصادرات التركية إلى سوريا لتصل إلى ٥٠٠ مليون دولار أميركي في عام ٢٠١٢. لكن في عام ٢٠١٤ عادت الصادرات التركية إلى مستوياتها المرتفعة

[٦٠] تقرير منتدي الشرق _بتاريخ 26_09_2016 omar kagoy، sharqforum.org/2016/09/26

قبل عام ٢٠١١، إذ تُشير التقارير أن السبب في ذلك يرجع إلى تزايد عدد الشركات السورية في تركيا التي لعبت دوراً مهماً في تنشيط الاقتصاد التركي.

وعلى الصعيد الإقليمي تضاعفت قيمة صادرات مدينة غازي عينتاب إلى أربعة أضعاف لترتفع من ٩٦ مليون دولار أميركي في عام ٢٠١١ إلى ٤٠٥ مليون دولار أميركي في عام ٢٠١٥ كما تضاعفت صادرات مدينة هاتاي التركية من ١٠٠ مليون دولار أميركي إلى ٢٢٦ مليون دولار أميركي وبهذا تتصدر هاتين المدينتين قائمة التصدير المحلي إلى سوريا.

اللاجئين والتنمية الاقتصادية

في العديد من الدول تواجه التنمية الاقتصادية معوقات كبيرة وخصوصاً في حالة زيادة السكان بشكل كبير خلال فترة زمنية قصيرة في ظل عدم وجود موارد اقتصادية كافية إلا أن الحالة التركية تختلف فعمليات اللجوء السوري الى الأراضي التركية ترافقت مع نمو اقتصادي ساهمت به العديد من العوامل منها توسع الاقتصاد التركي وتنوعه وانفتاح تركيا اقتصاديا وتجاريا على العالم وتحرر تركيا من الديون الخارجية هذا من الجانب التركي اما من جانب اللاجئين فالسوريون بطبيعتهم العملية حيث أن العديد منهم ساهم بإيجاد فرصة عمل أوعمل على إنشاء مؤسسة تجارية او إنتاجية إستطاع أن يوفر عمل له وللعديد من اللاجئين.

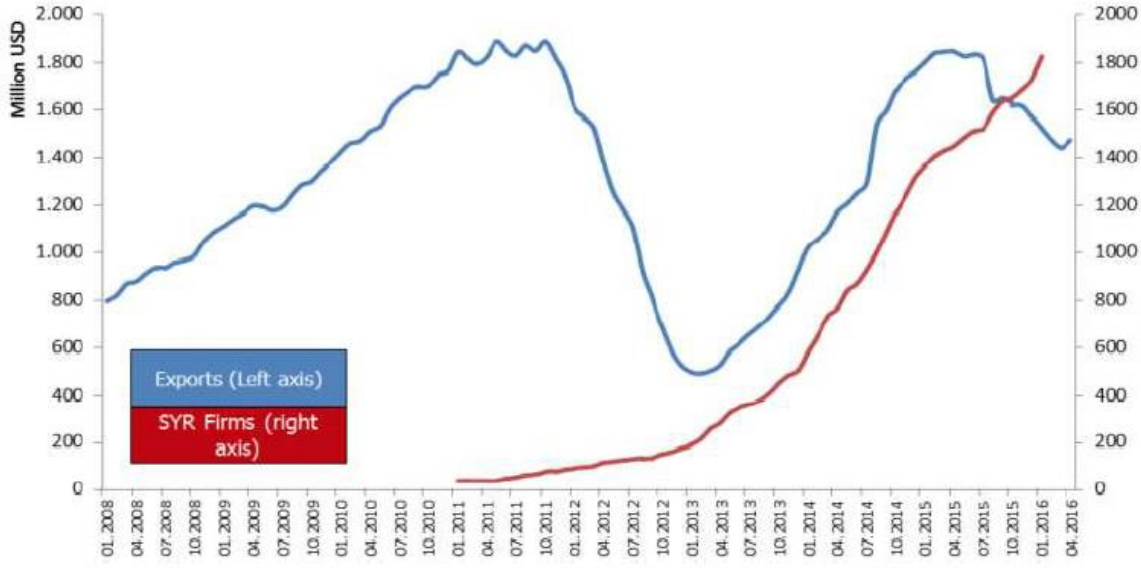

والشكل السابق١ يوضح الصادرات التركية إلي سوريا وعدد الشركات السورية في تركيا من عام ٢٠٠٨ حتي عام ٢٠١٦، ومن المعلوم أن عدد الشركات الأجنبية العاملة في تركيا ٥٢٧٥٤ شركة وإجمالي تدفق الاستثمار الأجنبي عام ٢٠١٦ كان ١٢٣ مليار دولار ورغم أن كثيراً من السوريين لم يحصلوا على تصاريح عمل وينتهي بهم الأمر للعمل بطريقة غير قانونية فإن المال الذي ينفقونه يغذّي الاقتصاد٦١.

وتقول الحكومة التركية أيضاً أنها أنفقت منذ بداية الصراع أكثر من ١٠ مليارات دولار على معسكرات اللاجئين وضخّت مزيداً من المال على بضائع وخدمات.

وحتى الآن تركّز معظم الجدل في تركيا عند مناقشة الأثر الاقتصادي لتدفق اللاجئين حول جوانب سلبية بينها التسبب في زيادة المنافسة في سوق العمل بسبب توفّر أيدٍ عاملة رخيصة في بلدٍ يتجاوز معدّل البطالة فيه ١٠%، ويؤثّر ذلك أيضاً على أسعار الغذاء وإيجارات المساكن.

وستمثل أيُّ مؤشرات على أثر إيجابي للاجئين في النمو الاقتصادي وخلق وظائف محتملة على المدى البعيد أنباء جيدة للحكومة التركية التي تكافح لاستيعاب المهاجرين وتسعى للوفاء بوعودها للسيطرة على تدفّق المهاجرين على أوروبا مقابل مساعدات مالية من الاتحاد الأوروبي وإحياء مباحثات انضمامها إليه.

لدينا حقائق وأدلة وجيهة على أن الإنفاق سواء من جهة ثلاثة مليون لاجئ سوري أو من جهة الحكومة كان أحد العوامل الرئيسية وراء المفاجأة الإيجابية في النمو الاقتصادي لعام ٢٠١٥."[٦٢]

وقد احتلت الاستثمارات السورية في تركيا خلال الفترة الماضية النصيب الأكبر من تأسيس الشركات الأجنبية في تركيا بتأسيسهم ما يقرب من 5600 شركة ورفدهم السوق التركية بما يقارب الـ 5مليارات ليرة تركية منذ بدء الأزمة السورية حيث تلك الاستثمارات باتجاه تعزيز النشاط التجاري والاقتصادي في مختلف القطاعات وخاصة خلال العامين الماضيين.

حيث أشارت بيانات اتحاد الغرف والبورصات التركية أن عدد الشركات المملوكة لسوريين في تركيا منذ العام ٢٠١١ إلى اليوم ارتفعت ليصل إلى ٤٤٥٠ شركة برأس مال صافي وصل إلى

---

[٦١] تقرير منتدى الشرق _بتاريخ 26_09_2016 omar kagoy، sharqforum.org/2016/09/26

[٦٢] تقرير منتدى الشرق _بتاريخ 26_09_2016 omar kagoy، sharqforum.org/2016/09/26

ما يقارب ٧٠٠ مليون ليرة تركية. وعلى مستوى التحويلات المالية جاء في التقرير أنه في خلال ٣ سنوات تدفقت قرابة ١٠ مليارات دولار من التحويلات المالية السورية إلى جنوب تركيا وحدها، تم توظيف جزء منها في سوق العمل على شكل استثمارات متنوعة غالبيتها غير مرخصة رسميًا.

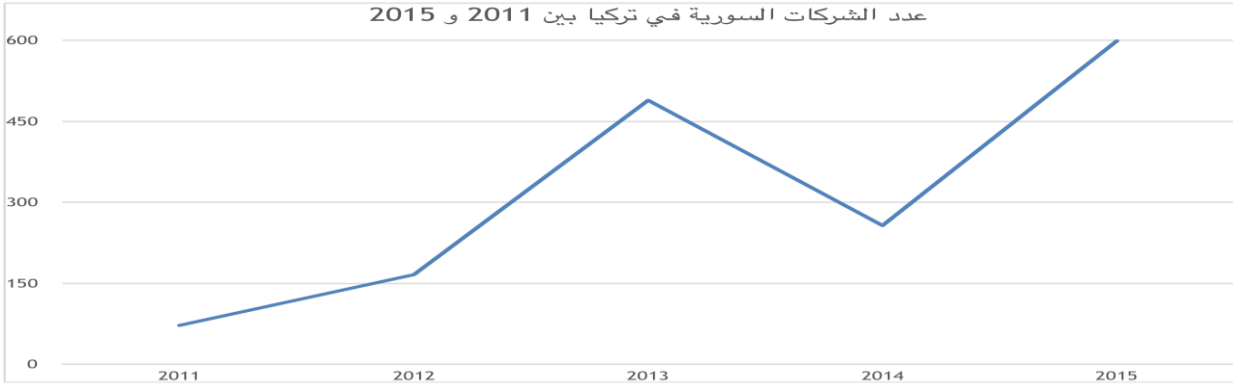

وبين التقرير في الشكل السابق أن من بين ٤ مستثمرين أجانب في تركيا هناك مستثمر سوري وحسب التقرير المنشور فقد جاء في المرتبة الثانية المستثمرون الألمان والعراقيون بالمرتبة الثالثة.

وبحسب دارسة قامت بها جامعة هاجتبيه في أنقرة فهناك ٤٠٠ ألف يد عاملة سورية تعمل في القطاع الخاص التركي يتلقى ثلثهم أقل من الحد الأدنى من الأجور ولا يمنحون الضمان الاجتماعي أسوة ببقية الموظفين.

وأوضحت البيانات أن السوريين أسسوا ٧٢ شركة في العام ٢٠١١ بقيمة ١١,٢ مليون ليرة تركية تزامنًا مع بدء الثورة السورية وفي عام ٢٠١٢ تم تأسيس ١٦٦ شركة شورية برأس مال إجمالي قيمته ٢١,٦ مليون ليرة.

أما العام ٢٠١٣ فقد شهد فورة في تأسيس الشركات السورية ليلامس الرقم ٤٨٩ شركة من أصل ٣٨٧٥ شركة أجنبية مختلفة الجنسيات في تركيا، وفي العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥ حافظت الشركات السورية على تصدرها للاستثمارات الأجنبية بتأسيس ٢٥٧ و ٥٩٩ شركة على التوالي[٦٣].

[٦٣] تقرير منتدى الشرق _بتاريخ 26_09_2016 omar kagoy، sharqforum.org/2016/09/26

بينما شهدت الأشهر الخمسة الأولى من العام 2016 تأسيس ٨٧٣ شركة سورية بقيمة ١٢٧,٣ مليون ليرة تركية ويعد هذا الرقم قفزة نوعية للشركات السورية تنبئ بتضاعف أعداد المستثمرين السوريين وتأسيسهم شركات خلال الفترة المحددة والفترة القادمة. وبينت التقارير المنشورة أن الشركات السورية تتركز بشكل رئيسي في اسطنبول بنسبة ٦٠% ومن ثم في غازي عينتاب ومرسين وهاتاي القريبة من الحدود السورية.

هناك مستثمر سوري بين كل ٤ مستثمرين أجانب في تركيا، ومن حيث مجالات الاستثمار التي استثمر فيها السوريون فقد وجد السوريون في قطاعات البناء والتجارة والمطاعم جاذبية أكثر للسوريين للعمل فيها وقاموا بتأسيس شركات محدودة لتميزها بسهولة الإنشاء وانخفاض التكلفة ورأس المال.

تُعد تركيا أكثر البلدان التي استقبلت لاجئين سوريين بحكم القرب الجغرافي والأكثر احتضاناً بين الدول التي استقبلت لاجئين بالإضافة للأوضاع الاقتصادية الجيدة حيث وصل عدد اللاجئين السوريين على أراضيها قرابة ٣ مليون سوري ولا يزيد عدد الساكنين في المخيمات عن ٨٠٠ ألف ممن يتلقون مساعدات دولية.

وقد صدرت مؤشرات عن الحكومة التركية مؤخرًا حول إعادة فتح ملف تجنيس المستثمرين السوريين وهذا يمهد أمام استقرار المستثمرين السوريين الذين واجهوا العديد من التحديات والعقبات.

وفي المحصلة فإن الأرقام الواردة في التقارير المحلية والأجنبية تفيد أن اللاجئين السوريين على الأراضي التركية لم يكونوا خلال السنوات الماضية عبئًا على الدولة بقدر ما كانوا منتجين ساهموا في الحركة الإنتاجية في الاقتصاد التركي.

وأن وجود ثلاثة ملايين لاجئ سوري في تركيا قد يُرهق نظم الإسكان والوظائف إلا أنهم يغذون النمو الاقتصادي في نفس الوقت، اقتصاديين ومسؤولين حكوميين أتراك يقولون إن هذا العدد الكبير من اللاجئين على مستوى العالم كان له أثر إيجابي على الناتج التركي. وقد يكون مسؤولاً جزئياً عن ارتفاع غير متوقع في النمو في الربع الثالث للإنتاج في ٢٠١٦.

ويدور النقاش العام في تركيا حتى الآن حول الآثار الاقتصادية الناجمة عن تدفق اللاجئين والجوانب السلبية مثل زيادة التنافس على العمل بأجر منخفض في بلاد لديها معدل بطالة أكثر من ١٠ في المئة وكذلك ارتفاع أسعار المواد الغذائية والإيجارات.

ومن المقرر أن تعلن الحكومة التركية عن أرقام النمو الرسمية لـ ٢٠١٥ في مارس/آذار وأشار نائب رئيس الوزراء "محمد شيمشك" بأن أرقام النمو في الربع الثالث وهي ٤ في المئة هي "مفاجأة إيجابية وبعد الإعلان عن أرقام الربع الثالث من العام رفعت الحكومة في وقت لاحق توقعاتها للنمو في ٢٠١٦ إلى ٤,٥ % بدلاً من ٤%.

ضربت تركيا مثلا لعدد من دول أوروبا والعالم كله في استفادتها من ملايين اللاجئين لديها فقد استطاعت تركيا دمجهم في المجتمع التركي بداية وتقبّلهم الشعب التركي بكل رحابة صدر وامتد ذلك للاقتصاد التركي أيضا الذي جذب اللاجئين فمنهم نجحوا بتكوين مشاريع صغيرة وبعضهم عملوا بمختلف قطاعات العمل في تركيا.

ورغم ما يشكّله اللاجئون من عبئ اقتصادي على تركيا إلا أنهم أثبتوا أن بإمكانهم النهوض باقتصاد تركيا وأن يضيفوا لها اقتصادياً بشكل قوي وهو ما أثبتته المؤشرات الرسمية الأخيرة.

فقداعلن اتحاد الغرف التجارية التركية أن عدد الشركات التي أسسها مواطنون سوريون هذا العام حتى شهر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤ بلغ ١٢٨٤ شركة مضيفاً أن عدد الشركات الأجنبية التي تم تأسيسها في شهر أكتوبر لوحده بلغ ٣٦٦ شركة ١٣٦ منها تأسست لصالح مواطنين سوريين ٢٦ منها لمواطنين عراقيين والباقي لمواطنين أجانب من مختلف الجنسيات.

ولفت الاتحاد في بيانه أن رأس مال الشركات الأجنبية التي تم تأسيسها هذا العام بلغ أكثر من ٩٨٢ مليون ليرة تركية، وأكّد هؤلاء المستثمرين أنه على الرغم من أنه لا دخل لهم بالسياسة التركية لكن تغيير المناخ الاستثماري وتعقيد القوانين والعمل وشروط الإقامة في حال خسر أردوغان كان سيدفعهم لترك تركيا والبحث عن بلد آخر."

ولفت بعضهم أنهم حصلوا منذ عامين على تسهيلات بتراخيص أعمال كبيرة جدا لبدأوا الإنتاج والبيع قبل استكمال شروطهم القانونية وهو ما أدّى لنمو أعمالهم وتحقيقهم أرباحا ومن ثم استكملوا الإثباتات القانونية لأعمالهم[٦٤].

وبحسب تقارير تركية رسمية فإن السوريين أسّسوا بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥ ما يتجاوز ٢٨٧٠ شركة كما أن رجال الأعمال من أصول سورية يمتلكون ما يزيد على ٥٥٠٠ شركة في تركيا برأس مال يزيد عن ٦ مليارات دولار تلك استثمارات تتوزع على

صناعة الألبسة وتصنيع الآلات والتجارة الخارجية والمطاعم والأفران ومحلات الحلويات وشركات صناعة الأغذية.

وفيما يتعلق بالاستثمار فقد احتل المستثمرون السوريون المرتبة الأولى في قائمة الأجانب الأكثر تأسيسا للشركات في تركيا بنسبة وصلت إلى ٢٥,٥%، حيث أسس نحو ١١٣١ سوريا في العام الماضي شركات جديدة بقيمة ٣٢,٨ مليون دولار.

وأشارت بيانات اتحاد غرف التجارة والبورصات في تركيا إلى ازدياد حجم الشركات التي تم تأسيسها في تركيا خلال النصف الأول من العام ٢٠١٥بنسبة ١٨,١٢% مقارنة مع نفس الفترة من العام الماضي لترتفع من ٢٩,٧ ألف شركة إلى ٣٥ ألفاً وشغل رجال الأعمال السوريون النصيب الأكبر من تأسيس هذه الشركات حيث كان نصيبهم واحدة من كل ثلاث شركات ذات شركاء أجانب أُسِّست في تركيا خلال الأشهر الستة الأولى من العام الجاري.

ويصف المحلّلون إقبال رأس المال السوري على تركيا لأسباب سياسية تتعلق بموقف تركيا من الثورة السورية فضلا عن الأسباب الاقتصادية التي تتعلق بالمناخ الاستثماري الجاذب ونظراً لوجود أكثر من مليوني سوري في تركيا وهو ما يؤمّن سوقاً لمنتجاتهم في واقع اختلاف الأنماط الاستهلاكية وخصوصاً بالنسبة للسلع الغذائية.

وقد احتل المستثمرون السوريون المرتبة الأولى في قائمة الشركاء الأجانب بنسبة وصلت

---

[٦٤] تقرير منتدى الشرق _بتاريخ 26_09_2016 omar kagoy، sharqforum.org/2016/09/26

إلى ٢٥,٢%، حيث أسس ١١٣١ سوريّاً في عام 2015شركات جديدة بقيمة ٣٢,٨ مليون دولار.

وأشار بيان نشره اتحاد غرف التجارة والبورصات في تركيا إلى زيادة حجم الشركات التي تم تأسيسها في تركيا خلال النصف الأول من العام الجاري بنسبة ١٨,١٢% مقارنة مع نفس الفترة من العام الماضي لترتفع من ٢٩ ألفاً و٧٠٨ شركات إلى ٣٥ ألفاً و٩٠ شركة وشغل رجال الأعمال السوريون النصيب الأكبر من تأسيس هذه الشركات ليكون نصيبهم واحدة من كل ثلاث شركات ذات شركاء أجانب أُسِّست في تركيا خلال الأشهر الستة الأولى من العام الجاري.

ولكن هذه الأرقام ضئيلة بحجم الاستثمارات الحقيقي الذي يتحدث عنه السوريون والذي يقدّر بحوالي ٤,٣ مليارات دولار.

ونسب جيواد غوك المستشار في مركز الدراسات الاستراتيجية بإسطنبول سبب إقبال السوريين إلى المناخ الاستثماري الجاذب الذي تؤمنه تركيا للمستثمرين الأجانب بشكل عام حيث تساوي القوانين بين المستثمر التركي والأجنبي ولما يلاقيه السوريون من تسهيلات على وجه التحديد فضلاً عمّا تشهده تركيا من تطور اقتصادي وجذب للشركات العالمية الكبرى "صارت من المراكز التجارية الكبرى بالعالم ".

ويضيف المحلل التركي غوك "": دخل السوريون مجالات استثمارية كثيرة أهمها النسيج وصناعة الجلديات والصناعات الغذائية لكن التركيز حسب بيانات غرفة التجارة انصب أولاً على شركات الاستيراد والتصدير ليستغل السوريون التطور الصناعي بتركيا ويصدّرون الإنتاج لمنطقة الخليج العربي وأوروبا الغربية "وفي ذلك ربح كبير وهامش مخاطرة قليل وخاصة أن التنافس بالإنتاج صعب على السوريين بالوقت الحالي نظراً لكبر وعراقة الشركات التركية".

ولكن بقراءة اقتصادية متأنية بعض الشيء للشركات القليلة مقارنة مع عدد الشركات الكبير يمكن الاستنتاج أن المعدل الوسطي لرأسمال الشركة لا يزيد عن ٣٠ ألف دولار وهو مبلغ متواضع لا يكفي لتأسيس شركة إنتاجية أو حتى خدمية ما يبعث على التقصي عن السر وخاصة أن القوانين التركية تمنع تملّك السوري والعراقي على أراضيها لم تضع الحكومة التركية خطة لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات السورية ولم يُقْدم كثير من السوريين على الاستثمار بسبب قوانين الملكية التي تمنع السوريين من حق التملّك وقد وجدوا عملية التفاف على القانون بحيث يؤسسون شركة

ويتملكون بإسم الشركة وهكذا فإن كثيراً من الشركات تأسست لمجرد شراء سكن لذلك لا يمكن القول إن هناك استثمارات سورية مهمّة في تركيا[٦٥].

ويبدو أن الأرقام المطروحة عن عدد الشركات السورية خادعة فمقابل العدد الكبير

للشركات التي افتتحها سوريون نجد أن مجموع رأس المال المستثمر في هذه الشركات صغير جداً. وعند حساب المعدل الوسطي نجد أنه بحدود ثلاثين ألف دولار أميركي للشركة الواحدة هذا يعني أنها استثمارات صغيرة أغلبها مطاعم ومخابز ومحلات تجارية صغيرة هي التي يستثمرها السوريون وكلها تندرج في إطار محاولة الطبقة الوسطى إيجاد مصدر رزق يكسبها لقمة عيشها فقط وغالبية هذه الاستثمارات يرتكز في اسطنبول وبعض المحافظات الحدودية مثل غازي عينتاب ومرسين وأنطاكية وأضنة.

يزيد مبلغ الاستثمارات السورية بتركيا عن ٥ مليارات دولار وليس كما تصدر الجهات التركية الرسمية أو كما يصوّر البعض ولكن هناك حالات خاصة أو "التفاف" ما يصعّب ضبط حجم وعدد الاستثمارات السورية فهل تم توثيق شركات الصرافة وتحويل الأموال السورية أو الاستثمارات بالقطاع التعليمي والصحي أو خطر لأحد أن يبحث بالشركات السورية التي رخّص لها بأسماء شركات قديمة لعرب أتراك أو فلسطينيين للتهرّب من تسجيل العمالة والضرائب، هناك ٩٢٠جمعية أهلية سورية بتركيا تمارس أعمالاً تجارية واستثمارية وهناك ٤٠ مدرسة سورية بإسطنبول فقط "وهناك دراسة تقول أن الرأسمال السوري المستثمر بتركيا يبلغ ٣,٥ مليارات دولار مسجلة ونحو ٨٠٠ مليون دولار غير مسجلة معظمها مطاعم وشركات شخصية صغيرة".

وأكدت الإحصاءات الرسمية في تركيا أن الصادرات التركية إلى سورية في العام

الماضي قد عادت إلى مستوى ما قبل اندلاع الثورة وبحسب مكتب الإحصاء التركي

ارتفعت الصادرات التركية إلى سورية من ١,٠٢ مليار دولار عام ٢٠١٣ إلى مستوى ١,٨٠ مليار دولار عام ٢٠١٤ وهذا الأداء هو الأفضل بالنسبة للصادرات التركية إلى سورية منذ انطلاق

---

[٦٥] www.washingtoninstitute.org/.../the-impact-of-syrian-refugees-on-10_11_216 بتاريخ

الثورة السورية حيث وصلت هذه الصادرات إلى مستوى عام ٢٠١٠ (١,٨٤ مليار دولار) الذي كان بحد ذاته عاماً قياسياً انطلاقاً من مستوى متدنٍ عام ٢٠١٢ بلغ ٤٩٧ مليون دولار لتزداد في كل من عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ مستفيدة من تراجع نشاط قطاع الأعمال والإنتاج ولتسد فجوة نقص البضائع في السوق السوري

وهو مؤشراً على فاعلية المستثمرين ورجال الأعمال السوريين الذين أسسوا لأعمال في تركيا بعد ثورة عام ٢٠١١ وبدأت نتائج شركاتهم تنعكس على حجم التبادل التجاري ومع المناطق المحررة شمالي غرب سورية خاصة "محافظتي إدلب وحلب وتركزت مجالات استثمار السوريين في الصناعات النسيجية والغذائية والسياحة وخاصة المطاعم وكذلك الصناعات التحويلية.

المطلب الثاني: الاستثمارات السورية

نفذ السوريون مجموعة استثمارات في تركيا وباتوا يساهمون في الاقتصاد التركي ويوفّرون فرص عمل وبلغ عدد الشركات ذات المساهمة السورية التي تأسّست في النصف الأول من عام ٢٠١٤ في تركيا حوالي ٥٨٥ شركة من أصل ٢٣٣١ شركة بمساهمة أجنبية خلال الفترة المذكورة وذلك وفق معطيات إتحاد الغرف والبورصات التركية.

وبلغ عدد الشركات التي يشترك فيها رأس المال السوري خلال النصف الأول من العام الماضي ٢٣٨ شركة ما يعني أن عدد الشركات السورية في تركيا ازداد أكثر من ضعفين في الأشهر الستة الأولى من العام الحالي مقارنة بالفترة ذاتها من العام ٢٠١٣.

اجمع كثير من الاقتصاديين السوريين المقيمين في تركيا على اعتبار عام ٢٠١٥عاماً استثنائياً فيما يخص حجم رؤوس الأموال السورية المستثمرة هنا في تركيا ويرجع هذا إلى إقبال أصحاب رؤوس الأموال السوريين على الاستثمار في تركيا بشكل غير مسبوق فالشركات السورية المسجلة وغير المسجلة على اختلاف حجمها تخطت حاجز العشرة آلاف شركة وفق أرقام شبه رسمية صادرة عن الحكومة التركية في العام الحالي[٦٦].

---

[٦٦] www.turkpress.co/node/17415
بتاريخ 12_10_2016

وإن تشجيع المستثمر السوري سيكون من أولويات الحكومة التركية في العام المقبل ومن ثمَّ لربما سنشهد استثمارات ضخمة من خلال إقرار تراخيص سهلة وغير معقدة مضيفاً هذا بالتوازي مع توجهات الحكومة التركية نحو شرعنه العمالة السورية عبر منح أذون العمل وعن أهم القرارات الاستثمارية التي أقرتها الحكومة التركية فيما يخص المستثمر السوري في الآونة الأخيرة قال لقد سمحت الحكومة التركية للمستثمر السوري بتأسيس شركة دون اشتراط الملكية التركية لـ ٥١% من أسهم الشركة وحالياً يحق للمستثمر

السوري تأسيس شركة بملكية كاملة لكن بعد الحصول على إقامة عمل فضلاً عن فتح باب الاستثمار للسوريين في مجالات جديدة.

ويقول رؤساء غرف تجارة أتراك أن "عدد الشركات السورية يتجه إلى النمو المفاجئ وأن الكثير من طلبات تأسيس الشركات تنتظر الموافقة الرسمية.

وإن زيادة حجم رأس المال السوري المستثمر في تركيا في العام الماضي بخلاف الأعوام السابقة وذلك بعد انهيار صمود أصحاب الأموال بفعل سنوات الحرب الطويلة قد يكون الاستمرار بالصمود والانتظار محالاً وهذه نتيجة حتمية لطول أمد الصراع.

وقد احتلت رؤوس الأموال والشركات السورية التي تم تأسيسها في تركيا خلال العام الماضي المرتبة الأولى بين المستثمرين الأجانب في البلاد بنسبة وصلت إلى نحو ٢٢,٣ بالمئة من إجمالي الإستثمارات الأجنبية في البلاد.

وذلك وفقا لبيان صادر عن رئاسة هيئة الطوارئ والكوارث الطبيعية (آفاد)، التابعة لرئاسة الوزراء التركية، جاء فيه "مع استمرار الحرب الأهلية في سوريا منذ ٥ سنوات، بلغ عدد اللاجئين السوريين في تركيا أكثر من 3 مليون لاجئ حيث يسعون لنسيان آثار الحرب من جهة ومن جهة أخرى أصبحوا عامل مهم في الاقتصاد التركي" وقد أسّس

رجال الأعمال السوريين خلال هذه الفترة ٥٩٧٢ شركة منحتهم المركز الأول في عدد تأسيس الشركات داخل تركيا.

المصدر المعهد التركي للإحصاءات

احصاءات التجارة الخارجية التركية

يوضح جدول رقم (٢الصادرات والواردات التركية (٢٠١٠-٢٠١٦)

مليون دولار أمريكي							
	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
الصادرات	١١٣,٨٨٣	١٣٤,٩٠٧	١٥٢,٤٦٢	١٥١,٨٠٣	١٥٧,٦١٠	١٤٣,٨٣٩	١٤٢,٦٠٦
الواردات	١٨٥,٥٤٤	٢٤٠,٨٤٢	٢٣٦,٥٤٥	٢٥١,٦٦١	٢٤٢,١٧٧	٢٠٧,٢٣٤	١٩٨,٦٠١
حجم التجارة	٢٩٩,٤٢٧	٣٧٥,٧٤٩	٣٨٩,٠٠٧	٤٠٣,٤٦٤	٣٩٩,٧٨٧	٣٥١,٠٧٣	٣٤١,٢٠٧
الميزان التجاري	-٧١,٦٦١	-١٠٥,٩٣٥	-٨٤,٠٨٣	-٩٩,٨٥٩	-٨٤,٥٦٧	-٦٣,٣٩٥	-٥٥,٩٩٥

في ضوء التقارير السابقة في الجدول رقم 2 فإننا نلاحظ التأثير الإيجابي الكبير للاجئين على الاقتصاد التركي من ناحية الزيادة الواضحة في الصادرات والواردات وكذلك في المعدلات العالية في الاستهلاك نظراً الكبير للاجئين وكذلك الميزان التجاري.

وهناك أثر واضح للاجئين في توسعة نشاط العديد من البنوك الإسلامية الموجودة في تركيا مثل بنك زراعات التشاركي الحكومي وبنك البركة وبنك كويت ترك مع زيادة عدد فروعها لكي تستطيع مواجهة الضغط المتزايد عليها من جانب اللاجئين ورجال الأعمال.

كما نُلاحظ أن المستثمرين اللاجئين لهم إسهامات واضحة الأن في مجال التشييد والمقاولات وكذلك صناعة الغزل والنسيج خاصة في منطقة غازي عينتاب، وكذلك لهم الان الأثر البارز في مجال المواد الغذائية والحلويات.

المبحث الرابع

التأثيرات الاجتماعية والسياسية للاجئين السوريين

إن معرفة الوضع الدقيق لأوضاع اللاجئين ومعرفة ما يُعانون منه وما يحتاجون إليه يُمكن صانع القرار من معرفة المشكلة بوضوح وبالتالي تكون المعالجة بصورة صحيحة وسريعة وكذلك فإن معرفة أعداد اللاجئين ومعرفة تركيبتهم العمرية وشريحتهم التعليمية يُوضح مواطن القوة الموجودة لديهم والتي يُمكن من خلالها الاستفادة منهم والعمل على توظيفهم التوظيف الأمثل بما يكون فيه الاستفادة للجميع.

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية:

أولاً: الحالة الاجتماعية

مما لا شكّ فيه أن للاجئين داخل تركيا بعض التأثيرات في عدة مجالات ومن أكثر مجالات تأثيراً للاجئين على تركيا تأثيراتهم في المجال الاجتماعي حيث تحدثُ العديد من المشاكل بين الشعب التركي وبين اللاجئين ناتجةً عن اللغة والثقافة ونمط العيش بجانب هذا ظهرت العديدُ من حالات الزواج من اللاجئات والذي نتج عنه العديد من الانفصالات بين الأزواج الأتراك بسبب تعدد الزوجات هذا بالإضافة إلى ظهور سماسرة الأطفال والنساء التي تتزايد مع مرور الوقت.

بجانب هذا أيضاً ظهر تغيير التركيبة السكانية داخل المناطق التي تشهد أعداداً كبيرة من اللاجئين والذي أدّى بدوره إلى بعض الاستقطاب ذا البعد المذهبيّ والعرقيّ وبعضها من الممكن أن يؤدي إلى تفاقم التوتر القائم[٦٧].

ومن أكثر المشاكل التي تواجه اللاجئين داخل تركيا هي مشكلة القيد والتوثيق حيث أنه لا يمكن لأيّ لاجئٍ سوري أن يستمتع بأيّ حقٍ من الحقوق التي تقدّمها الدولة للاجئين

دون أن يتقيّد رسمياً بالدولة حيث أنه في حال مالم يتم التقييد رسمياً بالدولة فهو يعتبر

غير موجودٍ بالدولة ولن يتوفّر له أيّ حقٍ من تلك الحقوق.

---

[٦٧] ... https://www.alsouria.net/ بتاريخ 11_9_2016

وعليه تم إنشاء نحو ٢٣ مركز تسجيلٍ متنقّل داخل المناطق المختلفة وخاصة بجنوب شرق تركيا وأصبح للاجئين السوريين الحقُّ في الاستفادة من الخدمات الطبية بالمستشفيات التركية كما يريدون.

هذا ومن الجدير بالذكر أن هناك أكثر من ٥٠% من اللاجئين السوريين داخل تركيا بحاجة إلى خدماتِ دعم نفسية ومعنوية لذلك تمّ العمل على زيادة مراكز التأهيل النفسي داخل المستشفيات ومخيمات السوريين.

كما أن مشكلة التعليم من ضمن المشاكل التي يواجهها السوريون داخل تركيا حيث أنه ينبغي على السوريين أن تصبح لهم هوية لاجئ من أجل تلّقي أفضل خدماتٍ للتعليم وعليه يتم منح تلك الهوية للاجئين القادمين من الحدود مع جوازٍ للسفر مؤقت حيث أنه بدون هوية اللاجئ لا يمكن للسورين التسجيل في المدارس التركية.

يذكر أن هناك العديد من المدارس داخل "إسطنبول" تقوم بقبول الطلاب السوريين تحت مسمى "طالب شرف"، ولكن ذلك الوضع ليس بالسهل وخاصة من أجل الطلاب الذين لم يتلّقوا تعليماً لفترة طويلة بالإضافة إلى أن ذلك الوضع لن يستمر طويلاً بسبب كثرة أعداد هؤلاء الطلاب وعدم وجود أماكن كافية لهم داخل المدارس التركية هذا بجانب عائق اللغة الذي يمنع الطلاب من التعلم.

ومن ضمن المشاكل الأخرى التي يتسبب بها السوريون داخل تركيا هي عَمَالة الأطفال. فهناك قسمٌ صغير من الأطفال السوريين خارج المخيمات يقومون بتلقي التعليم داخل المدارس وهناك عاملان أساسيان في هذا الأول هو عدم قيام الدولة أو المؤسّسات التعليمية بتقديم الخدمات التعليمية الكاملة للأطفال السوريين والسبب الثاني هو ترجيح بعضٍ من العائلات السورية إرسال أطفالهم للعمل وليس للتعليم وذلك بسبب احتياجهم للمال أكثر من التعليم كما أن هناك العديد من الأطفال السوريين يعملون داخل الدكاكين والمصانع بأقلّ أجرٍ من أكل لقمة العيش.

ثانياً: الحالة الأمنية والسياسية

من أخطر الأمور الأمنية والسياسية التي تواجه السوريين داخل تركيا هو ردّة فعل بعض الشعب التركي تجاههم والتي يمكن أن تتحوّل إلى ردود فعل واسعة النطاق يمكن أن يصاحبها أعمال

عنف وهناك بعض النماذج البسيطة على هذا في كلّ منطقة تحوي الشعب السوري الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تحالف اللاجئين السوريين وتأسيس منظمة من أجل شعورهم بالأمان الأمرُ الذي يمكن أن يلحق عملية التكامل بأذى.

كما أن هناك عاملاً آخر من العوامل التي تشكّل خطراً من الناحية الأمنية وهي شعور المواطنين الأتراك بعدم الأمان وأنهم أصبحوا مستهدفين في أيّة لحظة بسبب تواجد السوريين بالمنطقة الأمر الذي ترسّخ لديهم والذي يعتبر أمراً متعمّداً من قبل أشخاص يريدون معاقبة تركيا على استضافة السوريين لديها.

الآن يقوم السوريون بمواصلة حياتهم داخل أماكن نائية عن تجمع الشعب التركي الأمر الذي يخلق صعوبةً أكبر من حيث عملية التكيف والتآلف بين الشعبين والأمر الذي قد يمهّد لحدوث مشاكل أمنية حيث أن إقامة السوريون داخل أماكن بعيدة عن التجمعات يساهم في نصيب أقل من التعليم وكذلك الدخل والخدمات الصحية الأمر الذي سيخلق لديهم إحساساً بعدم الرغبة بهم مما سيؤدي إلى حدوث مشاكل نفسية لديهم وسوف يتسبب في قيام بعضهم بأعمال إجرامية فيما بعد كردّة فعل على ذلك.

وضع اللاجئين السوريين الاقتصادي:

تقوم الحكومة التركية بدعم اللاجئين السوريين داخل تركيا حتى أنه وصلت تكلفة الدعم الحكومي للسوريين إلى نحو ٨ مليار دولار يمكن لهذا الرقم أن يُظهر رقماً محدوداً وذلك لكونه لم يُدرَج إليه نفقات البلديات التركية ومؤسّسات المجتمع المدني والدليل على هذا قيام الحكومة التركية بدعم اللاجئين السوريين والتي تصل أعدادهم إلى نحو ٤٠٠٠٠٠ ألف لاجئ في المخيّمات.

يُشار إلى إن الحرب الداخلية التي نشبت بسوريا لم تؤثّر فقط على سوريا بل أثّرت على تركيا وعلى المنطقة بالكامل لقد وصلت نفقات منظمة "أفاد" حتى الآن إلى نحو ٧٠٠ مليون دولار حيث قامت المنظمة بتوفير كافة الخدمات اللازمة وغير اللازمة للاجئين السوريين كما أنه هناك العديد من شركات الأغذية والمورّدين في حال سباق من أخذ الحصول على مناقصات الشركة الموزّعة للطعام على السوريين.

من الأهمية بمكان إحصاء أعداد اللاجئين الموجودين داخل الدولة التركية وكذلك معرفة شريحتهم العمرية ومؤهلاتهم العلمية وكذلك المهن والأعمال التي يجيدون القيام بها حتى تستطيع الدولة الاستفادة القصوى من الإمكانيات والقدرات المتوفرة لدي اللاجئين كذلك لابد من بناء قاعدة بيانات متكاملة حتى يسهل على أصحاب القرار الرجوع إليها فيما يحتاجون إليه من بيانات ومعلومات تساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب. ويبلغ عدد اللاجئين في تركيا حوالي أربعة ملايين لاجئ من مختلف الأقطار والجنسيات نظراً لحالة التوتر التي أصابت المنطقة منهم حوالي ثلاثة ملايين لاجئ سوري يشكلون 45% من عدد اللاجئين السوريين في المنطقة أصدرت بحقهم المديرية العامة لإدارة الهجرة تعداد عام صادر في شهر مايو 2017.

المطلب الثاني: التركيب السكاني للاجئين داخل الاراضي التركية

حيث هناك ثلاث مليون لاجئ سوري يشكلون حوالي 3.72% من إجمالي عدد سكان تركيا الأصليين. من بينهم 400000 يسكنون في المخيمات وهناك ثلاثمائة ألف عامل يعملون دون تسجيل ودون ضمان اجتماعي. وتشير الاحصاءات الى ان هناك 18% من السوريين تقل أعمارهم عن 18 عام، وفيما يتعلق بالتوزيع من حيث الجنس تشير البيانات الى ان هناك 51% من الرجال و كذلك هناك 49% من النساء، 72% أعمارهم تقل عن65 عام، هناك 450000 في مرحلة التعليم الجامعي بين سني(24–19) ، فقد أشارت الاحصاءات التعليمية إلى أن هناك 12500 يدرسون في الجامعات معظمهم في التخصصات الطبية والهندسية. وتبين كذلك أن هناك 294000 طالب في المراكز التعليمية لبرنامج الحماية المؤقتة، 196000 طالب في المدارس الحكومية لبرنامج الحماية المؤقتة.

وفيما يتعلق بالمدارس فقد تم الإنتهاء من ٣٠ مدرسة وتستكمل للعدد ١٠٥ بحلول عام 2019. [٦٨] وهناك كذلك 300 مركز تعليمي. وفيما يتعلق بعدد الخريجين هناك 3500 خريج جامعي. وكذلك هناك 1100 عدد المدرسين الموجودين في تركيا. وهناك

434000(223000 ذكور_211000 إناث) في مرحلة التعليم الأساسي الفئه العمرية (5_9) سنوات. وكذلك هناك 374000(194000 ذكور_ 180000أناث) المرحلة العمرية (0_4).

[٦٨] المديرية العامة للإحصاء التركية مايو 2017

والمرحلة العمرية من ١٤-١٠ هناك 326000 (169000 ذكور_157000إناث) والمرحلة العمرية فوق ٩٠ عام 1321 (587 ذكور_734 إناث).[٦٩]

خاتمة الفصل

عمل الباحث على عرض الجهود التركية اتجاه اللاجئين السوريين في هذا الفصل بنوع من التحليل الدقيق حيث عملت الحكومة التركية منذ اللحظة الاولى على تبني حزمة جهود لا حدود لها للتعامل مع الازمة السورية وخصوصا لخصوصية العلاقة التركية السورية فقد شكلت الحكومة العديد من الخلايا والوحدات الخاصة بإدارة الازمة وهذا ما ساعد الحكومة التركية في التغلب على ازمة اللجوء السوري بعكس العديد من الدول الاخرى المجاورة لسوريا ومن خلال المبحث الرابع تناول الباحث الاحصائيات الخاصة باللاجئين السوريين في تركيا حيث تبين ان تركيا تحملت مشكلة اللجوء السوري في ظل تقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته اتجاه قضية اللاجئين.

[٦٩] مركز أبحاث السياسة والهجرة _جامعة هاجتبيه 2017

الفصل الخامس

المشاكل والصعوبات والمتطلبات الخاصة باللاجئين

المبحث الأول: المشاكل والحلول التي تواجه اللاجئين

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

المشاكل والصعوبات والمتطلبات الخاصة باللاجئين

تمهيد:

هناك العديد من المشاكل والصعوبات صاحبت اللاجئين السوريين في العديد من الدول التي ذهبوا إليها، فالأزمة السورية بمُجملها خلقت حالة من عدم اليقين لدى غالبية اللاجئين السوريين الذين وصلوا الأراضي التركية وهذا ما أدى الى تعقد أزمتهم وتشعبها ومما لا شك فيه أن المشاكل التي تواجه اللاجئين تعرقل الأداء الاقتصادي وتعمل على تقليل مساهماتهم في دفع عجلة الاقتصاد.

ففي هذه الفصل عمل الباحث على تناول هذه الصعوبات من خلال المباحث الأتية.

المبحث الأول

المشاكل والحلول الخاصة باللاجئين

المطلب الاول: المشاكل الخاصة باللاجئين

مما لاشك فيه أن أول طرق الحل لأي مشكلة تكمن في معرفتها وتحديدها وتوصيفها ثم تحديد أفضل الوسائل المتاحة والمناسبة لحلها بما يتناسب مع إمكانيات الدولة التركية ومع وجود هذا العدد الضخم من اللاجئين داخل الدولة التركية ومع اختلاف العادات والتقاليد لهؤلاء اللاجئين عن عادات وتقاليد أهل البلد وكذلك تفاوت المستوى التعليمي والمستوي الثقافي واختلاف البيئات التي كانوا متواجدين فيها في بلادهم وكذلك فإن الوضع المتأزم داخل الدول الموجود بها صراع جعل نماذج من كل أطياف الشعب تخرج من بلادها وبالتالي فإننا سوف نجد مختلف أنواع الطباع البشرية موجودة داخل تركيا .

مما سبق فإن وجود مشاكل مختلفة ناتجة عن وجود مثل هذا العدد ومثل هذا التنوع البشري هو أمر طبيعي.

ولكن الملاحظ الأن أن جميع الهيئات والمؤسسات التي ترعي شئون اللاجئين وتعمل على حل مشاكلها تتعاون الأن مع السلطات والمؤسسات التركية في كيفية إيجاد الحلول المناسبة لكل هذه المشاكل بما يحقق مصلحة اللاجئين وتخفيف الضغوط والتحديات والمعاناة التي يواجهونها وفي نفس الوقت تساعد الحكومة التركية وأصحاب القرار فيها إلى إتخاذ القرارات المناسبة التي تعمل على حل المشكلات التي تواجه هؤلاء اللاجئين[٧٠]

كذلك فإن العمل علي حل هذه المشكلات يساعد في تخفيف حدة التوتر الموجودة حالياً بين اللاجئين وبين بعض الفئات من الشعب التركي.

كذلك نتجت هذه المشكلات نتيجة لشعور الشعب التركي بأن هذه الأعداد الضخمة من

---

[٧٠] www.jadaliyya.com/ بتاريخ25_11_2016

اللاجئين تسببت في العديد من المشاكل مثل زيادة الأسعار وتدني الأجور نتيجة لتوفر الأيدي الرخيصة المتوفرة من اللاجئين وكذلك ارتفاع أسعار السكن وازدحام المواصلات وازدحام الشوارع والحدائق والمتنزهات وكذلك صعوبة التواصل والاندماج بين الشعب التركي وبين اللاجئين نتيجة لاختلاف اللغة.

ومن أهم المشكلات التي ينبغي على الجميع أن يتعاون في حلها هي المشاكل الاقتصادية المتعلقة بالعمالة وأصحاب الشركات ورؤوس الأموال فإذا تم تسجيل الشركات السورية ضمن الاقتصاد الرسمي فإن السوريين سوف يساهمون بقدر كبير في اقتصاد تركيا من خلال شركاتهم ورؤوس أموالهم ولكن إذا ظلوا خارج الاقتصاد الرسمي فإن ذلك سوف يضر الجميع.

وعليه فقد أصدرت الحكومة التركية قانونًا جديدًا لدمج السوريين في الاقتصاد التركي فمن بين 3 مليون سوري بتركيا نجد ٧٥٠٠ شخص منهم قد حصلوا بالفعل على تصاريح عمل في حين أن ٥٠٠ ألف لاجئ يعمل بصورة غير قانونية.

وبحسب القانون الذي دخل حيز التنفيذ فإنه سوف يُسمح للسوريين بالتقدم بطلب للحصول على تصريح عمل في غضون ستة أشهر بعد تلقي بطاقة هوية مؤقتة ليخضع بذلك للوائح الحد الأدنى للأجور التركية وعلى الرغم من ذلك لن يسمح بتجاوز عدد السوريين نسبة ١٠% من العمالة التركية في أية شركة كما سيكون التشريع الجديد مفيدًا في ضوء أنه سوف يُخرج السوريين من إقتصاد الظل إلى الاقتصاد الرسمي ولكن ذلك ليس سوى جزءاً واحداً من المشكلة الكبرى.

ويعتبر هذا القانون خطوة أولي نحو الطريق الصحيح لاستيعاب أعداد كبيرة من اللاجئين من أصحاب الأيدي الماهرة التي سوف تفيد أصحاب الشركات والمصانع ومما يسهم أيضاً في أن تكون العمالة كلها متواجدة ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة مما يُمكن الدولة من اتخاذ القرارات التي تساعد هذه العمالة في تأدية أعمالها.

بحسب دراسة أجراها مكتب أنقرة لمنظمة العمل الدولية فإن أحد أبرز الأسباب وراء تردد أصحاب الشركات التركية في توظيف اللاجئين السوريين هو حاجز اللغة (٥٠%) ومن ثم مشكلات التكيف الاجتماعي (٣٢%)، ثم تصاريح العمل (٢٤%). وبعبارة أخرى فإنه في حين أن حصول السوريين على تصاريح للعمل هي خطوة مهمة نحو دمجهم في الاقتصاد التركي فإن

تلك العملية سوف تكون بطيئة وشاقة بسبب الحواجز الثقافية والاجتماعية بين الشعبين فهناك مقولة عن اللاجئين السوريين تقول "نحن جميعًا نركب هذا القارب فإما أن نتعايش معًا أو أن نغرق معًا".

ولكن في حالة تنفيذ السياسات الصحيحة وزيادة القدرات المؤسسية ودعم العلاقات بين الأتراك المحليين واللاجئين السوريين ليس فقط على أساس حسن النية الإنسانية بل أيضًا على أساس الفوائد الاقتصادية المتبادلة فإن ذلك سوف ينعكس بالفائدة علي الجميع وفي النهاية فإنه لا توجد هناك الكثير من الخيارات المطروحة على الطاولة.

على الرغم التسهيلات التي تقدمها الحكومة التركية حالياً للسوريين ولأعمالهم الاقتصادية وأنشطتهم الاستثمارية في تركيا إلا أنه توجد بعض المعوقات التي يجب أن تتجنّبها تركيا لدفع المستثمرين السوريين للقيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية مشيرين في هذا الصدد إلى أنه لا يزال قانون الملكية التركي كما هو يمنع السوريين من التملّك وفي حال غيّرت تركيا قانون الملكية خصوصا في القطاع العقاري فإنه من المتوقع أن تحدث طفرة في الاستثمارات السورية في تركيا.

ولكن يبدو أن الحكومة التركية تشرع في تقديم تسهيلات لتملّك السوريين للعقارات وهو ما يبدو من تضاعف إعلانات الشركات العقارية التي تستهدف اللاجئين السوريين حيث تمنح ملكية العقار السوري إقامة سنوية تجدّد تلقائيا كل سنة

ورغم ذلك فإنه حتى اليوم لا يوجد أي قانون أو تصريح صريح من الحكومة التركية

يمنع بموجبه المواطن السوري من التملّك في تركيا وهناك ثلاث حالات يحق للسوريين

تملّك العقارات في سوريا من خلالها وهي تأسيس شركة في تركيا والتي يعتبرها القانون التركي بمثابة شخصية اعتبارية يحق لها تملك العقارات والإقامة وتأسيس شركة مع شخص تركي والتملك باسم شخص أجنبي تركي أو غيره.

وقد ارتفعت نسبة شراء السوريين لعقارات هذا العام بنسبة كبيرة فبعد أن اتجه السوريون للاستثمارات الصغيرة من مطاعم وورش نسيج وصناعات صغيرة لجأوا إلى شراء العقارات سواء بهدف التجارة

نظراً للارتفاع الكبير في أسعار المنازل بعد عام ٢٠١١ أو لتأجيرها واستثمارها مستفيدين من التسهيلات التركية.

كما أنه ضمن التسهيلات الجزئية للسوريين من قبل الحكومة التركية هي حزمة قوانين تمنح اللاجئين السوريين وضعاً قانونياً آمناً في البلاد حيث سمحت للاجئين ببطاقات تعريف تسمح لهم بالحصول على خدمات أساسية بينها الصحة والتعليم كما أصدرت مؤسسة الضمان الاجتماعي التابعة لرئاسة الوزراء التركية في وقت سابق قرارا بمنح العاطلين عن العمل من اللاجئين السوريين معونة على شكل راتب شهري ضمن مشروع إعانة العاطلين الأتراك والأجانب.

يُذكر أنه يوجد في تركيا أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ سوري وكانت الحكومة التركية في آخر تقاريرها كشفت أنها أنفقت ما يصل إلى 8 مليار دولار على اللاجئين السوريين بدعم محدود جداً لا يتجاوز ملايين الدولارات من المجتمع الدولي لهؤلاء اللاجئين.

وفيما يلي رصد بأهم المشكلات التي تواجه اللاجئين في تركيا:

١-**مشكلات العمالة:** تنقسم المشكلات المتعلقة بالعمالة إلى قسمين:

1_قسم يبحث عن عمل وهؤلاء كثر وتنحصر مشكلاتهم بما يلي:

أ_عدم توفر فرص عمل وأجور منخفضة جداً وعدم التسجيل بالتأمينات والمعاملة غير اللائقة من أرباب العمل وعدم دفع الأجرة بشكل كامل والطرد من العمل لأي سبب كان وصعوبة التواصل مع أرباب العمل ومع الزبائن لعدم التمكن من تعلم اللغة التركية.

ب_قسم يبحث عن استثمار: وتنحصر مشكلاتهم بما يلي:

إجراءات التراخيص المعقدة للاستثمارات التي يريدونها والحاجة دائماً لوجود شريك تركي لتسهيل المعاملات وعدم وجود جهة سورية ذات ثقة تتبنى معاملاتهم وعدم معرفتهم بالقوانين التركية الخاصة بالاستثمار وعدم معرفتهم بالسوق التركية بشكل كافٍ وعدم توفر رؤوس الأموال الكافية للمشاريع التي يرغبون القيام بها وصعوبة التواصل مع المؤسسات التركية أثناء معاملاتهم لعدم تمكنهم من اللغة التركية.

2_مشكلات السكن: الذين يشكون من مشكلات السكن تنحصر مشكلاتهم فيما يلي:

١-عدم كتابة عقود إيجار في كثير من الحالات وفي حال كتابة العقود فهي تكتب باللغة التركية التي لا يعرفها المستأجر وظهرت بعض حالات الغبن في كتابة العقود مع صعوبة التواصل بين المستأجر والمؤجر لعدم معرفة المستأجر باللغة التركية.

3_**مشكلات التعليم:** تنقسم مشكلة التعليم إلى قسمين:

1_مشكلات التعليم قبل الجامعي وتنحصر مشكلاتهم فيما يلي:

عدم توفر المدارس الكافية للطلاب السوريين وبقاء أعداد كبيرة جداً منهم خارج المدارس وعدم السماح بفتح مدارس للطلاب السوريين في كثير من المدن التركية سيطرة بعض ضعاف النفوس غير الأكفاء في كثير من المدارس السورية التي تم افتتاحها في تركيا بسبب معرفتهم باللغة التركية فقط وإمكانية تواصلهم مع الأتراك.

معظم المدارس لا تحقق الشروط اللازمة ومعظمها في بيوت تم استئجارها من قبل بعض السوريين وجعلوها مدارس للطلاب السوريين.

ج_ صعوبة إجراءات ترخيص المدارس للسوريين في تركيا.

2_مشكلات التعليم الجامعي: وتنحصر مشكلاتهم فيما يلي:

أ_ عدم استيعاب الجامعات التركية إلا بضع مئات من الطلاب السوريين المستجدين.

ب_ قبول بعض الجامعات الطلاب السوريين كطالب ضيف لكن بدون شهادة تخرج.

ج_ صعوبة إجراءات قبول الطلاب المنقطعين عن الجامعة لعدم توفر كافة الوثائق المطلوبة وخاصة جواز السفر أو النسخة الأصلية من شهادة الثانوية حصر اً وهذا غير متوفر للطلاب الذين غادروا سوريا.

عدم السماح بترخيص أي جامعة خاصة بالطلاب السوريين أو استئجار أي جامعة تركية أو فرع لجامعة تركية ببعض التسهيلات للطلاب السوريين بالإضافة لصعوبة تعلم اللغة التركية.

ونفس هذه المشكلات يعاني منها طلاب الدراسات العليا.

4_**مشكلات التوثيق:** وتنحصر مشكلاتهم في عدم التوثيق من قبل المؤسسات التركية للأمور الحياتية التي لابد منها لأي تجمع بشري مثل:

أ_ عدم إمكانية توثيق حالات الزواج وما يترتب عليها من ضياع لحقوق الزوجين في حال حدوث أي مشكلات بين الزوجين.

ب _عدم توثيق حالات الطلاق وما يترتب عليها من مشكلات أخرى.

ج_عدم توثيق حالات الولادة وما يترتب عليها من مشكلات.

هـ_عدم توثيق حالات الوفيات وما يترتب عليها من مشكلات وخاصة مشكلات الميراث وغيرها.

5_**مشكلات الصحة:** إن نسبة الذين يعانون من مشكلات في المجالات الصحية قليلة لأن الحكومة التركية فتحت المجال أمام المرضى السوريين بشكل كبير ومع ذلك وجدت بعض المشكلات يمكن حصرها بما يلي:

أ_ عدم إمكانية التواصل مع الكادر الطبي في المشافي التركية بسبب عدم توفر اللغة التركية لدى جميع المرضى.

ب_عدم السماح للأطباء السوريين بممارسة المهنة إلا بإجراءات قاسية جداً فحتى الآن لم يسمح لطبيب سوري فتح عيادة خاصة و لم يسمح بافتتاح مشافي خاصة بالسوريين.

6_**المشكلات الخاصة بالسيارات:** إن نسبة الذين يعانون من مشكلات السيارات قليلة جداً لعدم توفر السيارات إلا لدى فئة معينة من السوريين ومع ذلك ظهرت بعض المشكلات يمكن حصرها بما يلي:

أ-عدم معرفة القوانين الخاصة بالسير في تركيا مثل مخالفات تجاوز السرعة.

ب_عدم معرفة مالكي السيارات بالمخالفات التي يرتكبونها وعدم معرفتهم بكيفية سدادها.

ج_ عدم إمكانية اجراء الكشف الدوري للسيارات في تركيا وعدم السماح بتبديل بعض المواصفات في السيارة وخاصة في حال تعرضها لحادث ما.

7_**مشكلات الإقامة:** ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ–إقامات مؤقتة لمدة عام خاصة بالسوريين الذين يملكون جوازات سفر لكن المشكلة أنهم لم يسمح لهم من خلال هذه الإقامة ممارسة أي عمل.

ب_الان يتم تغير هذه الإقامات إلى إقامات أجنبي في تركيا ليس لها أي خصوصية للسوريين وهذه الإقامات أصبحت تتطلب إجراءات صعبة ومصاريف كبيرة.

ج _السماح للسوريين الإقامة في تركيا من خلال بطاقة التعريف وهذه البطاقة حالياً لا تؤهلهم أن يمارسوا أي عمل.

٨–مشكلات تمويل المشاريع: تواجه العديد من السوريين مشكلات كبيرة في عمليات تمويل المشاريع وهذه المشاكل المالية شكلت عائق كبير امام وجود مشاريع تخدم السوريين بدل الانتظار لتلقي المساعدات وهذا نتيجة عن عدم وفاء الدول المانحة بالوفاء بالتزاماتها تجاه اللاجئين في تركيا.

وقد عملت الحكومة التركية بالتعاون مع روسيا على اقامة مناطق امنة يستطيع اللاجئين السوريين العودة اليها متى شاءوا وان هذه المناطق خالية من الاعمال المسلحة وهذه المناطق ساعدت الكثير من العائلات على العودة لما تتمتع من استقرار نسبي وتوفر كامل الخدمة الصحية والمعيشية وتشرف عليها اطراف سورية معتدلة بتوجيهات من انقرة وموسكو.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لحل مشاكل اللاجئين

بعد أن تم تحديد ورصد ومعرفة الكثير من المشكلات التي يعاني منها اللاجئين في تركيا فإننا على يقين بأن الحكومة التركية لا تدخر جهداً في العمل الجاد والداؤب على حل هذه المشكلات.

وفي هذا الإطار فإنه تُعقد اجتماعات كثيرة ومستمرة بين الحكومة التركية من جانب وبين الهيئات والمؤسسات المهتمة بشؤن اللاجئين مما يساعد في تغذية الجانب التركي بالمشكلة سريعاً وكذلك أفضل الطرق لحلها من وجهة نظر اللاجئين أنفسهم.

وفيما يلي بعض المقترحات لحلول المشكلات التي تم رصدها من وجهة نظر اللاجئين والتي يأملون في قيام الحكومة التركية باتخاذ القرارات المناسبة التي من شأنها العمل على حل أزمة اللاجئين في تركيا:

تأمين فرص عمل للسوريين في تركيا:

1_من خلال بناء قاعدة بيانات للعمال السوريين المتواجدين في تركيا لمعرفة أعدادهم وخبراتهم لتتمكن من خدمتهم.

2-بناء قاعدة بيانات للمستثمرين السوريين ومجالات اهتمامهم لمعرفة إمكانية خدمتهم.

3-إحداث غرف تجارة وغرف صناعة مؤقتة للمستثمرين السوريين والمحافظة على حقوقهم ليشكلوا قوة اقتصادية فاعلة في حل الأزمة السورية.

4-تسهيل إجراءات ترخيص مشاريع صناعية ومشاريع خدمية ومشاريع تجارية لاستيعاب أكبر عدد من رجال الأعمال السوريين والمحافظة على رؤوس أموالهم ومن ثمَّ إستيعاب أعداد كبيرة من العمال السوريين.

5-إنشاء المنطقة الحرة على الحدود السورية التركية لاستقطاب أكبر عدد من رجال الأعمال السوريين والأتراك وتسهيل نقل البضائع إلى الداخل السوري وأيضاً استيعاب أكبر عدد من العمال السوريين.

6-إنشاء شركات مساهمة سورية تركية يساهم في رأسمالها رجال الأعمال السوريين ورجال الأعمال الاتراك وتوفر فرص عمل للعمال السوريين كما نوصي بأن يكون نشاطها تجارياً في تأمين الاحتياجات والخدمات الخدمية للسوريين.

7-تأمين تسهيلات بنكية للسوريين لزيادة الاستثمارات وخلق فرص العمل.

8-السكن: من خلال تحسين شروط السكن وخاصة مصدر مياه الشرب والمنافع حمام مطبخ والحد من ارتفاع الإيجار ومنع الاحتكار، كتابة عقود الإيجار باللغة التركية وباللغة العربية،

السماح بتملك السوريين للبيوت بمجرد توفر الإقامة، تشييد أبنية سكنية خاصة للسوريين بإيجار مخفض بجوار المدن التركية.

٩-التعليم: من خلال الأمور الأتية:

فتح مدارس تكفي لاستيعاب كافة الطلاب السوريين، وضع نظام داخلي للمدارس المقامة حالياً لتحسين ظروف التعليم وخاصة فيما يتعلق باختيار المدراء والمدرسين، تدريس مواد ذات فائدة لظروف السوريين في ظل هذه الأزمة مثل مواد التربية المدنية وعمل دوارت تدريبية للمدرسين في منهاج التربية المدنية، زيادة عدد مقاعد الطلاب السوريين في الجامعات التركية، قبول طلاب الجامعة السوريين المنقطعين عن الجامعة وان لم تتوفر كافة الوثائق المطلوبة، إحداث فرع لجامعة تركية أو أكثر خاصة بالطلاب السوريين يكون الدوام فيه بعد انتهاء دوام الطلاب الأتراك وفي أيام العطل، السماح بإنشاء جامعات سورية خاصة بالطلاب السوريين وبكافة الاختصاصات حالياً في تركيا ويتم نقلها إلى الداخل السوري عندما تتوفر الظروف لذلك، فتح معاهد لتعليم اللغة التركية للسوريين مجاناً.

١٠- توثيق الأحداث الحيوية: من خلال الأمور الأتية:

فتح مكاتب تركية سورية لتوثيق حالات الولادة والوفيات في تركيا.

فتح مكاتب تركية سورية لتوثيق حالات الزواج بين السوريين فيما بينهم وأيضاً بين السوريين والأتراك للمحافظة على حقوق المتزوجات السوريات.

فتح مكاتب تركية سورية لتوثيق حالات البيع والشراء للممتلكات المنقولة وغير المنقولة بين السوريين فيما بينهم وأيضاً بين السوريين والأتراك.

11- الصحة:

تسهيل قبول كافة المرضى السوريين في المشافي التركية من خلال ما يلي:

توظيف كادر مترجمين كافي في جميع المشافي التركية التي يرتادها السوريين.

إنشاء مشافي مؤقتة خاصة بالسوريين بكوادر مشتركة تركية سورية.

توظيف الكوادر الطبية السورية في المشافي التركية وخاصة تلك المشافي التي يرتادها السوريين.

12-السيارات: من خلال الأمور الأتية:

أ-توضيح قوانين السير لأصحاب السيارات السورية.

تسهيل طرق دفع الغرامات الخاصة بمخالفات السير.

السماح بتملك السيارات التركية للسوريين.

تبديل نمر السيارات السورية المتواجدة في تركية منذ أكثر من سنة بلوحات تركية مؤقتة.

تسهيل اجراء الكشف الدوري للسيارات السورية في تركيا.

تسهيل إجراءات لتعديلات الضرورية على السيارات السورية وتثبيت ذلك على أوراق السيارة.

توثيق عمليات البيع والشراء للسيارات بين السوريين فيما بينهم أو بين السوريين والأتراك.

كتابة عقود البيع والشراء والإيجار للسيارات السورية باللغة التر كية وباللغة العربية.

الإقامة: من خلال الاجراءات الأتية:

١-تسهيل إجراءات الإقامة للسوريين ومراعاة ظروفهم الحالية.

٢-السماح للسوريين بممارسة العمل بأي نوع من أنواع الإقامة المتوفرة لديهم.

٣-اعتماد البطاقة التعريفية الذكية كإقامة للسوريين.

٤-مشاركة السوريين في الكثير من البرامج الإعلامية التلفزيونية لتوضيح الكثير من وجهات النظر بين السوريين والأخوة الأتراك مشاركة الممثلين السوريين في الأفلام والمسلسلات التلفزيونية التركية.

٥-دمج السوريين في المجتمع التركي من خلال إقامة دورات تدريبية للشباب السوريين على كيفية التأقلم مع المجتمع التركي وإقامة ندوات ثقافية مشتركة بين الإخوة الأتراك والسوريين.

وتعريف السوريين بالعادات والتقاليد التركية والمحافظة عليها. والتركيز على حسن المعاملة بين السوريين والأخوة الأتراك.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

أولا: منهجية الدراسة

مجتمع الدراسة: شمل مجتمع الدراسة العاملين في مجال إغاثة اللاجئين في كل من اسطنبول وغازي عينتاب.

عينة الدراسة: عمل الباحث على أخذ عينة عشوائية مكونة من مائة فرد في كل من اسطنبول وغازي عنتاب.

الأسلوب الإحصائي: اعتمد الباحث في دراسته على الأسلوب الوصفي التحليلي وكذلك بالاعتماد على الإحصائيات الحكومية التركية ومن أجل اختبار فرضية البحث عمل على تطوير استبانة واختبارها إحصائياً بواسطة برمجية التحليل الاحصائي SPSS.

ثانيا: البيانات الشخصية لعينة الدراسة الدراسة

١- الجنس

جدول رقم (٣) متغير الجنس

	التكرار	النسبة
ذكر	٤٠	53%
أنثى	٣٥	47%
المجموع	٧٥	١٠٠

أظهرت نتائج التحليل في الجدول رقم ٣ أعلاه الى أن هناك ٥٣% من أفراد عينة الدراسة من الذكور وأن هناك ٤٧% من أفراد العينة من الإناث

٢- المؤهل العلمي

جدول رقم (٤) متغير المؤهل العلمي

	التكرار	النسبة
ثانوية	20	27
بكالوريوس	30	40
ماجستير	25	33
المجموع	٧٥	100%

تبين في الجدول السابق رقم 4 من خلال التحليل الإحصائي إلى أن هناك ٢٧% من أفراد عينة الدراسة لديهم ثانوية عامة وأن هناك ٤٠% من أفراد العينة يحملون درجة البكالوريوس وكذلك هناك ٣٣% من أفراد عينة الدراسة يحملون درجة الماجستير وهذا ما يشير الى أن الأغلبية من أفراد عينة الدراسة هم من حملة الشهادات العلمية.

٣- مكان الإقامة

جدول رقم (٥) متغير الاقامة

	التكرار	النسبة
غازي عينتاب	٤٠	%53
اسطنبول	٣٥	%47
المجموع	٧٥	%١٠٠

تبين نتائج التحليل في الجدول السابق رقم 5 الى أن ٥٣% من أفراد عينة الدراسة هم من يقيموا في منطقة غازي عينتاب وأن هناك ٤٧% من أفراد العينة يقيمون في مقاطعة اسطنبول .

٤-الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الدراسة

جدول رقم (٦) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	هناك تأثير للاجئين السوريين على القطاع العقاري التركي	4.0133	.81362
٢	عمل اللاجئين على توفير عمالة رخيصة	3.7200	1.1456
٣	وجود اللاجئين السوريين أدى إلى تنشيط قطاع المنسوجات التركي	4.1067	.74568

٤	هُناك العديد من المحلات التجارية أسسها السوريين	4.0000	.69749
٥	عمل السوريين على جلب خبراتهم إلى السوق التركي	3.9467	.85255
٦	ساهم وجود السوريين في تطوير قطاع الموبيليا	3.9733	.69697
٧	وجود السوريين له أثر إيجابي على القطاع السياحي	3.7600	1.0112
٨	لدى السوريين مهارات عالية في التسويق	4.0267	.86950
٩	الدخل الذي يحصل عليه السوري في تركيا يتم إنفاقه داخل تركيا	4.0933	.66115
١٠	إندماج سريع للسوريين في قطاع الأعمال التركي	3.9867	.81362

أظهرت نتائج الجدول السابق رقم6 أن الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية إلى أن جميع فقرات الأوساط الحسابية هي بدرجة مرتفعة وهذا ما يشير الى أن هناك أثر إيجابي للاجئين السوريين في الاقتصاد التركي.

ثالثا: اختبار فرضية الدراسة

هناك أثر غير إيجابي للاجئين السوريين على الاقتصاد التركي

قيمة ت المحسوبة	قيمة ت الجدولية	قيمة المعنوية Sig	رفض او قبول الفرضية
13.9	**1.7**	**0.00**	**رفض الفرضية**

اظهرت نتائج اختبار ONE SAMPLE T-TEST في الجدول السابق إلى أن قيمة ت المحسوبة هي ١٣,٩ وهي أعلى من ت الجدولية ١,٧ وهذا ما يتطلب رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية

البديلة أي أن هناك أثر إيجابي للاجئين السوريين على الاقتصاد التركي فقوة العمل السورية تناسبت بشكل كبير مع متطلبات سوق العمل التركي وخاصة في المنسوجات وقطاع الإنشاءات.

خاتمة الفصل:

تناول الباحث في هذا الفصل المشاكل التي تواجه اللاجئين السورين في تركيا والحلول لذلك وقد تبين ان العديد من المشاكل سواء اكانت في انشاء المشاريع الاقتصادية او مشاكل الاقامة تم ايجاد حلول لها بشكل سريع وان عامل اللغة كان في البداية يشكل مشكلة كبيرة الا ان العديد من السوريين قد التحق بالعديد من المعاهد التي وفرتها الحكومة التركية لتعلم اللغة التركية وكذلك تناول الباحث في المبحث الاخير الدراسة الميدانية حيث تبين ان عمليات اللجوء السوري في الاراضي التركية لم تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد التركي وان الاقتصاد التركي تأثر بشكل ايجابي من الأزمة السورية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أظهرت نتائج الدراسة ما يلي:

١-أن اللاجئين قوة اقتصادية كبيرة لابد من الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لديهم.

٢-هناك الكثير من الكفاءات والخبرات ورؤوس أموال متواجدة داخل الدولة التركية.

٣-أن الدولة التركية تقوم بتقديم دعم مادي ونفسي ومعنوي كبير للاجئين المتواجدين على أراضيها.

٤- قطاع العقارات تأثر بشكل إيجابي بوجود اللاجئين السوريين.

٥- قامت الحكومة التركية بواجبها الإنساني والأخلاقي بإصدارها قانون الحماية المؤقتة للاجئين.

٦- الصادرات والواردات ومعدل الاستهلاك العام والناتج القومي تأثر إيجابيا بوجود اللاجئين

ثانياً: التوصيات.

اعتمادا على النتائج أعلاه يُوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة العمل على دمج اللاجئين في المجتمع التركي.
٢. منح اللاجئين حقوق المواطنة وخاصة في النواحي المعيشية والصحية والتعليمية
٣. تشكيل لجنة إعلامية خاصة باللاجئين تتولي قضاياهم وكل ما يتعلق بشؤنهم
٤. إنشاء المدارس والمعاهد المناسبة لظروفهم في أماكن تجمعهم وفق الضوابط المناسبة.
٥. ضرورة اهتمام الباحثين بالدراسات والأبحاث التي تعالج مشاكل اللاجئين وتحل قضاياهم.
٦. عمل أنشطة تربوية وترفيهية للأطفال تساعدهم في تجاوز الأثار النفسية والسلبية للازمة.
٧. إنشاء وقف عالمي خاص باللاجئين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

المراجع العربية

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع العربية

١. الأنصاري. علي فيصل، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي جامعة الكويت، ٢٠٠٩

٢. أبو الوفا:د.أحمد،حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،٢٠٠٩

٣. أبو جودة، إلياس، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

٤. أحمد:د.فؤاد عبد المنعم السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها ط١، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، ٢٠٠١

٥. أحمد: د. عبد الرحمن يسري، النظرية الاقتصادية الكلية، دار المعرفة الجامعية القاهرة، طبعة 2000

٦. بحر: د. محمد السيد، الحقوق والحريات المدنية في السياسة في الفكر الإسلامي والإعلان العالمي بحث مقدم للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت _عمان،١٩٩٧.

٧. بكري: د. كمال، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٨٦

٨. بن عابدين،محمدأمين،حاشية بن عابدين،دارالفكر العربي،بيروت،ط٢، ١٩٩٢

٩. البنا:د.محمد ، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مكتبة زهراء الشرق،القاهرة، 1996

١٠. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي _مركز الدراسات والبحوث الملتقي العلمي، جامعة نايف للعلوم الأمنية،٢٠١٠

١١. سويفي :د.عبدالهادي عبد القادر محاضرات في أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي ،القاهرة، ٢٠٠١

١٢. الشافعي، محمد بن إدريس كتاب الأم ،دار المعرفة،القاهرة،ط١٩٩٠

١٣. شافعي: د.محمدزكي، التنمية الاقتصادية، دارالنهضةالعربية،القاهرة،ط١ ،١٩٦٠

١٤. الشريف: د. ماهر، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الناشر الموسوعة العربية، ٢٠٠١

١٥. عبدالرحمن:د.إسماعيل،مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد،عمان،ط١ ،١٩٩٩

١٦. العسل:د.إبراهيم ،التنمية في الإسلام مفاهيم،ومناهج وتطبيقات ، ،المؤسسه الجامعية للدراسات النشروالتوزيع،بيروت،ط١، ١٩٩٦

١٧. العلوي :د.عبدالكبير ، مشروعية الحقوق وأدابها ،مطبعة فضالة ،المغرب (،د.ن)

١٨. العلي:د. صالح ، معالم الاقتصاد الاسلامي ، دار اليمامة للطباعة والنشر ، تونس ٢٠٠٦.

١٩. الغزالي، محمد، فقه السيرة، دار الكتب الحديثه،القاهرة، ط٦،١٩٦٠

٢٠. فرجاني: د. نادر، نوعية الحياة في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،١٩٩٢

٢١. المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة عام2010-2011

٢٢. مسلم، صحيح مسلم، دار الحديث للنشر القاهرة، طبعة 2000

٢٣. مصطفى: د. محمد مدحت، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة الاشعار، الإسكندرية،١٩٩٩

٢٤. وديع:د. محمد عدنان ، مؤشرات التنمية المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2002

المراجع الاجنبية

١. BIRCAN , TUBA. SUNATA, ULAŞ.- Educational Assessment of Syrian Refugees in Turkey.- Migration Letters, Volume: 12, No: 3, September 2015

٢. O'Rourke , Joseph.- Education for Syrian refugees: the failure of second-generation human rights during extraordinary crises.- Albany Law Review.- Vol. 78.2

المواقع الالكترونية

١- أزمة الرهن العقاري العالمية www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/679.htt

٢- الياس أبو جودة التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، الدفاع الوطني اللبناني. https://www.ul.edu.lb/common/news.aspx?newsId=637&lang=3

٣- ماشا، حسن محمد، التنمية الاقتصادية من منظورا سلامي www.abhatoo.net.ma/

٤- بحث ترك برس _جونيش أشك www.turkpress.co/node/33145

٥-تقرير منتدي الشرق omar kagoy، sharqforum.org/2016/09/26

٦-المديرية العامة للإحصاء التركية مايو 2017

٧-مركز أبحاث السياسة والهجرة _جامعة هاجتبيه 2017

٨-اتفاقية الأمم المتحدة جنيف عام ١٩٥١م الخاصة بشئون اللاجئين .www.unhcr.org/ar/4d11b3026.html

٩-إتفاقية الحماية المؤقتة للاجئين السوريين في تركيا

١٠-الشمندي، فراس، الحماية المؤقتة للاجئين السوريين في تركيا www.umayya.org/studiesa-ar-11458

١١-الشحنة، حسام، الأوضاع القانونية للسوريين في تركيا، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية

١٢-مركز التمويل والتنمية الدولية ،جامعة آيوا

١٣-شومبيتر ، جوزيف ، نظرية النمو الاقتصادي، الموسوعة العربية https://www.arab-ency.com/ar/

١٤-مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ٢٠٠٢

15-Economic Development", Encyclopedia.com, Retrieved Edited

16-https://aawsat.com/

17- https://www.enabbaladi.net

18-https://www.eqtsad.net/read/13204

19-www.bvu.edu/Iowa/Colleges
www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_id
www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=547

20-www.jadaliyya.com

21-www.sharqforum.org/2016/

22-www.turkpress.co/node/17415
www.umayya.org/studies-ar/1148

23-https://www.alsouria.net/content

الملاحق

اتفاقية عام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين.

ومن المعروف أن تركيا تستضيف حوالي أربعة ملايين شخص يطلق عليهم مجازاً لفظ لاجئون إذ أن القوانين التركية لا تسمح بتصفينهم كلاجئين وفق الاتفاقية التي وقعتها مع الأمم المتحدة عام ١٩٥١م بشرط جغرافي ولذلك استحدثت الحكومة التركية قانون الحماية المؤقتة وهو التوصيف القانوني للمتواجدين داخل الدولة التركية ويمنحون بموجبه حق التعليم والعلاج والتعليم والإقامة وهو من الأمور التي ينبغي شكر الحكومة التركية عليه لأنها قامت بواجبها الإنساني والأخلاقي تجاه المظلومين والمضطهدين الذين لجأوا إليها.

لماذا تُعدّ هذه الاتفاقية مهمة:

كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب فى بلد ما وفى العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين وضرورة توافر تعاون دولي بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة.

ما الذي تحتويه اتفاقية ١٩٥١؟

تعرف الاتفاقية المقصود بلفظة لاجئ وتجمل حقوق اللاجئ بما فى ذلك حقوقه من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل كما أنها تشدد على أهمية التزاماته / التزاماتها تجاه الحكومة المضيفة. وينص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين . والمصطلح القانوني هو حظر الطرد أو الرد . إلى بلد يخشى / أو تخشى فيه من التعرض للاضطهاد. كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

ما الذي يحتويه بروتوكول عام ١٩٦٧؟

أزال البروتوكول الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل ١ يناير/كانون الثاني ١٩٥١، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

من هو اللاجئ؟

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ. إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

ما هي الحماية؟

تقوم الحكومة بإنفاذ قوانين البلد وتعمل على حماية مواطنيها وفقاً لهذه الأحكام. وعندما تكون الحكومات عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك، وفي أحيان كثيرة أثناء صراع أو حرب أهلية، يفر أشخاص كثيرون من أوطانهم، وفى أغلب الأحيان إلى بلد آخر حيث يتم تصنيفهم كلاجئين ونظراً لأنهم لم يعودوا يتمتعون بحماية حكوماتهم فإن المجتمع الدولي يضطلع بهذا الدور.

من الذي يحمي اللاجئين؟

تقع على عاتق الحكومات المضيفة، بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتعدّ البلدان الـ ١٣٩ على نطاق العالم التي وقعت على اتفاقية ١٩٥١، ملزمة بتنفيذ أحكامها وتحتفظ المفوضية بـ "التزام رقابي" على هذه العملية وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر. وتلتمس الوكالة السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً إما من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم أو، إن لم يكن ذلك ممكناً، من خلال إعادة توطينهم فى دول مضيفة أو بلدان "ثالثة" أخرى.

هل لا تزال هذه الاتفاقية مناسبة للألفية الجديدة ؟

نعم فقد إعتمدت من أجل معالجة العواقب الناجمة عن الحروب العالمية، وتفسخ الإمبراطوريات، والنزوح الجماعي للأشخاص. وقد تكون طبيعة الصراعات وأنماط الهجرة قد تغيرت فى العقود المتداخلة، غير أن هذه الاتفاقية قد أثبتت مرونتها بدرجة كبيرة في المساعدة على حماية ما يقدر بـ ٥٠ مليون شخص فى جميع أنواع الحالات، وسوف تستمر فى عمل ذلك وذلك نظراً لأن طبيعة الاضطهاد ذاتها لا تتغير.

هل المقصود بالاتفاقية أن تنظم تنقلات المهاجرين؟

لا فهناك الملايين من المهاجرين "الاقتصاديين" وغيرهم من المهاجرين قد اغتنموا تحسن الاتصالات فى العقود القليلة الماضية من أجل التماس حياة جديدة فى بلدان أخرى، وبصفة أساسية البلدان الغربية. بيد أنه يجب ألا يخلط بينهم بطريق الخطأ، حيث إنهم يتعمدون ذلك فى بعض الأحيان، وبين اللاجئين الصادقين الذين يفرون من الاضطهاد الذى يهدد حياتهم وليس بسبب مجرد ضائقة اقتصادية. ويجب على الحكومات أن تتصدى لمشكلتين منفصلتين بطريقتين مختلفتين. معالجة قضايا اللاجئين من خلال الإجراءات الخاصة بمنح اللجوء والمشكلات المتعلقة بالهجرة، بصورة منفصلة تماماً.

كيف تفرق المفوضية بين اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين؟

يغادر المهاجر الاقتصادي عادة بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل ويتمتع بحماية حكومته أو حكومتها الوطنية. غير أن اللاجئ ليس له خيار سوى الفرار من البلد بسبب ما يتعرض له من التهديد بالاضطهاد.

هل تشمل الاتفاقية الأشخاص النازحين داخلياً؟

ليس بوجه اليقين فاللاجئون هم أشخاص عبروا حدوداً دولية إلى بلد ثان التماسا للأمان. أما الأشخاص النازحون داخلياً فقد يكونون قد هربوا لأسباب مماثلة، غير أنهم يبقون فى أراضيهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة. وفى أزمات بعينها، تقدم المفوضية المساعدة للعديد من الملايين، ولكن ليس لكافة النازحين داخلياً الذين يقدر عددهم بما بين ٢٠ و٢٥ مليون شخص على النطاق العالمي. وتدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي

حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص المرحلين، ومن الذي يقوم بذلك.

هل باستطاعة الاتفاقية أن تحل مشكلات اللاجئين؟

يصبح الأشخاص لاجئين إما على أساس فردي أو كجزء من نزوح جماعي وذلك بسبب مشكلات سياسية أو دينية أو عسكرية أو غير ذلك من المشكلات التى تنشأ فى بلد موطنهم ولا تستهدف الاتفاقية معالجة هذه الأسباب الجذرية.

بل التخفيف من نتائجها وذلك عن طريق إتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا ومساعدتهم فى نهاية الأمر على بدء حياتهم من جديد. ومن الممكن أن تسهم الحماية بدرجة ما في التوصل إلى حل شامل، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة في العقود القريبة العهد، بات واضحاً أن العمل الإنساني لا يمكن أن يعمل بديلاً عن العمل السياسي في حل أزمات المستقبل أو اجتنابها.

ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق اللاجئ؟

على اللاجئين أن ينصاعوا لقوانين وأنظمة بلد اللجوء الذي يقيمون فيه.

هل المطلوب من البلد الموقع على الاتفاقية أن يمنح لجواء دائماً لجميع اللاجئين؟

لا تقضى الاتفاقية بمنح حماية تلقائية أو دائمة. وقد تنشأ حالات يندمج فيها اللاجئون بصورة دائمة في بلد لجوئهم، غير أنه في أحوال مغايرة قد تزول عن شخص ما صفة اللاجئ عندما يزول الأساس الذي أدى إلى منحه أو منحها وضع اللاجئ. وتعدّ العودة الطوعية إلى الوطن الحل المفضل للأشخاص النازحين وذلك عندما تسمح الأحوال السائدة فى بلد المنشأ بالعودة الآمنة.

من هم الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية؟

الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.

هل باستطاعة الجندي أن يكون لاجئاً؟

اللاجئ هو شخص مدني والشخص الذى يستمر في الاشتراك في أنشطة عسكرية لا يمكن النظر في منحه اللجوء.

هل باستطاعة البلدان غير الأطراف في الاتفاقية أن ترفض السماح بدخول اللاجئين الراغبين في ذلك؟

تعدّ جميع الدول، بما فيها الدول التي لم توقع على الاتفاقية، ملزمة بالتمسك بمعايير الحماية الأساسية التي تعدّ جزءاً من القانون الدولي العام. ويجب، على سبيل المثال، ألا يعاد أي لاجئ إلى أراض تتعرض فيها حياته أو حياتها، حريته أو حريتها للتهديد.

ما هو "عميل الاضطهاد"؟

يشير هذا المصطلح إلى شخص أو منظمة حكومات، أو ثوار أو جماعات أخرى ترغم الناس على الفرار من ديارهم. غير أن منشأ الاضطهاد ليس عاملاً حاسماً إذ إن المهم هو ما إذا كان شخص ما يستحق الحصول على حماية دولية أم لا بسبب عدم توافر هذه الحماية فى بلد المنشأ

هل "الحماية المؤقتة" تختلف مع اتفاقية ١٩٥١؟

توافق الدول في بعض الأحيان على توفير "الحماية المؤقتة" عندما تواجه تدفقاً جماعياً مفاجئاً من الأشخاص مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة في السنوات الأولى من التسعينيات وعندما تتعرض أنظمتها الخاصة بمنح اللجوء لضغوط هائلة وفى مثل هذه الظروف تعمل "الحماية المؤقتة" لفائدة الحكومة وملتمسي اللجوء على حد سواء، غير أنها تكمل فقط الحماية التي توفرها الاتفاقية ولا تعدّ بديلاً عنها.

هل هنا بعض البلدان مثل البلدان الموجودة في أوروبا الغارقة بملتمسي اللجوء؟

ما فتئت أوروبا تتمتع بقدر كبير جداً من كرم الضيافة تجاه اللاجئين بما في ذلك أثناء الصراعات التي شهدتها دول البلقان في التسعينيات غير أن بعضاً من أشد دول العالم فقراً وأقلها تجهيزاً ولا سيما في إفريقيا تستضيف الجانب الأعظم من جموع اللاجئين في العالم.

هل يمكن الإعلان عن أي بلد بأنه "آمن" بمعنى أنه لا يمكن أن يفرز لاجئين؟

لا حتى في الدول التي لا يوجد فيها بصفة عامة خطر جدي للتعرض للاضطهاد لا بد مع ذلك من النظر في دعاوي الرعايا وقد توجه هذه الدعاوي من خلال "إجراء معجل" بشرط أن يمنح ملتمسي اللجوء الفرصة لأن يعترض على الترجيح بعدم وجود خطر التعرض للاضطهاد.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ -تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤م، وفقا لأحكام المادة ٤.

إن الأطراف السامين المتعاقدين إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة وأن ذلك يجعل من غير الممكن دون تعاون دولي إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها.

وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين كل ما في وسعها في أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي.

قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١: تعريف لفظة "لاجئ"

أ-لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على:

١. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و٣٠ حزيران/يونيو ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، و١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع.

٢. كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ب–١. لأغراض هذه الاتفاقية يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة ١علي أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

٢. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ) في أي وقت أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب) وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

ج–ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "أ" من هذه المادة:

١. إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

٢. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

٣. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

٤. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.

٥. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر علي مواصلة رفض الإستظلال بحماية بلد جنسيته.

وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج في رفض طلب الإستظلال بحماية بلد جنسيته بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

٦. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادراً على أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق.

وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

د- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هـ- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتُخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

و-لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٢: التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة ٣: عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة ٤: الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة ٥: الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية:

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية

المادة ٦: عبارة "في نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف" ضمناً أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئاً باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة ٧: الإعفاء من المعاملة بالمثل

١. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية علي منح اللاجئين معاملة أفضل تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢. يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣. تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا مع عدم توفر معاملة بالمثل بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين مع عدم توفر معاملة بالمثل حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و٣، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣.

٥. تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و٣ على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد ١٣ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٨: الاعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة ٩: التدابير المؤقتة:

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير بحق شخص معين ما تعدّه أساسياً لأمنها القومي ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة ١٠: تواصل الإقامة

١. حين يكون اللاجئ قد أبعد قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة ويكون مقيماً فيها تعدّ فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

٢. حين يكون اللاجئ قد أبُعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاماً فإنها تعدّ فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة ١١: البحارة واللاجئون:

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلًا على الخصوص لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني: الوضع القانوني:

المادة ١٢: الأحوال الشخصية

١. تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

المادة ١٣: ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة فيما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة ١٤: الحقوق الفنية والملكية الصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة ١٥: حق الانتماء للجمعيات:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة ١٦: حق التقاضي أمام المحاكم

١. يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

٢. يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣. فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة يُمنح كل لاجئ في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة ١٧: العمل المأجور

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فى ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢. وفي أي حال لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية

أوإذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في بالبلد

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه.

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة ١٨: العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة ١٩: المهن الحرة

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

٢. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة ٢٠: التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة٢٢:الإسكان

فيما يخص الإسكان وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٢٢: التعليم الرسمي

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.

٢. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يخص فروع التعليم غير الأولي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.

المادة ٢٣: الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة ٢٤: تشريع العمل والضمان الاجتماعي

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر وساعات العمل والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنزل والحد الأدنى لسن العمل والتلمذة والتدريب المهني وعمل النساء والأحداث والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي رهناً بالقيود التي قد تفرضها:

"١" ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.

"٢" قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

٢. إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣. تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي شاملة للاجئين دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة بقدر الإمكان شاملة للاجئين.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة ٢٥: المساعدة الإدارية

١. عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

٢. تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولي للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣. تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤. رهناً بالحالات التي يمكن أن يستثني فيها المعوزون يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥. لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و٢٨.

المادة ٢٦: حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٢٧: بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة ٢٨: وثائق السفر

١. تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

٢. تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة ٢٩: الأعباء الضريبية

١. تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب أياً كانت تسميتها تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

٢. ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية بما فيها بطاقات الهوية.

المادة ٣٠: نقل الموجودات

١. تسمح الدول المتعاقدة للاجئين وفقاً لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

٢. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخري له، أينما وجدت يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة ٣١: اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

١. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم

أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة ١ شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

٢. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة ٣٢: الطرد

١. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بأن يقدم بينات لإثبات براءته وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

٣. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

المادة ٣٣: حظر الطرد أو الرد

١. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لإعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد.

المادة ٣٤: التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدني حد ممكن

الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة ٣٥: تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١. تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢. من أجل جعل المفوضية أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين

المادة ٣٦: تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز/يوليه ١٩٢٢ و٣١ أيار/مايو ١٩٢٤ و١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و٣٠ حزيران/يونية ١٩٢٨ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٣٥ واتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، واتفاق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

الفصل السابع: أحكام ختامية:

المادة ٣٨: تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها ويتعذر حله بطريقة أخري يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة ٣٩: التوقيع والتصديق والانضمام

١. تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وتودع بعد ذلك لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوربي للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/يوليه و٣١ آب/أغسطس ١٩٥١ ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥.

٢. يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٠: بند الانطباق الإقليمي

١. لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

٢. وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام

للأمم المتحدة هذا الإشعار أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقاً.

٣. وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية لجعله شاملاً لها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية على موافقة حكوماتها.

المادة ٤١: بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية وغير مركزية تطبق الأحكام التالية:

(أ) فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية

(ب) وفيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير إلزامية وفقاً للنظام الدستوري لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخري تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدي المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة ٤٢: التحفظات

١. لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام حق إبداء تحفظاً بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (١) و٣٣ والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

٢. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣: بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢. أما الدولة التي تصدق أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٤٤: الانسحاب

١. لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

٣. لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة ٤٠ أن تعلن في أي حين بإشعار موجه إلي الأمين العام أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة ٤٥ إعادة النظر:

١. لكل دولة متعاقدة، في أي حين أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء إزاء هذا الطلب.

المادة ٤٦:

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩:

(أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "باء" من المادة ١.

(ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة ٣٩.

(ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة ٤٠.

(د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة ٤٢.

(هـ) بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٤٣.

(و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة ٤٤.

(ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة.